

رسول ٧٠

كتاب رقم ٢٩٩

المكتبة المحمدية - مكتبة المدينة المنورة العامة - حديث

الإفصاح عن معاني الإفصاح - المجلد الرابع

للوزير، أبي المظفر، عون الدين، يحيى بن خيرة بن محمد بن خيرة  
بنور دأله الموهوب منه (المتوفى ٥٠٦ هـ)

أوله/ أثناء الحديث الثالث من سند معاوية بن أبي سفيان قوله: ... ويجمع  
أسمائه الحسن كالرحمن والرحيم والحي وبغيرها ويجمع صفات  
ذاته سبحانه كعزة الله وجبلته. إلا أن أبا حنيفة استثنى علم  
الله فلم يره شيئاً، وسألت ذلك فيما بعد ...  
وأخذه من الحديث الذي لحق من سند وثقة بن الأستق قوله:  
... والأهل في قوله أمطعن اعتق، والطاء مبدلة عن تاء، والمعنى  
أنه أمطعن مضافاً بن مضاف حتى انتهى إلى حاشم ثم عبدالمطلب  
ثم عبدالله. آخر المجلد الرابع ...

نسخة بقلم نسخي، فرغ من كتابته سنة ٧٤٦ هـ. وهي  
نسخة مقالة علي الأهل.

١١٩ ورقة

٢١

٢٥١٧، ٥

كتاب الإفصاح عن معاني الإفصاح  
لصاحب الإفصاح للعلامة الوزير أبي المظفر  
يحيى بن خيرة بن محمد بن خيرة

كتاب فقهاء المذاهب الاربع

المجلد الرابع من كتاب الافصح  
في فقه المذاهب الاربعه للعلامة للوزير ابي الطاهر  
يحيى بن محمد بن عبيدة الحنبلي

~~الكتاب~~

١

من نعم الله على عبده المعبود  
صلى الله عليه وسلم

وجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وجميع  
صفاته وانه سبحانه كعبه الله وحملته الا انما حنفه  
استثنى علم الله فلم يره عنا وسأى تلك مما بعدم اخلعوا  
في المين العنوس هل الكافان فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
واحدى روايته لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال  
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر والمين العنوس هو الخلف  
بانه على امر ما من بعد الكذب فيه واحمدوا على ان المين  
المتعقد هو ان على امر في المستقبل ان يفعله ولا يفعله  
واذا حنت وجب عليه الكفارة واختلفوا في ما اذا اطلق اسم بالله  
او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي بمن وان لم يكن له منه  
وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت بان قال بالله لفظا او نية  
كان مبنا وان لم يلفظه ولا نواه فليس بمن وقال الشافعي  
اذا اطلق اقسم بالله ونوى به المين بان ميثاقا فبني الاختار  
فليس بمن وان اطلق ولم ينو شيئا فلا صحابه وجماع فيهم من ربح  
كونه مبنا وهو صاحب الشافعي ومنهم من ربح كونه ليس بمن  
فاما اذا قال اشهد بالله ونوى المين فقال الشافعي يكون مبنا  
فاما اذا اطلق فلا صحابه خلاف قاله في المسئلة الاولى  
قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن مبنا واختلفوا  
فما اذا قال اشهد لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته  
لكون مبنا وقال مالك والشافعي في واحد في الرواية الاخرى  
لا يكون مبنا واختلفوا فيها اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي  
واحد يكون مبنا وقال ابو حنيفة لا يكون مبنا

صلى الله عليه وسلم  
الى قوله  
خبرنا ابو حنيفة

ورق  
١٢٤

سطر  
٢٢

حديث

ع

٢٨٢

[illegible]

قال الوزير والذى اراد في هذا ان انا حليف لم يكن راياب في ان الله  
عند حل عالم يعلم وان العلم صفة من صفات ذاتة سبحانه فاذا  
حلف على حالف وحث فعليه الكفار وانما الذى اراد في مقصده  
لئلا يعلم تناول المعلومات كلها فاذا اقال العالم وعلم الله  
بصور ان ينصرف الى ان الله سبحانه قد علم باطن سره في صدقة  
اذلك او صريه عزيمته في الثبات عليه مع كونه بمحمد ان يكون  
بد حلف بصفه الله الى هي العلم لما تردد الامر في اجمال هذا  
الطوق من هذين المعنيين لم يراع عقاد اليقين قال الوزير  
رحم الله م انى بعد كلامي هذا عرفت ان الترددي وابازني  
ذكر اخوانه واحلفوا انما اذا قال حواله تعالى قال ما لك  
والسأني واحد يكون منا وقال ابو حنيفة لا يكون منسا  
واحتلوا انما اذا قال لعمر الله عليهم الله تعالى ابو حنيفة  
وما لك احدى وابنته هي بمسئ سوانقى اليه اذ لم يرو  
وقال احمد في الترواه الا حزي ان لم يرد به اليه لم يكن منسا  
وغن الشافعي قولان كما لم ينجين واحتلوا انما اذا حلف  
بالمصنف فقال ما لك واحد تنقذ منسا فان حث فعليه الكفار  
وهو نزه الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله قد نقل ذلك  
خلاف لما ذكرناه لكن عن لا بعد بقوله قال الوزير قدس الله  
روحه قلت ان حالف هذا لا بعد بقوله للوى اعلم انه  
ليس يقول صحيح للام اعلم سقت اليه حتى رأت بعد ذلك  
في البيهقي لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقد حكي

46

مضافاً

وقف کنعانہ مدرسہ محمودیہ

هذا أقوال الصحابة والتابعين وأهلهم في قدر الكفارة مع  
 النعماء عليهم على ما يشار إليه في الخلاف لها التي لا تعد بقوله  
 وذكر كلاما كثيرا على عادة في البسط واسار إلى توفيق  
 المتألفين لذلك ما هو مسطور في كتابه لم يثر العيون عليه  
 بالهدية على التوفيق واختلف مالك وأحمد في قدر الكفارة  
 إذا حلت وكان حلت بالصحيح فقال مالك كفارة واحدة وهو  
 مذهب الشافعي وأحمد وأما ابن أبي حاتم فإنه قال بالكفارة  
 كفارة واحدة والأخري لمرة بكل أنه كفارة واختلفوا فيها  
 إذا حلت للنبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال أحمد يستعقد منه وأن  
 حلت فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يستعقد  
 منه واختلفوا في من الكافر هل يستعقد فقال مالك وأبو  
 حنيفة لا يستعقد منه سوا حلال كفر أو بعد إسلامه  
 ولا يصح منه الكفارة فقال الشافعي وأحمد يستعقد منه  
 وإنه الكفارة بالحنث بها في الموضعين وأبقوا على أن  
 الكفار عند الحنث الذين على أي وجه كان من كفر طاعة  
 أو عصية أو مباحا وأما الشافعي فموضع الكفارة  
 هل بعد الحنث أو يكون بعده فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا  
 بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز قبلها على الحنث  
 متى كان مباحا وغيره مالك وأما ابن أبي حاتم فيذكر  
 قبل الحنث وهو مذهب أحمد والأخري لا يجوز أن كفر قبل  
 الحنث بل ليس بكفر من الصيام والأطعام فرق أم لا  
 فقال مالك وأحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز

من

مضافاً



وفض بنجانه مدرسه محموديه

تقدم الكفر بالصيام ويحذر ما عداه واحتلوا في لغو  
 البين فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه  
 لغو البين ان يحلف بالله امر بظنه على ما حلف عليه ثم بين انه  
 خلاقه سواء قصد او لم يقصده فسق على لسانه الا ان ابا  
 حنيفه قال بخلافه في الماضي في الحال ذلك قال مالك  
 وقال احمد هو في الماضي محسوب واجمعوا على ان لا تتم على انه  
 لا ام عليه فيها ولا كفاره وعن مالك ان لغو البين هو ان يقول  
 لا والله ولى والله على وجه المجاوز من غير قصد الى عقد  
 وقال الشافعي لغو البين ان لم يقصد فان عقده ليس بلغو  
 وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله ولى  
 والله عند المجاوزة والغضب والذبح من غير قصد سواء  
 كانت على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية من احمد  
 فغايه الخلاف في ان ابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد على  
 رواية الاولى انه اذا حلف على لسانه بيمين على فعل يستعمل  
 فانه سق عليه على مذهب ابي حنيفه ومالك واحمد في احدي روايتيه  
 وان حث فيها وجب الكفاره وعلى المذهب الاخر لا يتعقد  
 واحتلوا فيما اذا حلف لغيره حتى على امرائه فقال مالك  
 واحمد لا يبر حتى ياتي بشرطين ان تزوج ثم يشبه ان يكون  
 لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفه والشافعي يبر  
 بمجرد العقد ببطواحتلوا فيما اذا قال قال والله لا شرب  
 لزبد الماء يقصده بطع الله فقال مالك واحمد متى استقع بشي

من ماله باكل او شرب او عارية او ركوبه وعز ذلك حسب نهان  
 في ذلك اليها فبهم من هذا النطق في طمع الميتة وقال ابو حنيفه او  
 الشافعي لا تحت الا بما تناول به بطقه من شرب الماء واحتلوا  
 فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها نفسه  
 دون رحله واهله فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يبر حتى  
 يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه  
 واحتلوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا تقام على سطحها او حابطها  
 او دخل الى بيت فيها سارعا الى الطريق فانه تحت عندي حنيفه  
 ومالك واحمد وقال الشافعي لا تحت الا بان يدخل بيتا من عرصتها  
 فان روى على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم تحت ولا هجاءه  
 في خصص هذا النطق بالسطح المنجور وجهان واحتلوا فيما اذا  
 حلف لا يدخل دار زيد هبة فباعها زيد فدخلها الخالف فقال مالك  
 والشافعي واحمد يسي دخلها تحت وان كانت خرجت عن ملك زيد  
 وقال ابو حنيفه لا تحت اذا دخلها بعد اسعافها من ملك زيد  
 واحتلوا فيما اذا حلف لا تلبس هذا الصبي فصار شيخا  
 ولا اكلت هذا الخيل فصار كبشا ولا اكلت هذا السر فصار  
 رطبا او هذا الرطب فصار قرا وهذا التمر فعقد حلوا او لا  
 دخلت هذه الدار فصار ت ساحة فقال ابو حنيفه لا تحت في  
 البسه الرطب والتمر ويحت فيما عدا ذلك وللشافعي في  
 ذلك وجهان فقال مالك واحمد تحت اذا فعل ذلك الجميع  
 واحتلوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام

قال احد وجد حث وقال الباين لا حث واخلفوا فيما اذا  
حلف لا سكت شيئا سكت شيئا من جلود او شعير او حبه فقال  
ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا حث وان كان من اهل  
البادية حث ولم يحد من ذلك فيها قولا الا ان اصوله بمعنى  
حصول الحث وقال الشافعي في المنصور عنده واحد حث  
اذا لم يكن فيه فرويا كان او يدور او يدور ذكر بعض اصحاب الشافعي  
المعرفة فقال ان كان من اهل البادية حث وان كان فرويا  
فلا حث اوجه احد حث والمالي حث والمالي ان كانت  
فريته فريته من المدرو وطرقها حث والافله واخلفوا  
فيما اذا حلف لا يفعل شيئا ما عزم ففعله فقال ابو حنيفة  
حث في النكاح والطلاق ولا حث في البيع والاحارة الا ان  
يكن اسرا ومن لم يجر عاقبة ان يولي ذلك نفسه فانه حث على  
الاطلاق وقال مالك ان لم يولي نفسه فانه حث اي فعل  
كان سواء كان ما يصح فيه النيابة او لا يصح وقال الشافعي ان  
كان سلطانا او كان لا يولي دين نفسه او كانت له فيه في  
ذلك حث وان كان سقوة لم حث وقال احمد حث على الاطلاق  
واخلفوا فيما اذا حلف ليقتضيه دينه في عذر فقتضاه قبله  
فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا حث وقال الشافعي حث  
واخلفوا فيما اذا حلف ليشرب الماء الذي في هذا الكوز  
في عذره فامتنع من العذر فقال ابو حنيفة لتسقط يمينه  
وقال احمد حث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل العذر

بغير اضرار

بغير اختيار لم حث واخلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه  
ناسيا وكاتب التمين ان لا يفعله مطلقا من غير قصد فقال  
ابو حنيفة ومالك حث على الاطلاق سواء كاتب التمين بالله تعالى  
او بالظهار او بالطلاق او بالعاق وقال الشافعي في احد  
قوله لا حث على الاطلاق وهو اظهرها واخار العفال ان  
الطلاق يقع والحث لا يحصل وعن احمد وابيات احمد ان  
ان كاتب التمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا  
وان كاتب بالطلاق والعاق حث والرواية المأثورة حث  
في الجميع واخلفوا في من المكر فقال مالك والشافعي واحد  
لا ينفق وقال ابو حنيفة ينفق وانفقوا على انه اذا  
قال لا كلف فلا حثا حينئذ ويؤيده شيئا معينا انه على ما يراه  
واخلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فعل ابو حنيفة  
واحد لا يملكه سنة اشهر وقال مالك حث وقال الشافعي  
ساعة هكذا ذكر من مذهبه وروي عن الشافعي انه قال  
ولو حلف ليقضيه الى حنن فليس بمعلوم له بيع على ماله  
الدينار وعلى يوم الى اخر ذكره صاحب الشامل وانفقوا على  
انه اذا قال لزوجتي ان خرجت بغير اذنني فانه طالق ويؤيده  
شيئا معينا فانه على ما يراه وان حلف بذلك ولم ينو شيئا  
او قال طالق الا ان اذن لي اخرجت اذنك فقال ابو  
حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذنني فانه طالق فلا اذن

وكلمة لا بد منه وان قال الا ان اذن لك اوحى اذن لك  
 او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخدح  
 الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بعد اذني او الا ان اذن لك  
 اوحى اذن لك ولا يقتضي اذن بعد لكلمة هداية  
 وقال احمد يحتاج كل من الى اذن وسواء قال حي اذن او الا  
 ان اذن لك اوحى اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل  
 اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال  
 مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الراس  
 واطلق ولم يوشيا بعنه ولا وحسب يستدل به على  
 النية فقال مالك واحد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة  
 في وضع اللغة وعرفها من النعام والطيور والحيات  
 والسمك وقال يحمل على راس البقر والغنم خاصة وقال  
 الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا  
 حلف لا تكلت فله ما فكاه او ارسل الله رسولا فقال ابو  
 حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في  
 المكاه وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي  
 في القديم واحد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليصير  
 مائة قصبة فصغت مائة مائة شراخ فهل يبر فقال  
 مالك واحد لا يبر وان علم ان جميعه نداء صاب فقال  
 ابو حنيفة يبر وعن احمد ما دل على انه يبر

واختلفوا فيما اذا حلف

في الاصل  
 في الاصل  
 في الاصل

وطه واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يمت لفلان  
 هبة فنصدق عليه بصدقة فقال مالك  
 والشافعي واحد يحنث الا ما كان اشتراط  
 ان يكون على وجه ايمين او المنفعة وقال  
 ابو حنيفة لا يحنث  
 في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاه وفي الرسالة  
 والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحد يحنث واختلفوا  
 واختلفوا فيما اذا حلف ليصير مائة قصبة فصغت مائة مائة شراخ  
 واختلفوا فيما اذا حلف لا يحنث  
 ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال  
 مالك والشافعي واحد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل  
 فاكهة فاكل الرطب والرمال فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث  
 وقال المصنف يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اذما اكل  
 اللحم او الحنث والبيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا ما اكل  
 يصطليح به وقال مالك والشافعي واحد يحنث باكل ما يقتسم دكه  
 واختلفوا فيما اذا حلف لا يشتم النفس فشم دمه فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واختلفوا  
 فيما اذا حلف لا يستخدم لا يستخدم هذا العبد فخدمه من  
 غيران يستخدمه وهو ساكت لانها عن خدمته فقال ابو حنيفة  
 ان لم يسبق منه خدمة قيل لمن يعمره لم يحنث وان كانت

بيان  
 الاماكا  
 وجد

مدنا

المن على خادم قد استخيره قبل البين فلم يجد امره بشي من الخدمه  
وتقى على الخدمه له حيث وقال الشافعي لا بحث في عبد غيره وفي  
عبد نفسه وجهان لا صحابه وقال مالك واحد بحث سواء كان  
استخيره قبل ذلك او انكر استخيره وسواء كان عبده او عبدا  
غيره واختلفوا فمن حلف لمسكلم فقرأ القرآن فقال مالك  
والشافعي واحد لا بحث سواء راى صلاه او غيرها وقال ابو  
حنيفه ان راى الصلاه لم بحث وان راى غير الصلاه لم بحث  
واختلفوا فيها اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها واستدام  
المقام فقال ابو حنيفه لا بحث وعن الشافعي قولان وقال  
مالك واحد بحث واختلفوا فيها اذا قال والله لا دخلت  
على فلان بيتا فادخله فلان عليه واستدام المقام معه  
فقال ابو حنيفه والشافعي لما حلفوا له لا بحث وقال  
مالك والشافعي في القول الاخر واحد بحث واختلفوا  
فيما اذا حلف لم يسكن مع فلان في دار يعينها فافسها  
وجعلها بينها حايطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن  
كل واحد منهما في حيز فقال مالك بحث وقال الشافعي واحد  
لا بحث وعن ابو حنيفه روايان احدهما لم بحث والثاني  
والاخرى كذه الحماة في انه لا بحث وانفقوا على انه  
اذا حلف ان لا ياكل رطبا ما كل مدنيا انه لا بحث  
واختلفوا فيها اذا قال مالكي او عبدي احرار فقال  
ابو حنيفه يدخل منه المبر وام الولد واما المكاتب

فلا يدخل

ولا يدخل منه الابنيه واما الشفص فلا يدخل فيه اصله وقال  
الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب  
والمدير وام الولد والشفص وقال الشافعي يدخل فيه العبد  
والمدير وام الولد والشفص وقال الشافعي وعنه في المكاتب  
قولان صحبا عنهما صحابه انه لا يدخل الاطلائ وقال احمد  
يدخل فيه العبد والمدير والمكاتب وام الولد والشفص  
وعنه روايه اخرى انه لا يدخل الشفص الابنيه وانفقوا  
على ان القنان اطعام عشره مساكين او كسوتهم او تحرير  
رقبه والخالف يحرم في اي ذلك شأن فان لم يحدث شيئا من ذلك  
اسقط حبيبه الى صيام ثلثه ايام واختلفوا هل يجب  
التابع في الصوم فقال ابو حنيفه واحد بحث وقال  
مالك لا يجب وعن الشافعي قولان حديد هما انه لا يجب التابع  
وقد بينهما انه يجب وله اختار المزني فان وجد على المراه  
الصوم في كفارة البين فصامت فحاصت في بعض الامام  
او مرضت فقال ابو حنيفه يبطل التابع بها وقال احمد  
لا يبطل التابع بها وقال الشافعي يبطل التابع في  
الحض واما الرض فعلى قولين ومالك يان على اصله من  
كونه لا موجب التابع واما الاعتاق واجموا على انه لا  
يحرى فيه الاعتاق وقنه يومه سله سله من العيوب  
خاليه من شركه او عتق او استحقا فانه قال لا يثبت

كفارة

عقد



دنيا الامان قال العذير فاما هذه الشروط فان الله سبحانه  
 قال او عتق رقبته وهذا الكلام يفهم منه انها تكون خالية  
 من شركه اذ لو عتق رقبته مشركه لكان قد عتق بعض رقبته  
 وكذلك فانه يتناول ان يكون سلبه الاطراف عمره عينه  
 يهدم منفعه من منافعه لان الرقبه تستعمل ويراد بها  
 الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبته اذ املك كذا كذا  
 انسانا والله سبحانه ملك رقاب العباد فهو يتناول  
 جملهم فاذا انطلق عتق الرقبه وقد كان عدم من تلك الرقبه  
 جزوا فان العتق لا يكون حينئذ قد عتق تسليطها على  
 كمالها بل يكون كرا عتق رقبته الاجزاء او هزين او غير ذلك  
 فاما ان تكفر بوجهه فاني اري ان هذا المنطق تستفاد منه  
 ان لا يكون الامو منه لان العتق اصله في لغة العرب  
 الخلو من ذلك يقال فليس عتق اذ اكلت خالصا لم يستنه  
 هجته فاذا العتق نفسها هي رهن على دخول النار فكانا  
 اخرج في عتقه نفسها موهونه على حق اعظم من الحق الذي  
 استقلت له ولان العتق انما يراد به تخليص رقبته المعتق  
 لعباده الله فاذا العتق رقبته كافر فدانته انما ورعها  
 لعاقبة البليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عباده  
 الايمان الى العتق عليها ولكنه لا يفهم منها الامو منه  
 وايضا فان العتق رقبته الى الله عز وجل على سبيل الحيا  
 والهدى الحسن ان تعرف الله سبحانه بعبد كافر به

كانت رقبته مشغولة بالرب فخلصها منه لشركه سبحانه وتعالى  
 واحموا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشر امام فله لا  
 بحسب الا ما اطعم واحدا الا ابا حنيفه فانه قال بخبره  
 واحتقوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مدني لمدينه  
 اذ اخرج الكفاة فيها وفي بعض الامصار وسط من الشبع  
 وهو طفلان بالبغداد في سبي من الادم وان قصير على مد  
 اجراء وقال ابو حنيفه ان اخرج برا فتنصف صاع وان خرج  
 شعيرا او ثمر انصاع ولم يعتبر بلدا وقال احمد لكل مسكين  
 مدني حنطه او مدني او طفلان خبز او مدني شعيرا او  
 برا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما اللسوه في بعض  
 لكل مسكين ما قبل بالخرى به الصلاة عند مالك ولا يجد في حق  
 الرجل يوت كالقبض او الارار وفي المراه قبض وخار  
 ويخرى في حق الرجل يوت واحد ولا يخرى في المراه اقل من  
 ثوبين وما قبل ما يقع عليه اللبس عند ابي حنيفه والشافعي  
 فقال ابو حنيفه اقل ما يقع عليه اللبس قبا او قميص او كسا  
 او ردانا اما العامة والمنديل والسرامل والميزر فلم فيه  
 روايان وقال الشافعي يخرى في جميع ذلك وفي القليسيه  
 وجهان لا صحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يخرى في  
 اللسوه واحموا انه انما يجوز دفعها الى فقرا المسلمين  
 الاحرار والى الصغير المعتدي بالطعام يدفع الى وليه  
 فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفه

ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا  
يصح ذلك وانفقوا انه لا يجوز دفعها الى ذي الا اما حنيفة  
فانه قال يجوز ان يدفع الى فقراهم وانفقوا على انه لا يجري  
اخراج العتمة منها عن الاطعام والكسوة الا اما حنيفة  
فانه اجازها واحلفوا انها اذا اطعم خمسة وكسوا خمسة  
فقال ابو حنيفة واحد مخزبه وقال مالك والشافعي لا يجزيه  
وكذلك اخذه فم اذا اطعم من خمسة فاطعم خمسة برا وحسنه  
ثم اوجسه برا وخمسه شعرا واحلفوا انها اذا كبد  
اليمين على شيء واحد او على اشياء حدث فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد في احدى الروايتين عليه كل من كفارة سواء كُتبت على فعل  
واحد او على افعال الا ان بالكفا عبر ارادة المالك فم ان  
اراد المالك كفارة واحد ففكر اراد الاستئناف فلكل يمين  
كفارة وعن احمد رواه اخيه عليه كفارة واحدة في الجمع وهي  
التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه وطاهر كلام الحزبي  
انه ان حلف بها على اشياء مختلفة دفع في كل واحد منها كفارة  
وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كان  
بشيء واحد ويؤتى بما زاد على الاول المالك كد هو على ما  
قوي وطهره كفارة واحدة ان اراد المالك ارا الاستئناف  
فهما مئتان وفي الكفارة مولا واحد فم كفارة واحدة والماني  
كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها

كفارة واحلة

٨  
كفارة واحلة فم اذا اراد العبد التكفير بالصيام قبل  
ملك سيده منه فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في  
اليمين والحلف لم يملك منه وان لم ياذن له فم كان له منه  
وقال احمد ليس لسيده منه على الاطلاق وقال اصحاب ابي  
حنيفة ليس للسيده منه من ذلك سواء كان اذن له او لم ياذن  
الا في كفارة الطهارة فانه ليس له منه وقال مالك ان ضرب به  
الصوم كمن لسيده منه وان لم يضربه فلا منه وله الصوم  
من غير اذنه الا في كفارة الطهارة فليس له منه مطلقا وانفقوا  
على ان المذنب يعتقد بذنبا اذا كان في طاعة فاما اذا  
نذر ان يعصى الله ما يفتقر الى ان لا يجوز ان يعصى الله بشئ  
احلفوا في وجوب الكفارة به وهل يعتقد فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يعتقدون ولا يلزم به كفارة وعن احمد  
روايات انها لا تعتقد ولا حل له فعله وموجبه كفارة  
والاخرى لا تعتقد ولا يلزم كفارة كالمؤمن ولا يصح  
الشافعي في وجوب الكفارة منه وجهان وانفقوا على انه  
اذا كلف التوبة مشروطا بشئ فانه يحصل ذلك الشئ  
واحلفوا انها اذا مال ان شفى الله مريضه فم الى صدقة  
فقال اصحاب ابي حنيفة بتصدق بجميع امواله الزكوية  
استحسانا ولم يول آخر بتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو  
القاسم لم يحفظ بها عن ابي حنيفة نص وقال مالك بتصدق  
بجميع امواله الزكوية وغيرها وقال الشافعي بتصدق بجميع

بملكه وعن احمد روايان احداها تصدق بثلث جميع امواله  
 الركوبه وعمرها والاخي رجع في ذلك الى ما نواه من مال دون  
 مال واختلفوا فيها اذا مال على وجه النجاسه والعصبان  
 دخلت الدار بمالي صدقه او على وجه ارمم سنه ففعل المخلوف  
 عليه فقال ابو حنيفه في احدي الروايتين عنه بملكه الوفاء بما  
 قاله ولا يجزيه الكفار والروايه الاخرى عنه من ذلك كله  
 كلفه من وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفه عن القول الاول  
 الى القول بالبقاء وقال مالك بملكه في الصدقه ان تصدق  
 بثلث ماله ولا يجزيه الكفار عنه في الحج والصوم بملكه الوفاء  
 لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه الوفاء والاخر هو  
 بخلافه ان شاء وفا بما قال وان شاكر كفارة من وعن احمد  
 روايان احداها هو مخير من ان يكفر كفارة ممن ومن ان يبي  
 بما قال والاخرى الواجب الكفار لا غير واختلفوا فيمن  
 نذر مطلقا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح بملكه  
 كلهم المعلق وفيه كفارة من وقال الشافعي في احد قوليه  
 لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفه فيقول ان كان كذا فعلى كذا  
 وفي القول الآخر يصح بملكهم كلهم المعلق واختلفوا فيها  
 اذا نذر مع ولده فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في اظهر  
 روايته بملكه ان يدخل شاه وتصدق لمحمدا كالهدي وعن  
 احدي الروايات الاخرى بملكه كفارة من وقال الشافعي لا  
 بملكه شي واختلفوا في النذر المباح هل يصعد مثل قوله

لله على ان اركب دابتي او اليس توثي فقال ابو حنيفه ومالك  
 والشافعي لا يصعد ولا يملكه شي وقال احمد بن محمد بن كوف  
 بخلافه بين الوفاء وبين تركه وملكه الكفار لتركه ومالك  
 بعض اصحاب الشافعي بملكه كفارة من مجرد اللفظ لا بالحدث فيها  
 اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفه مخير ان يصلي  
 ان شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد بملكه ان  
 يصلي فيه ولا يجزيه صدقه في عتقه واختلفوا فيها اذا نذر  
 الصلاه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس  
 او المشي اليها فقال ابو حنيفه لا يملكه ولا يصعد وقال مالك  
 واحمد بملكه ذلك لا يصعد عن الشافعي كالمذهبين واختلفوا  
 فيما اذا نذر صلاه فقال مالك وابو حنيفه واحمد في احدي روايتيه  
 بملكه ركعتان وعن احمد روايه اخرى بملكه ركعة وعن الشافعي  
 كالمذهبين وانفقوا على انه يولي القضاء لمن اهل الاجتهاد  
 الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ذلك طال العزير والصحيح في هذه  
 المسله ان يقول من قال انه لا يجوز توليته قاض حيي يكون من  
 اهل الاجتهاد فانها عني به ما كان الحال عليه بل استقرار  
 ما استقر من هذه المذاهب التي اختلفت لانه على ان كلامها  
 يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يسل معه القاضي في هذا الوقت وان لم يكن فهو مدعي  
 في تلك الاحاديث واستناد طريقها وعرف من لغة الناطق بالشرع  
 صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفه ما يحتاج اليه فيه

صححه  
 محمد بن  
 حاتم

وعرف ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه عن  
روايت له فيه سواء وانتهى الامر من هاهنا ولا الية المحسنيين  
الى ما ارجوا به من بعدهم واحصر الحق اطاويلهم ويدون  
العلم وانتهى الى ما اصح به الحق نادا على القاضي اقصيته  
ما يخله عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه  
اجتهاده الى قول له وعلى ذلك فانه اذا خرج من خطه فهم موجبا  
موافق الاماني ما امكنه كان اخذنا الحزم عاملة بالاولى فذلك  
اذا قصد في موطن الخلاف في توشي ما عليه الاكثر منهم والعلم  
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذنا الحزم والاحسن  
والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انني ارى ان  
يكون ذلك من حيث انه قد فرأى مذهب واحد منهم او شأ في بلية  
لم يعرف فيها المذهب امام واحد منهم او كان شيخه  
ويعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه  
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احصر عنده خصان وكان  
ما شأ جرافه فيما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه يحكم بحوال التوكيد  
بغير مني الخصم وكان الحاكم حقيقا وقد علم ان بالكا  
والشافعي واحد اتفقوا على جواز هذا التوكيد فان ايا  
حقيقة لم يجر هذه الوكالة فعلى عما اجمع عليه هاهنا  
الثلاثة الى المذهب ابن حنيفة لمجرد انه قاله فقيه ههنا  
الجله من فقهاء الاشاع له من غير ان يثبت عنده بالدليل

فيه

اليه

ولا اداه

ولا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى ما اتفق عليه الجماعة  
فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه بانه ابلغ في ذلك هو اه  
بانه لا يكون من يستحق القول بشيئين احسنه فذلك ان كان القاضي  
على مذهب مالك رضي الله عنه فاختص اليه في سور الكلب مع كونه  
علم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعلى الى مذهبه وكذلك ان كان  
القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في ميراثي النسبه  
عدا فقال احدهما ان هذا معنى من سبع شاة مذكاه واشدها على  
وقال الاخر انما منعت من سبع الميتة فعصى عليه بمذهبه ودر علم ان  
الفقهاء الثلاثة على خلافه وذلك لو كان القاضي على مذهب احمد  
بلخصم اليه نفسان فقال احدهما الى علمه مال وقال الاخر كل له  
على وقصته فعصى عليه بالراة من اثره ودر علم ان الفقهاء الثلاثة  
على خلافه فان هذا امثاله ما سوحى اشاع الاكثر فيه ارب عدي  
الى الاخلاص وارجح في العمل ببعضني هذا فان ولايات الحكام  
وقضا هذا في ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من تغور الاسلام  
بقراسته فرض كفايه ولو قد اهلنا هذا القول ولم يذكره  
ومشينا على طريق المفاضل الى شئ فيها من عشي من الفقهاء  
النسب ذكر كل منهم في كتاب ارضيته او كلام ان قاله انه لا يصح  
ان يكون احدنا ضاحي بل هو من اهل الاجتهاد ثم يذكر في سردا  
الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كالا حال  
وكالتا قصه ولكنه يعطل له احكام وسد ليات الحكم وان لا  
نقد حتى وليكاتبه ولا يبينه الى غير ذلك من هذه القواعد

١٠





فقال ابو حنيفة والسابع واحد لا يقبل الا ان شهد بفساد اياه  
 كان العاصي الى العاصي فراه علينا اوفى عليه حضرتنا وعن مالك  
 روايان احداها كقول الجماعة والاخرى انها لو انا لا هذا  
 كتاب العاصي بلان الشهود عليه كفي ذلك وهو قول ابي يوسف  
 رحمه الله واختلفوا فيما اذا يكاتب العاصيان في بلد واحد  
 فاحل اصحاب ابي حنيفة وفيه المسئلة قد ذكر الطحاوي منهم انه  
 بطل ذلك وقال الشافعي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انها  
 هو مذهب ابي يوسف ومحمد والامم ذهب ابي حنيفة انه لا يقبل  
 وقال الشافعي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحد  
 لا يقبل ويحتاج الى اعاده المنة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك  
 في البلدان الثانية وانفقوا على جوار القسمة فيما يقبلها ثم اختلفوا  
 هل هي مع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة يكون معنى البيع  
 ويكون معنى الاقرار والموضع الذي هي فيه معنى الاقرار هو فيما  
 لا سفارت كالمكولات والمعدونات والمعدونات التي لا  
 تفاوت كالحوز والبيض هي هذه اقرار ويميز حق حتى يجوز  
 لكل واحد ان يبيع نصيبه مراجه والموضع الذي هي فيه  
 معنى البيع هو فيما تفاوت كالثياب والعتار فلا يجوز بيعه  
 مراجه وقال مالك ان سادت الاعيان والصفات كانت اقرارا  
 وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي  
 في احد قوله هي بيع وقال احمد هي اقرار فعلى قول من رآها  
 اقرارا يجوز قسمة الثمار التي هي فيها الخبز من يقول انها  
 بيع منع ذلك وفي الخلاف في ذلك فابينة اخرى وهي انه اذا

البار

كان الوقت

او من طهر الحكم واحلفوا فمن كان له على رجل من محله اياه  
 وقدر له على مال بل له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال  
 ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من حنيس ماله وقال مالك في احدى البدائتين  
 عنه وهي رواية ابن وهب وبها منع ان لم يكن على عمره غير دينه  
 وله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى  
 بقدر حصته في المعاصاة او رد ما فضل وعمر ماله وانه اخبرني  
 وهي رواية ابن العباس واسهب وهي مذهب احمد وهي انه لا  
 ياخذ بغير اذنه سواء كان باذلا لما عليه او ما بها وسواء كان له  
 على حقه دينه او لم يكن وسواء كان الدين من المملكات كالامان  
 فوجد من حبسها او من غير حبسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك  
 بغير اذنه على الاطلاق وانفقوا على انه اذا قال الشاهدان  
 مات فلان وهذا لانه لا يعلم له وارثا غيره ولذا اذا قالوا  
 لا يعلم له في هذا البلد وانما انه برئ وانفقوا على ان العتق  
 من العرب المندوب اليها واحلفوا فيما اذا اعتق شقيقا له  
 في مملوك وكان موصرا فقال مالك والشافعي واحد يعق عليه  
 ويضمن حصه ما جبه وان كان موصرا عتق نصيبه فقط وقال  
 ابو حنيفة يعق حصته فقط وليس له الخار من ان يعق نصيبه  
 ومن ان يستعفى العبد او يضمن شركه هذا اذا كان العتق موصرا  
 فان كان المعتق موصرا فله الخار من العتق والسعابة وليس  
 له النصيب واحلفوا فيما اذا كان العبد من ماله لو احدث منه  
 ولاخر ماله ولاخر سدس منه واعتق صاحبه المصنف والسدس

ابن

ملكها بعا وفي نفس واحد وكلاد وكلها فاعق ملكها معا  
 تجزأ الى لان عن اي حنفه فضا فيها وقال مالك الضمان بينهما على  
 قدر حصتها وقال الشافعي واحد يسمى العتق الى نصيب شريكها  
 وعليها له الضمان منها بالسوية وعن مالك يحرق والمستود عنه  
 الاول واخلفوا انما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له  
 غيره ولم يخر الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعق من كل  
 واحد كلفه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحد  
 يعق الملك بالقرعة واخلفوا انما اذا اعتق عبد من عبده لا  
 يعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ابنته شاد مال مالك واحد  
 يخرج احداهم بالقرعة واخلفوا اذا اعتق عبده في مرض موته  
 ولا مال له غيره وعليه دين يستقره فقال ابو حنيفة يستسعى  
 العبد في ماله اذا اصابه حرا ومال مالك والشافعي واحد  
 لا ينفذ العتق واخلفوا انما اذا مال عبده وهو اكبر منه سنا  
 هذا اني فقال ابو حنيفة يعق ولا ينفذ نفسه وقال مالك  
 والشافعي واحد لا يعق بذلك واخلفوا انما اذا مال عبده  
 انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعق وقال مالك  
 والشافعي واحد يعق واخلفوا في الميراث هل يجوز بيعه  
 والميراث هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتى او غنى ذريتي  
 فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان النذر مطلقا وان  
 كان مقيدا بشرط من شرطه او مرضه او مرضه بعينه فبعضه  
 حائره وقال مالك لا يجوز بيعه في حال حياته ويحور بعد الموت  
 ان كان على السيد حتى بعد الموت وان لم يكن عليه دين

او بعد طه وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لما ان يحكم بعبده  
 فيها عليه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة حكم بعبده  
 بما عليه في حال قضاءه الا الحدود التي هي حق الله عز وجل وعيكم  
 بعبده في الفقه اذا كان غلبه به في حال قضاءه فاما ما عليه قبل قضاءه  
 فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي قولان احدهما قال لرواه في ذلك  
 عن مالك واحد والماني يحكم بعبده قبل الولاية وبعد في عمله  
 وغير عمله الا الحدود فانها على قولين واخلفوا انما اذا مال  
 القاضي حال ولايته بد نصت على هذا الرجل بحق او بعد فقال  
 ابو حنيفة واحد يعقل منه ويستوفي من هو عليه وقال مالك لا  
 يعقل قوله حتى تشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان  
 احدهما كذهب مالك والاخر لم يذهب اي حنفه واحد رضي الله  
 عنهم فان مال بعد عزله كنت نصت بكذا في حال ولايتي فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعقل منه وقال احمد يعقل منه  
 واخلفوا اهل له للعاقبة ان يقول السبع والبشر لنفسه  
 فقال ابو حنيفة لا يحكم فذلك وقال مالك والشافعي واحد حكم  
 له لكن بوقل وفيه لا يعرف انه وكل القاضي فيقول ذلك له  
 واخلفوا في الرجل يبتاع من اهل الرعي من اهل الاجتهاد  
 وهو ضياني به حكما عليها وسالاه الحزم منها فهل يلزمها  
 ما يحكم به فقال مالك واحد يلزمها حكمه ولا يعتبر رضاها  
 بذلك ولا يجوز لحاكم البلد بيعه وان خالف رايه او راي  
 غيره اذا كان ما يجوز شرعا وقال ابو حنيفة يلزمها حكمه

اذا وافق حكم الحاكم المبدأ ومصلحه حاكم المبدأ اذا رفع اليه  
 فان لم يوافق رأي حاكم المبدأ فله ان يطلعه وان كان فيه خلاف بين  
 اهل العلم وعلى السامع في قولان احدهما كذهب مالك واحمد والماتري  
 لانهما حكمه لا يترأضيهما وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة  
 انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والقصاص والنكاح  
 والمحدود والعنف فلا يحد ذلك منه احكاما واختلفوا في الحاكم  
 اذا حكم بالشئ الشئ ما هو في الماظن على خلاف حكمه هل يستند  
 حكمه في الماظن فقال مالك والشافعي لا يستند حكمه فيه ما ظنا  
 ولا يحل حكمه الشئ المحكوم فيه عما هو عليه وسوا كان ذلك مال  
 او نكاح او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداء وانشاء او مالا  
 يملكه على الاطلاق فقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتغير  
 الحكم فيه في الباطن فاما يستند في الظاهر وان كان عقدا او  
 ممتلكا فان الحكم يستند فيه ظاهرا او باطنا وانفقوا على انه  
 اذا حكم الحاكم باحتياطه لم يمان له اجتهاد بخلافه لانه لا  
 ينقض الاول وكذلك اذا رجع اليه حكم غيره فلم يمانه لانه لا  
 ينقضه وانفقوا على انه ليس للماضي ان يلحق الشهود  
 بل يسمع ما يقولون وانفقوا على ان النساء لا يقتل شهدائهن  
 في الحدود والقصاص ثم اختلفوا اهل بقتل شهدائهن  
 في حق الابان كما قال من مثله ان يطلع عليه الرجال  
 كالنكاح والطلاق والقصاص وغير ذلك فقال ابو حنيفة يقتل

واستدلوا بالاسناد السماع  
 من رايهم

شهادتين في ذلك كله وقال مالك واذا نفي واحد لا يقتل  
 شهادتين في ذلك كله وسواكر منفردات فيه اربع الرجال  
 وانفقوا على انه يقتل شهادتين فيما لا يطلع عليه الرجال  
 كالولادة والرضاع والسكران وعيوب النساء وما يخفى على  
 الرجال عاليا ثم اختلفوا في العدم الذي يعرفه من قال  
 ابو حنيفة واحد يقتل شهادته امرأه عدل وقال مالك لا  
 يقتل اقل من شهادته امرأته عدل وعلى احد مثله وقال الشافعي  
 لا يقتل الا شهادته لربع تسوة عدل واختلفوا في استهلال  
 الطفل فقال ابو حنيفة يحاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين  
 لانه يثبت اربا فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقتل فيه  
 شهادة النساء وحدهن شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقتل  
 في شهادة امرأتين ويقتل في شهادة منفردات وقال احمد  
 يقتل شهادة امرأة في الاستهلال وقال الشافعي يقتل في شهادة  
 النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربعة  
 واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقتل فيه الا شهادة  
 رجلين او رجل وامرأتين ولا يقتل فيه شهادة النساء  
 بانفرادهن وقال مالك والشافعي يقتل فيه النساء منفردات  
 الا ان بالكافي لا يعني فيه اقل من شهادة امرأتين  
 وروى ابن وهب عنه انه يقتل فيه شهادة الواحد اذا  
 اثبت ذلك في الخبران قبل الخطبة والشافعي يقول لا  
 يخفى فيه اقل من اربع وقال احمد يقتل شهادة النساء منفردات



منه ويحتمل من واحد في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل  
 من اثنتين امرأتين واختلفوا في شهادة المحدث في العتق  
 فقال ابو حنيفة لا يقبل شهادة ذوات اذا كانت ثوبته بعد الحد  
 وقال مالك والشافعي واحدا يقبل شهادته اذا باب وسواك كانت  
 ثوبته قبل الحد وبعد الا ان بالكا اشتراط ثوبته ان لا يقبل  
 شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه واختلف قابلهوا شهادة في  
 مثل الحد الذي اقيم عليه الثوبه هل من شرط ثوبته اصلاح العمل  
 فقال الشافعي هو شرط في ثوبته واصلاح العمل الكف عن  
 العصية منه وقال احمد ليس ذلك بشرط وبمجرد الثوبه كان  
 وقال مالك من شرط قبول شهادته مع ثوبته ظهور افعال  
 الخير عليه والقرب بالطاعات من غير حوسلته ولا عرقا  
 واختلفوا في صفه ثوبته فقال الشافعي هي ان تقول ان العتق  
 باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحدا هو ان  
 يكف نفسه واختلفوا في شهادته الا عني فقال مالك  
 واحدا يصح في ما طهره السماع كالنسي والموت والملك  
 المطلق والعق والعتق وسائر العتود كالنكاح والبيع  
 والصلح والاحبار والاقراء وعقوه وسواها كلها اعمى او  
 بصير عني وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصله وقال  
 الشافعي يقبل ثلثه اشياء ما طهره الاستفاضة  
 والمزجه والضبطه ولا يقبل شهادته في الضبطه حتى

يتعلق انسان

يتعلق انسان فيسبح اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهاد  
 عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك وانفقوا على ان شهاد العبد لا  
 يصح على الاطلاق الا احدا فانه صحيح في ما عدا الحدود و  
 القصاص على المشيعين مذهبهم واختلف ما نقوا شهاده العبد  
 فيما حكموه من الشهاده حال رفقهم اذ هو بعد عتقهم هل يقبل  
 فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم بعد زوال المانع  
 سواء كانوا شهدوا به في حال رفقهم فرددت شهادتهم به او لم يشهدوا  
 به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا به في حال رفقهم فرددت  
 شهادتهم لم يقبل شهادتهم بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا  
 بعد العتق فقلت شهادتهم وكذلك اختلفوا فيما شهد به  
 الكافر بل سلبه والصبى بل يلوغه بل ان الحكم فيه عند كل  
 منهم ما ذكرناه في سلسله العتد ولما اختلفوا في شهاده الاخرى  
 فقال ابو حنيفة واحدا لا يصح وان كانت له اشياء عنهم واختلف  
 اصحاب الشافعي فيهم من قال يقبل اذا كانت له اشياء عنهم  
 ومنهم من قال لا يقبل وهو الذي يضره الشيخ ابو اسحق  
 واختلفوا في شهادته الاستفاضة فقال ابو حنيفة بخود  
 شهاد الاستفاضة في خمسة اشياء في المداخ والدخول  
 والنسب والموت ووكالة القضا وعن اصحاب الشافعي  
 خلا فبينهم من قال بخود في النسب والموت وقال  
 الاصططفي منهم بخود في الملك المطلق والعتق والنكاح  
 والعتق والنسب والموت والولا وقال احمد يصح في هذه

الاشياء السبعة واحلفوا اهل يجوز الشهادة بالاملاك من  
جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحد يجوز وقال مالك شهده  
بالدخاصة ذوق المالك في المية النسيم وان كانت المدة  
طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المبيع حاضرا  
حال بصره فيها وجوز له الا ان يكن المدعي قرائته او يخاف  
من سلطان ان يعارضه واحلف اصحاب الشافعي منهم من قال  
كقولنا في حنيفة واحد وهو الاصل يطعنونهم من قال شهدني  
التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف المدة القصيرة  
باليد وهو المروزي واحلفوا اهل يعمل شهادة اهل الذمة  
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة بقبل وقال مالك والشافعي لا قبل  
وعن احمد وابان كالمذهبي واحلفوا في شهادة اهل الذمة  
على المسلمين في الموصية خاصة في السيفر اذا لم يوجد غيرهم  
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز  
بهذه الشروط ويحلان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا  
ولا بد لا ولا كتمان ولا غيرا وانما الموصية الرجل وانفقوا  
على انه لا يصح الحكم بالشاهد والنهي فيما عدا الاموال  
مستحقوقتها ثم احلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم  
فيها بالشاهد والنهي ام لا فقال مالك والشافعي واحد  
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واحلفوا في العباد هل  
يعمل به شهادة واحد ومن المعقولات لا فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد وابان احدهما

كذبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعق مع ساهده وعلم بذلك  
له واحلفوا اهل يعمل في الاموال حقوقها شهادة امرأين مع  
ممن الطالب فقال الشافعي واحد لا يجوز وقال مالك بقبل  
واحلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد والنهي ثم رجع الشاهد  
فقال الشافعي نعم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد  
نعم الشاهد جميع المال واحلفوا اهل يعمل شهادة العدو  
على عدوه فقال ابو حنيفة بقبل اذا لم يكن لعدوه منها يخرج  
الى الفتى وقال مالك والشافعي واحد لا يعمل على الاطلاق  
واحلفوا اهل يعمل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعمل شهادة الوالد للولد  
ولا الولد للوالدين لا يعمل الزكوة والامان بعدوا او قروا من  
الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدها كذهب جماعة  
والاخرى يجوز شهادة الابن لبيه ولا يجوز شهادة الاب  
لابنه والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه  
فيما لا يخبر اليه فقال في الغالب وسهه فاما شهادة كل واحد  
فيما لا يخبر اليه فمعموله عند الكل لا ما روي عن الشافعي  
احد قوله ان لا يعمل شهادة الولد على والد في الحدود  
والقصاص قال الولد برحمته الله تعالى واري ذلك لانهما  
في الميراث واحلفوا اهل يعمل شهادة الاخ لاجنه  
والصديق لصديقه فاحار ابو حنيفة والشافعي واحد  
وقال مالك لا يعمل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق

الملائكة واحلفوا في شهادته احد المذبحين الاخر فقال ابو  
 حنيفة والشافعي يعلى شهادتهم اذا كانوا محتشبين للملك  
 الا الخطا به من الرفضه فانهم يصدقون من خلف عددهم ان  
 له على بلدان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحد لا يعلى  
 على الاطلاق وقال مالك واحد لا يقتل على الاطلاق واحلفوا  
 في شهادته من شرب النبيذ تناولا فقال ابو حنيفة والشافعي يعلى  
 وقال مالك لا يقتل وعن احمد واثان كالمدهين واحلفوا هل  
 يقتل شهادته ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحد يعلى  
 جمع الاشياء وقال مالك لا يقتل الزنا ويقتل فيما عداه  
 واحلفوا هل يقتل شهادته بدوي على قريدي اذا كان البدوي  
 عد لا فقال ابو حنيفة والشافعي يعلى في كل شيء وقال  
 مالك يجوز في الجراح والقتل حاصه ولا يقتل فيما عدا ذلك  
 من الحقوق التي كنا لنتحقق بها ما شهاد الحاصرين الا  
 ان يكون يحملها في المادية واحلفوا في ثبوت الشهادة  
 على الشهادة فقال مالك واحد في احدي المذبحين يعلى  
 في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وحقوق  
 الادمين والقصاص والحدود وعن احمد وانه اخري  
 يعلى في حقوق الادمين ولا يعلى في حقوق الله سبحانه  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سوا كانت  
 لله سبحانه او لادمي ويقتل فيما عدا ذلك وقال  
 الشافعي يعلى في حقوق الادمين قول واحد وهل يقتل

وقال مالك لا يعلى على المذبحين

في حقوق الادمين الله سبحانه كحد الزنا والمسرقة وشرب الخمر  
 عنه قولان اظهرهما ان لا يقتل واحلفوا في شهود الفرع هل يجوز  
 لمن يكون منهم نسبا فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحد  
 لا يجوز واحلفوا في شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحد  
 يجزى منه شهادته اثنين كل واحد منهما على شاهدين ساهدي  
 الاصل وللشافعي قولان واحد هما مثل قول هذا والماني تحتاج  
 ان يكونوا اربعة فليكون كل شاهد من شهود الاصل شاهدا  
 وانفقوا على انه لا يجوز شهادته شهود الفرع مع وجود شهود  
 الاصل الا ان يكون ثم عدل منع شهود الاصل من برهن ادعيه  
 بقصر في ثبوتها الصلوة وعن احمد وانه اخري لا يقتل شهود  
 الفرع المصدقون شهود الاصل واحلفوا فيها اذا شهد  
 شاهدان مال م رجا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي في العدم واحد عليهم الغريم وقال الشافعي في  
 الحبيب تلتس عليها وانفقوا انه لا ينقض الحكم الذي كانا  
 شهدا به وانفقوا على انه اذ رجح الشهود عن السهود به  
 على الحكم فاما لا يحكم بشهادته واحلفوا فيها اذا حكم بشهادته  
 فاسقين ثم علم بعد ذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه  
 وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والماني لا ينقضه  
 وقال مالك واحد ينقض حكمه واحلفوا في عقوبة شاهد  
 الزور فقال ابو حنيفة لا تغزر عليه بل يوقت في ثوبه ويقال  
 لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحد يغزر ويوقت

في قوله ويعرفون انه شاهد زور راد مالك بان قال شير في الجامع  
 والاسواق والمجامع قال العزير رحمه الله والذي اطرأ با  
 حيفه انما استقط عنه التعزير لان النبي اياه اعظم من ان يكون  
 عقوبته التعزير واخلفوا فيما اذا قال لاني لي وكل بينه  
 ايتها زورم اقام المينة فقال ابو حنيفة والثاني في ذلك  
 فعل وقال احد لا قبل وانفقوا على انه لا خلف المدعي عليه اذا  
 قال المدعي لي بينه خاضع وانفقوا على ان المينة على من ادعي  
 واليمين على من انكر واخلفوا في بينه الخارج هل هي اولى من  
 بينه صاحب اليدام لا فقال ابو حنيفة واحد في الرواية الاخرى  
 بينه الخارج اولى وقال مالك والثاني في الرواية الاخرى  
 بينه صاحب اليد اولى واخلفوا في بينه الخارج هل هي مقدمة  
 على بينه صاحب اليد في الاشكالها على الاطلاق ام في امر مخصوص  
 فقال ابو حنيفة بينه الخارج اولى من بينه صاحب اليد في الملك  
 المطلق فاما ما يكون بضا فالسبب لا تكثير كالقسم في الثواب  
 التي لا تسبح الا مرة واحدة والساح الذي لا يسجد كقصة صاحب  
 اليد حنيفة اولى من بينه الخارج ارا ان يكونا ارجا وصاحب اليد  
 مستقر بخلافه فكان اولى وعن احمد واسان احدهما ان بينه  
 الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كذهب ابو حنيفة  
 وقال مالك والثاني في بينه صاحب اليد مقدمة على الاطلاق  
 واخلفوا فيما اذا عارضت بينان الا ان احدهما اشهر عداله  
 فهل ترجح فقال ابو حنيفة والثاني في واحد لا يرجح باشتهار

العدالة

العدالة وقال مالك ترجح بذلك واخلفوا فيما اذا ادعي رجلان دارا  
 في يد اثنين وتعارفت البستان فقال ابو حنيفة لا يستقران في قسم  
 التي بينهما وقال مالك بخلافان ومقتضيان وان خلف احدهما وكل  
 الاخر قضى للمنفرد بالاكل وان نكلا جميعا فزاتان احدهما  
 توقف حتى تصح والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في الروايتين  
 يستقران بها والرواية الاخرى عنه كذهب ابو حنيفة وعن الثاني  
 قولان احدهما يستقران بها كالمولم يكن بينه والثاني يستعملان وفي  
 كيفية الاستعمال بانه اقوال احدهما لنفسه والثاني للقرعة  
 والثالث الوقف واخلفوا فيما اذا ادعي رجلان شيئا في ذلك  
 ولا يمتنع لواحد منهما فاقوته لواحد منهما لا يمتنع فذهب ابو حنيفة  
 انه ان اصطالحا على اخيه هو لها وان لم يصطالحا ولم يعين اخدها  
 خلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس هذا فادخلت لها فله شي  
 لها فان نكل عن اليمين لاحدهما احده المنكول عن اليمين له وان نكل  
 لها اخذ ذلك وممته منه وقال مالك والثاني في الوقف للاخر  
 حتى ينكشف المستحق ارضطالحا وقال احمد يقرع بينهما ثم خرجت  
 قرعة خلف واستحقته واخلفوا في رجل ادعي ثوبين ابراه  
 ثوبا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسع دعواه من غير ذكر  
 شروط الصحة وقال الثاني في واحد لا تسع الحاكم دعواه حتى  
 تذكر الشروط دعواه حتى يذكر الشروط التي يمتنع بها النكاح  
 اليها وهو ان يقول بروجها بولي يرشد وسأهدى عدل  
 ورصاها ان كانت ثيبا واخلفوا فيما اذا نكل المدعي عليه  
 عن اليمين فقال ابو حنيفة واحد لا ترد اليمين على المدعي ويتقضى



بالنكول قال مالك رد المن على المدعي وبعضه على المدعي عليه  
 بنكوله فلما شهد شاهد ومن وشاهد وامر الشاهد وقال الشاهد  
 رد المن على المدعي وبعضه على المدعي عليه بنكوله في جميع الاشياء  
 وقال الرضا واحلفوا في بعلنظ الزمان والملكات فقال مالك الشافعي يغلط  
 لعاطم وعن احمد روايان كالمذهبين واختلفوا في اداء المدعي بعتان  
 عند اكبر انا قرأه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا قبل اقراره اذ كان  
 مدعيه ان ينش بان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال  
 الشافعي قبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحد لا قبل  
 اقراره لو احدهما اذ اتانا ابنه بان كان المدعي واحدا فعلى  
 روايين عنه واحلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل اعنى  
 عنه فانكر العبد فقال ابو حنيفة من انكر العبد لم يسمع الشهاد  
 على السيد وقال مالك والشافعي واحد حكم بعتقه واحلفوا  
 فيما اذا احلف الزوجان فان شئت فقال ابو حنيفة ما  
 يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لها  
 فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منها وفوق بين  
 الشاهدين والحكم وقال مالك ما احتضنه يصلح لواحد منها  
 فهو له دون الآخر وما صلح لكل واحد منها هو للرجل فقال  
 الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال فقال احمد كل ما  
 اختص صلاحه واحدها كان له نحو السيف للرجل والخمالة  
 للزوجه وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد  
 الوفاة ولا فرق بين ان يكون ابنيها علسن طريق المشاهدة

كان الوقف مشاعا فان اوصاح الطلق قسمه حقه معه جاز على  
 قولين براكا افرزا ولا يحذف على قولين براكا بيا واختلفوا فيما  
 اذا اطلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال  
 ابو حنيفة ان كان الطلب للقسمة فيها هو المستضر بالقسمة هل  
 يحذف ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيه القسمة وقال المادون  
 بل يصح قسمته بالقسمة كما يقسم سائر الحيوان والمعدل والقرعة  
 ان تساوت الاعيان والصفات واحلفوا فيما اذا ادعى رجل  
 على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحد  
 في احدي روايته يستدعي الحاكم وسأله فان انكر احلفه  
 ولا رأي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك  
 واحده في الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون  
 منها مخالطة او معاملة من معنى مدعى مجرد الدعوى الا ان  
 يكونا عزمين فلا يرعى ذلك فيها وانفقوا على انه اذا اطلب  
 الحاضر احضار خصمه له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه  
 الخصم الاخر الطالب فانه لا يجب سؤاله فان كان ذلك البلد  
 لاحاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزم الحضور الا ان يكون من مسافة  
 يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحد يحضر الحاكم سوا  
 بعدت المسافة بينهما او قريت وانفقوا على ان الحاكم يسمع  
 دعوى الحاضر ونقطة على الغائب ثم احلفوا هل حكم بها  
 على الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب من  
 الحكم وبعد ما به البينة ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق

او يروى

الحلم للحاضر مثل ان يكون للغائب وكل اوصى او يدين جماعة شركا  
في شيء فيدعي على احدىهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال  
مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم واستحسن  
بذلك الموقوف عن التراجع في روايه وفي الرواية الاخرى قال يحكم فيها  
ارضا قال اصحابه وهو النظر وقال الساجي يحكم على الغائب  
اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد واسان اطهرهما  
اطهرهما حوازي فثبت على الاطلاق بدهما الساجي وهي التي اختارها  
الحزبي والخلال والاخرى لا يجوز ذلك بذهبي حنفية وكذلك  
لحلانهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع من ان  
يخصم في مجلس الحكم واحلف العالمين بالحكم على الغائب بما اذا  
قامت البينة على غائب او وصى او محنون فهل يستحلف المدعي مع  
بنيته ويحكم بالبينة لصاحبها من غير اسمحله وروى مالك  
والشافعي يستحلف وعن احمد واثان احداها كذهبيها  
والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير اسمحله واستحلفوا  
على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم  
بشاهدين عرف عدالتهم فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهدين  
واحلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعله فقال مالك واحمد  
في احدي رواية لا يجوز له ان يحكم بعله في شيء اصله لانها  
عليه قبل الولاية ولا بعد ولا في حقيق الله تعالى ولا في حقيق  
الشيء لا في مجلس حكمه ولا غيره وعن احمد رواية اخرى  
ان يحكم بعله في الجميع على الاطلاق وسواء قبل ولايته

او بعدها وقال

وكان يخرج من الملك متى جبره وان لم يحمله الملك متى احتمله  
ولا يفت عبده من المطلق والعبد قال الشافعي يجوز بيعه على  
الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد واثان احداها  
كذهبي الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واخاره  
الحزبي واختلفوا في ولد المينة فقال ابو حنيفة حكم امه الا انه  
يعرق من المنة والمطلق كما وصفت من قبل وقال مالك واحمد كذب  
الا انها لا فرق عندهما بين مطلق التبريد ومقيد وللشافعي قولان  
احدهما كذهب مالك واحمد والباقي لا يبيع امه ولا يكون مبرا ان  
واففقوا على ان كتابه العبد الذي له كسب مسخرة مندوب اليها  
وقد بلغ بها احد في روايه عنه لمسلم وخوها اذا ادعى العبد  
سبها اليها على يد ربيته او الكثر وصعد الكتاب ان تكاتب  
المولى عبده على مال يقض لسعي ثمة العبد ويؤديه اليه  
واختلفوا في كتابه العبد الذي لا كتب له فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد واثان احداها يكره  
والمانع كذهبيها فاما كتابه الامه التي هي غير مكتوبة  
فكره اجماعا واختلفوا فيها اذا كانت عبده كتابه حاله  
فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الساجي واحمد  
لا يصح حاله ولا يجوز الا منهج واقله بخان واختلفوا  
فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا ويبيع مال بني ما عليه فقال  
ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال  
لم يجبر على الاكساب وقال مالك ليس له تعجيز بقضيه

مع القيد على الاكساب فعمل هذا بحر على الاكساب  
 حينئذ وقال الشافعي واحد لا يعبر على الاداء ويكون  
 للسيد الفسخ واختلفوا في الكفاية فقال الشافعي  
 واحد هو واحد لقوله تعالى وانهم من مال الله الذي اياكم  
 وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف فوجاهه هل  
 هو مقدر فاوجب الشافعي من عن تقدير واختلف اصحابه  
 في قدره فقال بعضهم ما اختلف مولاه وقال بعضهم بقدره  
 الحالم باجتهاده كالمسحوق وقال احمد هو مقدر وهو ان  
 يحط السيد عن عبده بالارباع الكفاية او عطيه ما  
 مضى رقبته واختلفوا في بيع ربه المكاتب فقال ابو حنيفة  
 ومالك لا يجوز الا ان يوافقوا في بيع مال الكفاية وهو  
 الدين الموجل بشرط ان كان غنيا بعرض وان كان غريبا  
 فبيع عن الشافعي قولان الحديثين اما لا يجوز ولا يبيع  
 البيع فسخا لكاتبه بل بغيره المشتري على ذلك ويقوم فيه  
 مقام السيد الاول وايقوا على انه اذا مال كاتبك  
 على الفدرهم او نحوها فانه متى اداها عتق ولم يقتصر  
 الى ان يقول فاد اديت الي فاشحروني العتق الا الشافعي  
 فانه قال لا يبيح ذلك واختلفوا في مكاتبه الذي عليه  
 الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحد يجوز فسخ  
 الشافعي قولان احدهما لا يجوز والماني كذهبهم واختلفوا  
 فيما اذا كاتبته وشرط وطها في عقد الكفاية فقال

لمسلم

الزينة

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكر  
 المرقى وايقوا على انه لا يباع ابها الا ولاد واختلفوا في  
 ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعهما المكاتب فقال الشافعي يجوز  
 وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولد واستقر لها حكم الاستيلاء  
 بعته وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستطهر على الكسب  
 فادرا على ادا الكفاية فان كان عاجزا ناعها واستسعى الولد  
 واحسبوا انها اذا اسلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفة  
 يقضي عليها بالسعاية فاد اديت عتقت واختلف الرواية  
 عن مالك فروى عنه يعق عنه وروى عنه يباع عليه وقال  
 الشافعي يحال عنه ومنها من غير عتق ولا سعاية ولا يبيع وعن  
 احمد وايتان احدها كذهب الشافعي الاخرى كذهب ابي  
 حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امه عتقها واولد لها لم ملكها  
 فقال مالك والشافعي واحد لا يصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا  
 يعق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد واختلفوا فيما اذا  
 ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحد لا يصير ام ولد  
 وقال مالك في احدي الرمان يصير ام ولد والاخرى كذهبها  
 وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا  
 استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحد يصير ام  
 ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد  
 واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لانه فقال ابو حنيفة  
 ملك ضمن فمها ومهرها وانما فيه الولد فقيه قولان

خاصة وقال الشافعي  
 نعم فمها ؟

وقال احمد لانه فتمتها ولا فتمه ولد لها ولا مهرها واختلعا  
 في اجاز السيدام ولد له تعالى ابو حنيفة والسافعي واحده له  
 ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلعا اما اذا اقبلت ام  
 الولد سيدا عدا او خطا واخارا الاوليا المال تعالى ابو  
 حنيفة ان كان عدا فيقتص منها وان كان خطا فلا شيء عليها وقال  
 مالك ان قلعة عدا ماله فيه ويصرف ثمنه للورثه وان شاءوا  
 استحيوها وكانت عبته لهم فان استحيوها جلدت ماله  
 وحبت عاما وقال المسافعي عليها الدية وعن احمد روايتان  
 احدهما يحل عليه اقل الامرين من فتمتها او الدية والاخرى عليه  
 ثمة نفسها اختار الحزبي هذا لما نراه متفق ان شاء الله  
 من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يبدو وقوعه  
 ايضا الا انه قد يمكن ذال ان يفرغ عنه مسائل اخر على انه  
 ليس من شرط الفقه المجتهد ان يكون عالما بكل مسألة انتهى  
 اليها تفريع المآخزين فان في هذا الكتاب الذي ذكرنا ههنا من  
 المسائل الكثير التداول ما قد دونا فيه المذهب عن الواحد  
 منهم والاشترى والثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمناه  
 الى الآن وانتهى البنا ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده  
 الا ان علم ذلك فضل هذا الفقه الذي جمعناه هاهنا  
 كله مشوث في كتابنا هذا لان الفقهاء رضي الله عنهم انما  
 اخذوا حل الفقه من الاحاديث الصحاح والثرثنا سهم  
 على الاصول الثابتة بها وانما جمعناه ليسهل تناولها

ويرتب حفظه ولا نقضا الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله  
 سبحانه وتعالى المجود على ما وفق من ذلك وسأله جل اسمه  
 نفعا والمسئلين اجبت فاما تفسير في الحديث الذي خرجنا  
 في تفسيره الى هاهنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله  
 به خيرا يفقهه في الدين فانه قال فيه بعد ذلك انما انا قاسم  
 والله يعطي يعني ان المال لله والعباد لله عز وجل وانا قاسم  
 باذن الله سبحانه فانه يعطيه سبحانه يعطى وانا قاسم ماله بين عباد  
 باؤنه وقوله الله يعطي يطوق يقر الله فيه بالنعمة على عباده  
 وقوله لن يترأى هذه الامة قايمة وقائمة قد يكون خيرا منه معنى  
 الحال فكيف المعنى انها لا تزال قائمة على امر الله لا يضرها من  
 خالفها فاذا مالئت عن ذلك ضررها من خالفها وفيه وجه اخر ان الله  
 تعالى يحى اجاع هذه الامة عن ان يترأى عن امر الله حتى ياتي امر الله  
 ولا تسمية الا الذين يعيدوا حاكمهم والمفهوم من هذا ان السلامة  
 في مواطن الاختلاف من الامة التمسك بها اجمع عليه ومن روى  
 طائفة او عصاة اراد بقض الامة الحديث الرابع عن  
 حميد انه سمع معاوية خطيبا بالمدينة في قبة فيها خطيب  
 يوم عاشورا وفي رواية عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة  
 اين علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا  
 يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام  
 ومن شاء فليفطر قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن عمر

وروى سند جابر بن سمرة الحديث الأول من اراد التجاري  
 لخرجه بعلقان حديث جابر بن عبد الرحمن انه سمع معاوية  
 يحدث وهما من ريش المدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان  
 كل من صدق من هاهنا ولا المخبرين الذين يحدون عن اهل الكتاب  
 وان كان مع ذلك لنبذوا عليه اللذبة هذا يدل على ان كعبا  
 لم يروى الكذب وانما معناه انك اذا اخبر المخبرين من اهل  
 الكتاب باخبار هو فنبذوا عليه اللذبة اي بحسب اللذبة بان  
 ملوه عليه ويخبر به نادوا في علقته حذبه عرفنا صدقه وصحته  
 وما خالفه عليا انه كذب فكانه كان يمتحن صدق المخبرين من  
 بني اسرائيل وكذبهم بحديثه الحديث الثاني عن عيسى  
 ابن طلحة انه سمع معاوية يوما سمع المؤذن يقول مثل ما قاله  
 واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية قال يحيى بن ابي كثير  
 وحديثي بعض احبائنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول  
 ولا قوة الا بالله ثم قال هتفنا سبعا بكم صلى الله عليه وسلم  
 يقول وفي رواية سمعت معاوية وهو جالس على المنبر اذن  
 المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر قال  
 اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية واما اشهد ان لا اله  
 الا الله فلما مضى الناس قال يا ايها الناس اي سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس من المنبر  
 حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم كني من مقالتي المؤذن  
 المعلم باوقات الصلاة وفي معنى الله اكبر فقولان

احمد بن الله الكبير

احمد بن الله الكبير توضع افضل موضع فعيل لقوله وهو لهون  
 عليه قال الشاعر وهو الغزدق بن غالب  
 ان القنى سمك السبا بنا لنا بيتا دعاه اعزوا اطول  
 وقال الشيخ في اهوى عليه فولا آخر وهو اهون عليه اي على  
 البعوت لانه خلق في هذه الدنيا في كبد فاذا خرج بالبعث  
 لم يخرج مشقة والسبا لله اكبر من كل شيء فحدثت عن لغضوب  
 معاوية قال ابن الانباري والناس يصنعون الراس فويلهم الله اكبر  
 وكان ابو العباس يقول يا سكان الدار وجميع ما بالاذان سمع  
 موقفا عن يربوب وكذلك حي على الصلاة حي على الفلاح  
 وقوله اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم وايقن ذلك لقوله  
 شهد الله انه لا اله الا هو اي من واعلم وقوله حي على الصلاة  
 اي هلموا الي الصلاة وابتلوا غلبها وقوله حي على الفلاح  
 يعني النقا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول الحيلة  
 الحديث الثالث عن محمد بن جبرانه كان يحدث انه  
 بلغ معاوية وهو عنده في وفد من فرسان عبد الله بن عمر  
 ابن العاصي حدث انه سكون ملك من فسطان فغضت معاوية  
 فقام فاشي على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني  
 ان جالاسكم محدثون احاديث ليست في كتاب الله وشعوب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولد جهالك فاماكم والاماني  
 التي يصل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقول ان هذا الامر في قرش لا عاديهم احدا لا كبه الله علي  
وجهه ما اقاموا الدين هذا الحديث صريح في ان الامامة في  
قرش وهو يدل على بقر الله عز وجل انا هم وبع اعدائهم  
وذلك كله مشروط بتقوى الله عز وجل واما منهم الذين يروون  
بمعنى بروي الحديث الرابع عن معاوية قال انكم لم تملكون  
صلاته لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا ه  
رصلينا ولا قد نبه عنها يعني الرقعتين بعد العصر هذا  
الحديث يدل على انه لا صلاة بعد العصر وهذا لا يصح  
اخر صلاة النهار فحتمت بالقرض لا بالانفل الحديث  
**الاول** من افراد مسلم عن ابي سعيد الخدري قال خرج  
معاوية على خلقه في المسجد فقال ما احلسم قالوا احلسم  
نذكر الله فقال الله ما احلسم الا ذلك والوا ما احلسم  
الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم منه لكم وما كان احد  
يعتلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل حديثا عنه مي  
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على خلق من اصحابه  
فقال ما احلسم قالوا احلسم نذكر الله ونحمد على ما  
هدانا الله لسلام ومن معنا قال الله ما احلسم الا ذلك  
اما اني لم استخلفكم منه لكم ولكنه اباني جبريل عليه السلام  
فاجزى ان الله عز وجل ما هي كماله في ذوابه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج على خلق من اصحابه  
فذكر نحوه الى قوله قال الله ما احلسم الا ذلك فقالوا  
ما احلسم الا ذلك قال اني لم استخلفكم

منه لكم وفيه ومن علينا بك في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرفه جبريل ان الله ما هي الله بك بالذات  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستثنت منهم المعنى الذي ما هي الله  
بهم الله بك لاجله فلما اخبروه انه جلسوا للعلم احلفهم صلى الله  
عليه وسلم انهم لم يحضوا الا لذلك لعرف ما قاله الله ملائكة  
بذلك بهم لاجل طلب العلم بمفرده من ان معاوية استثنى في ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ار الحلو للعلم ما هي بهم الملية  
ودل على ان القوم كانوا اطلبه للعلم انهم جلسوا خلقه والاصل  
في حلو القوم خلقه استدار بهم لشيخهم الذي تعلمون منه  
وقولهم محمد الله على ما هدانا الله لسلام فان هذا من ثمرات العلم  
فاهم لا علموا ان الاسلام نعمة ابار ذلك العلم منهم مدح الله  
عز وجل عليه وها ولا العوم راوانه الله عليهم وذكرها  
فلم يكونوا مثل النفر قبل بيهم منون عليك ان اسلموا بل لا يملوا  
على اسلامكم الحديث الثاني عن جبريل قال كما تعود اعند  
معاوية فذكر واسني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
معاوية يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث  
وستين فاب ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو  
ابن ثلاث وستين وفي رواية وانا ابن ثلاث وستين فهذا  
اصح الروايات في من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قال  
سعيد بن المسيب انه تخزن البذن على عدد سنه وفيه ان  
ابا بكر وعمر كانا من جعله الله عز وجل موافقا لنبي

صلى الله عليه وسلم وذلك انما في كل ما بلغ وسعها اليه فبلغها  
 الله موافقة فمالم يكن وسعها ما له الاستقديرة من جعل  
 عمر كل واحد منها بمقدار عمر وجمع منها وبينه في ترتيبه  
 وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم الكرم اى بكر بمقدار ما  
 بلغ في ولايته الى مثل عمره ثم تبعه كذلك عمر الحديث الثالث  
 عن عمر بن الخطاب ان تافع بن جبير اى الساب بن اخت عمر يساله  
 عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت بعدى  
 المقصودة فلما سلم الامام قمت في مقامى لصلى فلما دخل  
 ارسل الى فقال لا تتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة ولا تصلها  
 صلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر بذلك ان لا يوصل صلاة حتى تتكلم او تخرج في هذا  
 الحديث دليل على صحة اقتداء المصلين بالامام الذى يصلى في  
 المقصودة وفيه دليل على ان المصلى التواقل صلى في غير ما كن  
 الفرائض وقوله لا يوصل صلاة بصلاة وذلك لما لا يوصلهم  
 ان هذه من هذه وانما المراد ان يمار هذه من هذه الحديث  
 الرابع عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تلحقوا في المسئلة فوالله لا يسالنى احدكم شيئا وانما  
 يخرج له مسئلتان شيئا وانما له كان يسال له فوالله اعطيت  
 في هذا الحديث من لفظة كراهه الاحاف في المسئلة من حيث  
 انه يهضم الدين وفيه ايضا دليل على انه اذا اختلف السائل

الجعة

من يساله حتى اعطاه لم يشارك السائل فيما اخذه نهضم دنايه  
 ايضا فكون الاحاف ودهضم الدين والدنيا الحديث الخامس  
 عن معاوية قال اياكم والا حادث الاحثا كان في عهد عمر  
 فان عمر كان يخف الناس في الله سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو يقول بن برد الله به خيرا ففقه في الدين وسبع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انا خازن فوالله اعطيت  
 طبع نفس فيا ركه فيه ومن اعطيت عن مسله وشتم كان  
 كالنبي اكل ولا يشبع في هذا الحديث من لفظة ان الاحادث  
 التى شئت واشتهيت وذويت في من عمر مدارج قال لوط من  
 الاستقاد لها لان عمر اخاف الناس في الله وشدد على الرواه  
 في الاحادث حتى لم يسمع حديث روى في زمانه ريب وقوله  
 عن مسله وشتم على ان المسله اذا لم يهضم بها الشرع  
 ما يس بها للمحتاج فان المسله مباحة وانما يكره فيها الاحاف  
 او ان يهضم بها الشرع ومن سأل للضرورة فانه ساع فيما اقتنع  
 واجبا وقوله فان كالنبي اكل ولا يشبع وذلك انه لو لا انضمام  
 الشرع الى المسله لكان ياكل ولا يشبع والمراد انه يسال  
 لشره لا لضرورته والشرع عليه الحرج وقوة الطمع  
 والاستشراف مستند المعبر من شعبة رضى الله عنه  
 اخرج في الصحيحين اثنا عشر حديثا التفرع عليها بسبعه  
 وانفرد البخاري بحديث مسلم بخلاف الحديث الاول من  
 التفرع عليه عن المعبر قال كسبفع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

فقال يا مغيرة هذا الاداة فاخذتها فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقص حاجته وعليه جبه شاميه قد هب  
 ليخرج يده من كمها فضاقت فخرج يده من أسفلها فصب  
 عليه فتوضا وضوء للصلاة ومسح على جفنيه ثم صلى وفي  
 رواية انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اجل  
 فلقبته بما فتوضا وعليه جبه شاميه فمض واستبش  
 وغسل وجهه فذهب يخرجه من كفيه فكانا صبيقين فلخرجهما  
 فاخرجهما من تحته فغسلها ومسح راسه وعليه جفنيه وفي  
 روايه عن المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سفر وانه ذهب لحاجته له وان المغيرة جعل يصب عليه  
 ويتوضا ويغسل وجهه ويديه ومسح راسه وتفتح على  
 الحفني وفي روايه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته  
 ففقت اسك عليه المالا اعلمه الاول في غزوه بنوك  
 يغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاقت عليه الحبة  
 فاخرجهما من تحت جبهته فغسلها ثم مسح على جفنيه وفي  
 روايه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت  
 لانتزع جفنيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين مسح  
 عليها وفي روايه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
 في سبيل فقال لي امك ما قلت نعم تنزل عن راحلكه بمشي  
 حتى توارى يسواد الليل ثم جازا لرغف عليه من الاداة  
 يغسل وجهه وعليه جس من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه

منها حتى اخرجهما من اسفل الحبة يغسل ذراعيه ومسح راسه  
 ثم اهوت لانتزع جفنيه فقال دعوه فاني ادخلتها طاهرتين  
 ومسح عليها وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسح على الحفني فمقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم توضا لمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى  
 الحفني وفي رواية انه غرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول قال المغيرة فتور رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايظ  
 فجلت معه اداة قبل صلاه الغر فلما رجع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اخذت اهرق على يديه مع الاداة وغسل  
 يده ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر ضيق كمي الحبة وانه  
 غسل ذراعيه الى الركبتين ثم توضا على جفنيه قال المغيرة  
 فاقبلت معه حتى يجد الناس يدقوا عبد الرحمن عوف  
 فصر ليهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ك  
 الركبتين فصر لي مع الناس لا حيز فلما سلم عبد الرحمن قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاه فاهزغ ذلك  
 المسلمون فاكثروا الشيخ فلما اقصى النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاه اقبل عليهم ثم قال احسنتم اوقدا صبتهم يعظمهم  
 ان صلوا العشا لودتها وفي رواية قال المغيرة فاردت  
 تاحتر عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه  
 وفي رواية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفت  
 فلما مضى حاجته قال امك ما خلفتكم بمطهر فغسل

كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ففان كم الحجة فخرج  
من تحت الحجة والقي الحجة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح  
بناصته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت معه فاستنينا  
إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة ف صلى بهم عبد الرحمن عوف  
وقد كبح بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب  
تأخرنا وما إليه صلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم  
وقت فركعنا الركعة التي سبقنا وفي رواية بينا أنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل بعض حاجته ثم جاء  
فصبت عليه من أدأوه كانت معي فوضا ومسح على خفيه  
في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانت ثيابه ساب الحرب والخدمة ولم يكن ثيابه ثياب المترفين  
فإن الحجة إذا بلغ صنوكمها إلى أن لا يخرج منه اليد فأنها  
الصالحه للحرب ولا سيما لمن يكون في سلاحه الرمي قاه تحت  
يسبقن بذلك وفيه دليل على جواز الصل على المستوضي  
ومعاوضته والأدأوه أنا من جلود كالركوة وفيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرع بالفعل ما يفعل  
وبالتوا ما ترك وسد أرك الفوات ما يترك فانه صلى الله  
عليه وسلم لما أدرك الصلاة قد فعلته منها ركعة صلاة  
عذر سلم الإمام ثم حسن ذلك عنط فاعلمه والمقنيط  
حسن الحال عنط فلذا أي حسنت حاله وفيه ما يدل  
على حرص المؤمنين على صلواتهم وأما وقع ذلك منهم لا منهم

٢٤  
راو انعدم الصلاة مراعاة لاول الوقت لعلم كل سامع لهذا  
الحديث انه لو كان باخرا الصلاة عن اول وقتها انتظار الشرف  
الإمام لكان ذلك ليسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن الناس  
به أسوة ولله شغل على إمام قوم أن يصلي إذا تأخر لحادث  
بل ينبغي له أن يقول أحسنتم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذكر حديث المسح على الخفين مسند على علم السلام وقدم  
ذكر المسح على العمامة أيضا الحديث الثاني عن المعتمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال يأس من أمي طاهر من أمي طاهر من  
الله وهم طاهرون وفي رواية لا يزال طاهر من أمي طاهر من  
على الناس ودرست في مواضع الحديث في مواضع وبكنا عليه وقد  
يكون هذا الظهور بالد وقيل كونه الحجج وقد يكون بها الحديث  
المأثث عن المعتمر قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الرجال أكثر ما سألته وأنه قال لي يا بصيرك قلت لهم يقولون  
انه معه جيل خبز ونهر كما يقال هو اهون على الله من ذلك  
وفي رواية فقال اي بني وما نصيبك منه انه لن يضرك  
قلت انهم يزعمون ان معه انهارا لما وجمال الخنز قال هو  
اهون على الله من ذلك ودرست حديث الرجال لا مسابيد  
حاجة وقوله نصيبك منه أي ما يتعب فكرك فيه وقوله  
انه لن يضرك تحمل وخبري احدها لن يضرك لأن وقته تأخر  
فلا تدركه والماي لن يضرك لقوة إيمانك بصحتي فان قال  
فايل هذا يعطى انه ليس معه جيل خبز ولا نهر ما وقد سبق

في مسند حذيفة مع الرجال نهران جريان فكيف الجمع بين الحديثين  
 فالجواب ان الذي يظهر للعيون معه من الامتياز وعرفها بحديث  
 لا حقيقة مدلل انه في تمام حديث حذيفة احدهما في راي العين  
 ابيض والاخر في راي العين نار تاجح فاما ادرك احد هذا  
 فليات الهز الذي براه ناراً فليسب منه فانه ما يارد ومما  
 يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هو اهن على الله من ذلك  
 اي من ان يكون ذلك مع حقيقة وانما هو تخيل كما تقدم ذكره  
**الحديث الرابع** يجمع احاديث عن وراد قال املي  
 على المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم  
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا تنفع ذا الجحيم  
 الحد وفي رواه قال وكنت اليه انه كان ينهي عن قيل وقال  
 واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهي عن عمق الامهات  
 وواد البنات ومنع وهات وفي رواه عن وراد قال  
 ثم وفدت بعد على معاوية فسمعت بامر الناس بذلك وفي  
 رواه كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي شي سمعة بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اليه سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان الله لم يزل يقول في راي العين  
 المال وكثرة السؤال وفي رواية ان الله حرم عليكم عمق  
 الامهات وواد البنات ومنع وهات وله لكم قيل وقال

وكثرة السؤال واضاعة المال وفي رواية ان الله حرم عليكم ملاها  
 ومنع عن ملاها حرم عمق اللال وواد البنات ولا وهات وهي  
 عن ثلاث عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اما خست  
 هذه الكلمات بالذكر بعد الصلاة لان الصلاة هي لها بالاذان  
 والتوحيد فاذا ختمت بالتوحيد كان التوحيد من ادخول اليها  
 وبعد الخروج منها وقوله لا مانع لما اعطيت اعتراف من العبد بان  
 ذلك الذي وقف له من الصلاة التي قدم من يدبها شهادة الاخلاص  
 له واتبعها بعد الخروج منها بشهادة الاخلاص له انها عطية من الله  
 ولا مانع لما اعطيت من ذلك ولا معطي لما منع وانه لو منع ذلك لم يعطه  
 عنه اذ في الناس من يري ان يعقل ولا يصلح تلك الصلاة من اليهود  
 والنصارى وسائر القفار فتشبه هذه الصلاة وتجنبها الي  
 المؤمن عطا من الله عز وجل وقد سبق تفسير قوله ولا تنفع ذا  
 الجحيم الحد وقوله مني عن قيل وقال قال ابو عبيد في قيل وقال  
 نحو وعزيب وذلك انه جعل القيل مصداقاً لكانه قال عن قيل  
 وقيل يقال قلت هو لا قيل ولا قال وقال عمر لو كان هذا العلت  
 القابله لان الثاني هو الاول والقيل والقيل عنك بمعنى واحد  
 فاي معنى للنهي عن العموم والاحسن ان يكون على الحكاية يكون  
 النهي عن القول بالاصح وما لا يعلم حقيقة وان تقول المروي حديثه  
 قيل كما قال قيل كذا وهذا نحو الحديث الاخر الذي فيه ليس  
 مطبه الرجل زعوا وهو الحديث بما لا يصح وشغل الزمان بحكاية  
 ما لا يعلم صدقه وكل غم في كتاب الله حكاية عن القار فان رعمهم



في ما اطل بالذنوب فيه وحسبك بها ذنبا عكسية ما لا يصح من قبل  
 كذا وقال كذا من التكاثر المذمومة واما من حكي ما يصح وعرف  
 حقيقته واسند ذلك الى معروف بالصدق فلا وجه للمشي عنه  
 ولا ذم فيه عند احد من اهل العلم قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى  
 وانا بصرف النبي عن قبل ذلك الى ان يكون مستند الرجل روايته  
 قيل وقد اسناد الى من لم يسم بكون واصنع ما يكره نطقة على  
 مجهول وقوله قال بالذي ارى فيه ان قال فيها تعين الا انه تصرف  
 النبي الى محدث ثم المجهول بن قوله على المعروف فلو سدا  
 بالمعروف واخر المجهول لكان ذلك في موضعه وبحور اصناف  
 يكون بها عن الميمه والبول المعنى الى انواع السمن الاخوان  
 والسلمين فان الانسان قد يقول في صحته بالسر هو يقول فليبه  
 فاذا نقله الناقل عنه ولم يذكر صوره حاله وقت قوله كان  
 ذلك جمله للعلظه دون العند في الاثنان بك وليس المعول  
 من العول من اقول الناس الاعلى ما اعتمدت عليه فلو هم  
 ويجوز ان يكون قيل وقال مشيرا الى من عني عن العلم والحقه  
 واقصر على حكاية الاقوال ونقل الحديث دون العلم  
 والفقه فيه واما اصاعه المال فانها تكون بالمضبط في  
 حفظه او بالتدبير في صرفه فان من افاعه ان يفتق  
 منه شي وان حل لغير الله فذلك اصاعه يفتق منهم من  
 هذا الاصاعه المال هو اتقاه في الله وان من هذا ما يحل  
 ويدق فاما ما يحل فحجوز ان يقول الرجل كله بيته بها رجا

حفظ

لا يفر

على تحت مخاطره فحفظ ذلك المال كله بحمد تلك المكله وما يوق  
 ان يا كل الانسان التمر فلقى الواه في الارض على يده ما لاه  
 فيها عقدار كما وهي يصلح ان يغرس ويديره الله انها حل وان  
 كل واه ما يحمله يكون بخله بصاعف هذا التصاعف العظيم  
 فبذه اصاعه المال وقوله وكثر السؤال هو بطون تسدل منه  
 على ان النبي عنه كثر السؤال لا يفتق السؤال وانه ما كثر من  
 السؤال فضله عن الحاجة والسؤال ليس من ليلوان الكتب الا في  
 الصرعه والسؤال يصرف الى سوال الناس ما في ايديهم وقد  
 يصرف الى كثر السؤال في العلوم فان كثر السؤال عن العلم  
 ليس بحمد من وجه وهو ليس سال عن ما لا يحتاج اليه بل يفتق  
 ما كثر اذ ما يحتاج اليه لا يفتق بذلك فتكون في كثر السؤال  
 من ذلك انه اذا الى منه بالشي الكثر في الوقت الواحد  
 فيزدحم على فيه ويحجز معلمه ويعرض ذلك للتسبان  
 وقد يكون منه ما لم يحرفه قول والناس في راحة من ذكره  
 فتفرع بواذر المسائل حتى تشامخ ذلك اسيا لم يعرف  
 فتشوق منها اقوال لم يكن بعد فزحم الماحزون الطوبى  
 مواقعها فبهج الشر ويوقع الفزقه وبذه المسلمين  
 مداهب غير مكله يكون ذلك كله من شوك كثر السوائت  
 مما لا يضطر اليه حاجه فاما السؤال عن العلم بمقتضى  
 الحاجة لحواب واقفه ولم يرد من العالم على سبيل  
 الاستفادة او سوال لانسان يحسن ما في يده لرفع ضرره

وسد خله فان ذلك غير داخل فيما تناوله هذا النهي وقوله  
 وكان منى عن عقوب الامهات فانه ذكر الامهات لان عقوبهن  
 شر العقوب فذكره الله هتاف به مودعه على واد البناات  
 وهوان تدفن الميت حية على ما كاسب الجاهلية يعتمده الجاهل  
 احدها حشيه الاثاق عليها والاخرى يحرق العار فيها  
 وذلك من فطبع الامم مع قتل نفس قد تدب لترتيبها الا ان  
 هذا على فطاعته قد قدم عليه عقوب الامهات واما قوله  
 ومنع وهات فانه جامع لطرفي اللوم وذلك انه لا يمنع  
 ان يمنع معرفته حتى يطلب ما وجده من اموال الناس فهذا  
 جامع من اللوم والطبع الحديث الخامس عن العبرة  
 قال قال سعد بن عباد له لوراء رجل مع لراى لصريته  
 بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يعجبون من عمر سعد والله لانا اعبر منه والله  
 اعبر منى فمن اجل عمر الله حرم التواشع واظهرها  
 وما بطن ولا احدا ح اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث  
 المنذرين والمبينين ولا احدا ح اليه المدة من الله ومن  
 اجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لا شخص اح اليه العذر  
 من الله ومن اجل ذلك بعث الله المنذرين مبشرين ومنذرين  
 ولا شخص اح اليه المدة من الله عز وجل من اجل ذلك  
 وعد الله الجنة وفيه لصريته بالسيف غير مصفح عنه  
 وفي رواية البرقاني غير مصفح اي غير صارب يصفح السيف

وهو وجه

وهو وجهه ولكن ضاربه بحد السيف في هذا الحديث من العفة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول سعد لوراءت رجلاه مع  
 امرى لصريته بالسيف غير مصفح قال يعجبون من عمر سعد  
 فانه ليس باباحه لسعد في ان يضرب من راءه غير مصفح ولكن المعنى  
 ان عمر سعد لا يبلغ غيرتى ولا يبلغ غيرتى غير الله ولكن ليس  
 في ذلك لعدوى الا الشرع لان الله تعالى اعز منى وانا اعز من  
 سعد وقد شرع الحد وقوله لا احدا ح اليه العذر من الله  
 هذا احرض كل مدب ان يعتد وما يقوى هذا ان الله تعالى  
 خلق لعباده العذر قبل ان يخلعهم لانه خلق الملبس بل ادم  
 وقوله من اجل ذلك بعث المبشرين اي اذا بعثهم بعد ابراهيم الى عبادته  
 لئلا يسي لاحد على الله حجه وان كان لا حجه لاحد عليه وقوله فلا  
 احدا ح اليه المدة من الله وذلك انه من جعل جازيته الجنة  
 فقد استهن من السنه المادحين بما جعل من الجزاء لهم الا انه  
 لما علم عجز المادحين عن استحقاق المدة مدح نفسه بما لا  
 اثر له وبما افهمه عباده من صفاته بان نفس همه لصفاته حل  
 حلاله تستل على مدح لا يعر عنها السنه حتى قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء علي ات كما اثنت على نفسك  
 وقوله لا شخص اعبر من الله لا يقتضى ان الله شخص ولكنه  
 يعنى انه لا يكون الشخص اعبر من الله ولا يكون الشخص حاحد  
 اكثر من الله فانه انصرف الى المخلوق لا الى الله الحاد  
 السالك عن المعز من شعبه قال انكسفت الشمس

على عبد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس  
 انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الشمس والقمر امان من ايات الله لا تنكسان لموت احد  
 ولا لميامة فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يخالي  
 قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وغيره  
 الحديث السابع عن المعمر قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى تورمت قدماء فقل له يتغفر الله لك ما سئمت من  
 ذلك وما اخرا قال افلا اكون عبد اشكورا وفي رواية ان  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعوم او ليعلى حتى يرم قدماه  
 او ساقيه فقال يقول افلا اكون عبد اشكورا وفي  
 رواية حتى يرم او ينفخ وفي رواية حتى استفتح قدماه فيقول  
 له اشكف هذا وقد عنزلك فقال وذكر في هذا  
 الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارع  
 لكل من اقر عليه ان يزدني وظيفه عبادته فانه  
 صلى الله عليه وسلم لما غفر له ما سئمت من دنه وما اخرا ما  
 حتى تورمت قدماه وقوله افلا اكون هذا الاستفهام  
 مقدره انا وروى ان ابا بل هذا اليهود الفايض مما لا  
 يناسبه من ذلك طوقى وجهى الحديث الثامن  
 يشمل على بيان عن المعمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان كذبا على كذب على احد من كذب على محمد

اشكف هذا

لمح صاله

ليسوا

فليتبوا مقعده من النار وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 من نكح عليه بعد ما نكح عليه وفي رواية اول من نكح عليه  
 بالكرمة قرطه من كعب فقال المعمر بن شعيب سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من نكح عليه فانه بعد ما نكح عليه يوم  
 القيامة وفي رواية قال بيت المسجد والمغرة امير الكوفة  
 فقال المعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا  
 على ليس ككذب على احد من كذب على مقعد فليتبوا مقعده من  
 النار وفي رواية عن المغيرة بن ابي نوفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من كذب عني حديثي فاني كاذب هو واحد الكاذبين  
 وفسق هذا الحديث في مسند جاعه وسبق النطق الاخير  
 في مسند سمر من حديث وتكلمنا عليه الحديث التاسع  
 من ترجمين ابن عمر استشارهم في امارة المراء فقال المعمر  
 فصى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد امانة شهد محبت  
 سبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فصى به وفي رواية  
 سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن امارة المراء وهي  
 الى بضرب بطنها فلقى جنينا فقال اكرم سمع من النبي صلى الله  
 عليه وسلم فمده شيئا قال فوالله انا قال ما هو لك سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول فيه عن عبد امانة فقال لا يخرج  
 حيي بخي بالمخرج ما قلت فخرجت فوجدت محمد بن سبله  
 فبنت به تشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه  
 عن عبد امانة وفي رواية استشار عمر بن الخطاب الناس

٢٢  
 في ملاء ص الرأه فقال المعين بن سبعة شهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقي فيه بعنه عبد ا وامة فقال عمر ايته من شهد بعك  
 قال فشهد له فجله من شمله وفي رواية ضرت امراه ضرتها  
 يعود فسطاط وهي جلي فقلتها فقال واخذها الحياثيه  
 قال فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه المقوله على عصبه  
 القائله وعن لما في نبطها فقال رجل من عصبه القائله انفرم  
 دمه من لا اقل ولا شرب ولا استبل فقل ذلك يظل فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع لسجع الحياثيه الاعراب  
 قال وجعل عليهم الدية وفي رواية فرفع ذلك الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقي فيه بعنه وجعله على اوليا المراه هذا  
 الحديث قد تقدم في مسند أبي هريره وعنه الحديث  
 الذي للجاري عن المعمر وعن النعمان بن مقرن حديثان  
 بعث عمر رضي الله عنه الناس اثنا الامصار يقابلون  
 المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في بغازي  
 هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من عدد المسلمين مثل طائر  
 له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين  
 نهضت الرجلان بكاح والراس فان كسر الجناح الاخر  
 نهضت الرجلان والراس فان شذح الراس ذهبت الرجلان  
 والجناحان والراس فالراس كسري والجناح قصير  
 والجناح الاخر فارس من المسلمين ان يغفروا الى كساي  
 قال جيبين حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان

قال جيبين

ابن مقرن

ابن مقرن حتى اذا اكمل ارض العدو وخرج علينا عامل كسري في  
 اربعين الفا فقام برحان لم يكن في رجل منكم فقال المعمر سل  
 عمر شئت فقال ما اسمك قال بن النعمان قال بن النعمان كافي شتقا شديدا  
 ولا شديدا ففعل الجند والنوي من الجوع ولبس العسر  
 والشعر وبعد السحر والجر فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السبوت  
 ورب الارضين النعمان بن النعمان نعرف اياه وامة فامرنا فبينما  
 رسول ربنا ان تقابلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا والجزية  
 واخبرنا فبينما نحن رساله ربنا انه من بل بنا صار الى الجنة وفي نعيم  
 لم ير مثله ومن بقي منا ملك وقاكم فقال النعمان ربنا اسيدك الله  
 ملكا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم تحرك ولكن شهدت  
 القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يبال في  
 اول النهار استظر حتى تهب الارواح ويخضع المصلاه في هذا  
 الحديث جواران شيئا والخنير بالارض وان كان حدث عهد  
 بكفر فان عهدني الله عنه شاور الهرمزان ورجع الى رايه  
 في امرهم عنده وفيه دليل على ان اصوب ما يدي به من حرب  
 العدو ما يجمع في القلعه من اجثاته واجثات اطرافه ودون  
 على نحو الدابة كسري بل اطرافه فانه لعنني بطرف من اطرافه  
 لكاه هو يد ذلك الطرف فلما بدا بالاصل لم يبق الطرف مسيكا  
 محال وفيه ايضا دليل على ان المعنى يقدم الدعوى قبل القتال  
 فان برحان كسري لما سأل المسلمين اخبروه عن صل بعنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانوا من القول بكلمة يجوز ان

يكون ذلك في مسأله وفيه انه شرحوا لهم الاسلام وانهم  
 موعودون من الاخرى وعود اعتناضوا بها من حياتهم في هذه  
 الدنيا لكيف العدد على بهم الحال التي تاتي شدة المسلمين  
 امضايها لللائظ وانا لعقده الالباس فانه في الراي  
 وقوله ربما اشهدك مثلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم يدمك ولم تخلك اي ما كنت نادما ولا خزان يا ابا القنا  
 وقت الصلاة قالوا وقت الظهر وقد سبق الكلام في هذا  
 واما الروح فانها بنفس الكرب وحاحه الانسان عند لبس  
 السلاح الي النسيم الحديث الاول النبي تسلم عن  
 الغيرة قال لما قدمت بخران سألوني بما لو انكم تقولون  
 يا اخاهارون وموسى قتل عيسى بكذا ولذا لما قدمت على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا  
 يسمون انبياءهم والصالحين قتلهم في هذا الحديث ما  
 يدل على ان هارون ليس بهارون احي موسى وانما سمي هذا  
 بذاك تركا لاسم الحديث الثاني عن المغيرة قال  
 سمعته على المنبر يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال سال موسى ربه ما ادنى اهل الجنة منزله قال هو رجل  
 يحيى بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقول اي رب كيف وقد  
 نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فقال له ايضاً ان يكون  
 لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول ربي فيقول لك

فقال له اخذ الجنة

ذلك ومثل

ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رصيت رب  
 فقال هذا لك وعشتم امثاله ولك ما استهتت نفسك ولذيت  
 عنك فيقول رصيت رب قال رب فاعلاه هم منزله قال اولك  
 الذين اردت غمشت كرامتهم بيدي وخبث عليها فلم تر عين  
 ولم تسمع اذن ولم يحظر على قلب بشر قال ومصدقاته في  
 كتاب الله تعالى فلا يعلم بنفسه ما اخفى لهم من قوة اعين الاله  
 ومن الرواه من قال عن المعبر ان موسى لم يسند له اما صفة  
 اهل الجنة فقد سبق مسند ابن مسعود وابن عباس وعنه  
 وانما سال موسى عن ادناهم اظهروا للتواضع لربه وكلام  
 راض بان ادنى منزله من فضل الله لاسكده هو عنها فلما وصفت  
 له سال عن اعلاه هم منزله قال الله تعالى له هذا الذي اردت  
 اي انك من هاولا لان اولك ثم قال عن وجل غمشت كرامتهم  
 بيدي وما يفرسه الله بيله من الذي يبلغ عقله الى ان يعرف  
 قدر منزله واما ختمه عليها فحفظ ان يكون معنى ختمه  
 عليها انها بلغت الى ما لا يقبل زيادة من نهاية الفضل  
 فلذلك ختم عليها وحفظ ان يكون ختم عليها لئلا يراها عين  
 فهي بصون عن العيون لشرف من غنت له ثم قال ولم  
 تسمع اذن وهذا فوق الاول ثم زاد فقال ولم يحظر على  
 قلب بشر وكما صفت صورته ان يراها العيون صفت  
 اذكارها عن ان يحد الاسماع ثم زادت الى ان صيغت تبعها  
 ان يحظر على قلوب قد افقت صيغ هذه الدنيا وصغر فقها



وصيق ما فيها فكانت يحيلها في دار الضيق ولا يعطيها حقها  
من السعة والفضل وقوله اخذوا اخذتهم اي نزلوا ما زلهم  
مسند عمرو بن العاص بن دابل رضي الله عنه  
اخرج له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليها بالاثني عشر  
احاديث والبخاري حديث واحد وكسلم حديثان الحديث  
الاول من المتفق عليه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه  
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فابنته ثقلت اي  
الامر احدا الملك قال عاشرته قلت من الرجال فقال ابو طالب  
ثم قال ثم عشرين الخطا بعد رجلا لا وفي رواية فسكت بخافه  
ان جعلني في اخرهم اما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عاشرته لغزاه دنيا ووفور عليها ووطنها وجهاله  
صلى الله عليه وسلم لاجل الله سبحانه فلما مال من الرجال اسقل  
الي ايها اسقلا لم يبعد منها وناهيك بها فضيلة لها  
ولانها لم تذكر بعد لانه على بن تميم في المتن له وانه  
تلوه الحديث الثاني عن عمرو بن العاص قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول جها را غير سر ان اي يعني  
فلان ليسوا الياء لما انما ولي الله وصالح المعين وفي  
روايت ولكن لهم رحم ابلغا بيلها هذا الحديث يدل  
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماظن به انه اتخذ  
ها واولاد من غيرهم فقال هذا القول معلما به

انه انما دليل

انه انما ولي الله وصالح المؤمنين وهذا وصف لمن يولاه ان  
يكونوا صالحين من كانوا عتوان يكون المعنى وصالح المؤمنين  
الله ولهم ايضا وقوله ابلغا بيلها اي اقلها بصلتها  
الحديث الثالث عن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهدم اصاب فله اجران اذا  
حكم فاجتهد فخطا فله اجر في هذا الحديث من الثقة ان  
المجتهد اذا اجتهدت فله سرباط الاختيار كان ما جودا  
في اختياره على اصابته اجرين وعلى خطئه اجرا واحدا  
وهذا في الحاكم بكشفه في حق الامام اسوع لان الحاكم  
نائب الامام فاذا احمر لسانه فهو صرح بالاخاره له وعلى  
فقداني غيره ثم اسوع له الاجتهاد في مسائل العلم  
والعمل الحديث الذي للخوارزمي قتل لعمرو بن العاص  
وفي روايه سالت ابن عمرو بن العاص اخبرني بشي  
صنعته المشركون النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيها النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي لا حجر المعية اذا دل عقه بن  
اي يعيط فوضع يديه في عقه فثقة حقا شديدا فاقبل  
ابوكم رضي الله عنه حتى اخذ منكبه ودفعه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال اتقلون رجلا ابن يقول في الله في هذا  
الحديث ما يدل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبره  
على الشدايد فلم يقع على من اذاه سبحانه العقوبة  
وهو دليل على فضل اي بكر رضي الله عنه وسبقه الي

الدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأني زيادة في شرح  
 هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمر **الحديث الأول**  
 عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فضل ما بين صامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر  
 كان الأكل لما لي الصوم ما كان لأهل الكتاب بالليل ما لم ناموا  
 فإذا ناموا حرم عليهم وكذلك كانت أول الإسلام حتى نزل قوله  
 تعالى ودلوا واسترأوا حتى يمتن لكم الحنط الأسود من الحنط  
 الأسود من الفجر فذهب الشرع إلى السجود لسته أوجه  
 أحدها استعمال رخصه الشرع في قوله ودلوا واسترأوا  
 حتى يمتن لكم الحنط الأبيض من الحنط الأسود والثاني كطهر  
 الفرقان صاحب شرعنا صلى الله عليه وسلم فإن ما لم يحالفه  
 أهل الكتاب والمالك ليان أن هذا الدين سمح سهل  
 والابع كطهر رفق الرب عند حل بهمة الأمة سدوا  
 أثره بها في اللطف والثامس لم يفرق الصائم على إذا  
 الفرض والسادس لرفع ما وجب لماقت بالتكليف  
 وسددهم العلم على الصيام والسجود وسرهما في الشرع  
 ما فيه كفاية **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن شماسه السفي  
 قال حضرنا عمر بن الخطاب وهو في سياقة الموت سكر طويلا  
 وحمل وجهه إلى الحدار فعمل أنه يقول ليس بك كذا آتاه  
 أما لشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أما بشرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه

فقال ان افضل ما بعد شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا  
 رسول الله اني كنت على الطباق ثلاث رايتني وما احدا شدا  
 بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى ولا احب الي ان  
 ان اكون قد استبكت فعله فلو مت على تلك الحال لكنت من  
 اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي فانت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت اسبط يدك فلا ما بعد فسط بمنه  
 قال فقبضت يدي فقال يا ابي بكر و قال اردت ان اشتري  
 قال بشرط ما اذا قلت ان يغفر لي قال اما علم ان الاسلام  
 يهدم ما كان قبله وان اليهود يهدم ما كان قبله وما كان احد  
 احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخلي في عيني منه  
 وما كنت اظن اني انا عيني منه اجلا لا له ولو سلت ان اصغه  
 لما اطقت لاني لم ان امله عيني منه ولو مت على هذه الحال لرجوت  
 ان اكون من اهل الجنة ولينا اشيا ما ادري ما حال فيها فاذا  
 انامت به فصحني ناعه ولا ناز فاذا فتيوني فشتوا على  
 التراب سنائم اقبوا حول بيتي فهدما يخرجزور ويسم  
 كعبها حتى استائس نكم وانظر ما ذا اراهم رسل بي هذا  
 الحديث ما يدل على ان جلد العزم يعني عند الموت فان عمر  
 كان من ذوي الاحلام حتى روى انه كان في مجلس عمر رضي الله عنه  
 فقال لشيخ كل مني ما اراد وعمر ساك فقال له مالك  
 لا يقول فقال عمرات ثم نخلين لكنه حين نزل الموت خف حله  
 حتى ملكه البكا وقوله على الطباق ثلاث هذا من صحيح الكلام

لقد

ط

فان المتيقن الحال قال عند جل لركن طبقا عن طبق اي حال اعز حال  
وقوله كت في عداوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استدل  
على الخبر بان الله سبحانه لم يقتضه في ذوق عداوه لرسوله  
صلى الله عليه وسلم ولكن اخبر حتى اسلم فافلح ثم ذكر حبه لرسوله  
صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام ثم يخوف امر القننه التي كانت  
من على عليه السلام ومعاوذه راضي الله عنه وكان له بها نسب  
والحق كان مع علي عليه السلام وكان عمره في طائفة معاوذه  
فلذلك كان خوفه وتأسف كغلام يكره على فلا يحمل خوفه الا  
لذلك ولقد فتح فتوحا كبريا واحسن البلاء في فتح المشركين  
رغم عداوته عنه وليس على شك من تلك الاممال وفي هذا  
الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر عمر الخزي  
ولشري رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ليعول وله انما  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهذا يدل على فقه  
ولله ليدكره اياه بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
موته لعدم علي الله تعالى وهو حسن الظن به وانما بما  
يشتم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على ان افضل  
عماد المؤمنين زاد الله خيرا هو شهادته ان لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لن افضل ما  
بعد الشهادة وكونه كف يده حين سطر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم به فله حل ارادة الاستراط ان يفعله وذلك  
انه مثل له كل ما كان فيه فاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الاسلام سيم ما كان قبله والمعنى ان كتب علمت ذلك فلا يعني  
لا يستفسر ك وفي هذا الحديث عظم ثواب الحج وانه يهدم من  
الذنب ما كان قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه اصل  
الاسلام وكذلك الفجر لاجلها وفيه ايضا ان احل في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى الحد الذي لا يطبق الناظر اليه ان يلا عنه منه  
قد كان دبا من ادياب المؤمنين وان عمر اكل منهم وفيه ايضا  
استدراك اهدية الفوح وقوله ولا تاربحوزان يريد به ما  
يعتله من اخراج مقامهم بالليل الاضواء الكثرة وتحويلان  
يريد به ما يحبر به وقوله فشنوا على الرباب سنا والشن  
الصبح تغرق وفيه دليل على ان زيادة الايمان يستدعي  
زيادة الخوف من نزول منكر ونكير على كل ميت وان عمرا  
رعى الله عنه طلب جليس ابنه واهله عند فتر ساعة بقدر  
ما يخرجون ويقتسم بحمها لتستامض بهم وينظر ماذا يرجع  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم بركة وان ذنب المسلمين  
نور وان ذنب اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان في غرض اصحابه فوي  
لما كانه واستدفع ما عساه ان يتوهده كصنودهم وعلى هذا  
فان كل نازل على قوم لم يعرفه فانه يشك ببعض معارفه  
مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه اخبر  
له في الصحبة ستة واربعين حديثا المتفق عليه منها سبعة  
عشر وانفرد البخاري بها مائة وسيل واحد وعشرين  
الحديث الاول من المتفق عليه



وعرف ذلك ما هو من حسن الخلق لا نفس حسن الخلق فلما نفس  
حسن الخلق فانه على نحو الجود المحمود الذي يكون ما بين الشين  
والعنه وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حبر الامور  
اوساطها فليس من حسن الخلق ان يكون الانسان لا يغضب ابدا  
بل يغضب لله عز وجل اذ انبه الشرع الى العصب ورجي  
له اذ انبه الشرع الى الرضا وكذلك يكون في جود لا جود  
اذ انبه الشرع الى الجود ومع اخراج الشئ في عروجه  
وعلى ذلك في جميع الاحوال الا انه يجمع هذا القول ان يكون  
مستد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما كان خلقه القرآن  
الحديث الثالث عن مسروق قال ذكر عبد الله بن عمر  
عبد الله بن مسعود فقال لا ازال احبته سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسلام ومعاذ  
وابي رقيب وفي رواية استقرؤا القرآن من اربعة من ابن  
مسعود وسلام بن ابي حذيفة ومعاذ وابي بن كعب  
وفي رواية خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود  
فيما به في هذا الحديث ما يدل على ان الحب ينبغي ان يكون من  
المؤمنين ما يوجه الشرع لا ما يدعوا اليه الطبع فان  
عبد الله بن عمر احب عبد الله بن مسعود شرعا اذ  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من  
اربعة فبد عبد الله بن مسعود وهذا ما يقتضي ان يكون  
ابن عمر وحيد الاربعة الا انه ذكر ابن مسعود لان

وذكر ابن عمر في الحديث والاشياء التي هي في الحديث

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ يذكر فاكنتي يذكر عن ذكرها فيهم  
لان العلة التي احب ابن مسعود لاجلها هي في الحديث  
الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر قال احب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني اتول والله لا صوم من النهار ولا قومن الليل ما عشت  
معدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت النبي تقول ذلك فقلت له قد  
قلت يا بني انت وامي يا رسول الله قال فاك لا تستطيع ذلك  
فصم واظفروم ودم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر  
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت ابي اطيع افضل من ذلك  
قال فصم يوما واظفروا من ذلك فاني اطيع افضل من ذلك قال  
فصم يوما واظفروا فذلك صيام داود عليه السلام وهو  
اعدك الصيام قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك وفي رواية قال  
عبد الله بن عمر لا اكون قبل الثلاثة الايام التي قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احب الى من اهل بيته وفي رواية قال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم احب اليك تصوم النهار وتقوم  
الليل قال قلت يا رسول الله قال فاك فقلت نعم واظفروم ودم  
فان احسبك عليك حقا وان لنفورك عليك حقا وان يحسبك ان  
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها  
فاذن ذلك صيام الدهر فسدت فسد علي قلت يا رسول الله  
اني اجد قوة قال هم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا  
يزد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر فكان  
عبد الله يقول بعد ما اكبر ما ليقتي ثلث رخصه الا صلى الله عليه وسلم



وفي رواية الم اخبرك بقسم الدهر وتيرا القرآن كل له فعلت  
 بلى يا بني الله ولم ارد بذلك الا الخير قال مصوم داود فانه  
 كان بعد الناس وانه قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا بني الله  
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأ في كل عشرين قال قلت يا بني الله  
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في عشر قال قلت يا بني الله  
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا ترد على ذلك  
 قال فتشددت فتشدد وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم  
 انك لا تدري لعنك بطولك عمر قال ففشرت الى النبي قال  
 لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت فلت  
 رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لولدي  
 عليك حقا وفي رواية نصي كل جمعة ليلة ايام وفي رواية  
 قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لمصوم اليقظ وموم الليل  
 قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هبت العين وتبكت النفس  
 لا صام من صام الا بد صم ليلة ايام صوم الدهر كله فلت  
 فاني اطيق اكثر من ذلك قال مصوم داود كان يصوم  
 يوما ويصوم يوما ولا يفتر اذا الا في وفي رواية من لي به  
 يا بني الله قال لا ادري كيف ذكر صيام الا بد فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد صم في وفي رواية الم  
 اخبرك بمصوم ولا يفطر ويصلي الليل فلا يفعل قال اخبرك  
 حقا ولنفسك حقا ولاهلك خطا فصم وايفطر وصل ومن  
 وصم من كل عشرة ايام يوما ولا جرح شفعه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد لا صام من صام الا بد  
 لا ما وفي رواية فحمت له العين وتبكت وفي رواية ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم فدخل على فالتفت له وساده  
 حسو قال فحس على الارض فصارت الوساده مني وبينه  
 فقال اما بكيف من كل شهر ليلة ايام قال قلت يا رسول الله  
 قال حسا قال قلت يا رسول الله قال تسعا قال قلت يا رسول الله  
 قال احدى عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق  
 صوم داود شطر الدهر صم يوما واقطرو يوما وفي رواية  
 انكحي اي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنهه فسا لها  
 عن عملها فتقول له نعم الرجل من رجل لم يطأها فراشا ولم يفتش  
 لنا كنفها فدايتها فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال النبي به بلغني بعد فقال كيف يصوم فلت  
 كل يوم قال فكيف يحتم فلت كل ليلة فقال صم كل شهر ليلة  
 ايام واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك  
 قال صم ليلة ايام في الجمعة فلت اني اطيق اكثر من ذلك قال  
 افطر يومين وصم يوما قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم  
 افضل الصوم صوم داود صيام يوم واقطار يوم واقرأ في  
 كل سبع لال به قال فليكني فلتا حصة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وذلك اني كبرت وضعفت وكان يقرأ على بعض اهله  
 السبع من القرآن بالنهار والنبي يقرأه بعرضه بالنهار لمكف  
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان ينعوي افطرا يوما واحدا

وصام مثلين كراهة ان يترك شيئا فارق علمه النبي صلى الله عليه وسلم  
 في رواية صوم يوما وذلك اجزما يعني قال النبي اطيعوا امر الله  
 ذلك قال صوم ثلاثة ايام وذلك اجزما يعني قال النبي اطيعوا امر الله  
 قال صوم ايام الصيام اعذ الله صوم داود عليه السلام  
 كان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية قال لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر ويلغني انك تصوم البهار وتفطر  
 الليل ولا تفعل فان لحسدك عليك خطار لعنك عليك خطا وان  
 لروحك عليك خطا فصم واظهر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك  
 صوم الدهر قلت يا رسول الله ان في قوة قال فصم صوم داود  
 عليه السلام صوم يوما وافطر يوما وكان يقول يا ليتني اخذت  
 بالبر حصه وفي رواية ان احب الصيام الى الله صيام داود  
 واحد الصلوة الى الله صلاة داود وكان صام نصف الليل  
 ويقوم ثلثه وسام نفسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما  
 في هذا الحديث من الدقة ما يدل على ان العالم اذا راى شر  
 بعض المتعلمين قد احدث على لسانه قول لا يستطيعه  
 لو قد قوت شره فانه لا يتركه وشره بل يعرفه وحه  
 حيفه على نفسه في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يقل له لا تفعل للشر عرفه انه لا يستطيع هذا ما اسار  
 عليه ما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يمكن ان يصوم عليه  
 قال له صم وافطر ثم وقول لا الاظهار من عادات  
 فتقدم ذكرنا لما في هذه الفقه الجليل ان لا يصوم عابث الله  
 تعالى الا في الصوم والصلاة فارد صلى الله عليه وسلم

ار يعرف عبد الله ان الفطر فيه عاده كالصوم وكذلك الصوم  
 عرفه صلى الله عليه وسلم انه يعني ان يكون الرجوع المفطر  
 اكثر لقوله صم ثلاثة ايام من كل شهر يعني وافطر سبعة  
 وعشرين يوما فان ثبت هذا الاولي في الدين فصم يوما وافطر  
 يومين وهذا بعد ذلك ثم قال بعد فصم يوما وافطر يوما وهو  
 اعدل الصيام ولا اري معنى ذلك الا اعدل الله بان وود شرخا  
 هذا في مسند ابي قتادة وقوله لا يكون في بيت الصلاة الا امام  
 احب الى اهل بيته من الله ان الانسان ينبغي له ان يراعي  
 قلبه في عبادته فانه ان كلف بدنه من العادة ما يصيب عطشه  
 على اجماله لم يبين ان يكون اجرا لانه ان جعل ذلك من اجل انه  
 استمرت له به عاده وود عرض له من الامر ما يكون عليه  
 ان يتوهم بالعاده معه او يصح منها لاجله فلا ارى قول  
 عبد الله ذلك الا من احساسه ببعض هذه المعاني في نفسه  
 فانه كان يخاف عليها من الامر ما هو اكثر من ان يحبط عبادته  
 وقوله ان لحسدك عليك خطا اي ليس حسدك لك بحمله ما تريد  
 بل انما سلم اليك لحمله حسب طاقته وبحسن القيام عليه وبما  
 استطاعت من تخفيف حمله استغفار لشايطه فعمل وقوله  
 ان لعنك عليك خطا يعني ان الانسان اذا استمر عينه في  
 اللذات او اقام الصوم في النار اضر ذلك بصومه فان سهر  
 الليل على الدوح النفسانية من الدواعي وصوم النهار  
 تراعى منه الاجتناب الضيق بالبصر وقوله وان تزدحك عليك

حقاً وذلك ان الرجل مع امراته على نحو الشربك الذي لا يصلح  
 ان يحاف عليه في المحاسن فان المراه يحتاج من روحها الى  
 اعفان فاذا شغل نفسه بالصوم الذي منعها مراد فامنه  
 بهما ويضعف بذلك نواه عن ان يقضي حاجتها لئلا كان في  
 المعنى ظالماتها وقوله وان لو ترك يعني روارك فان الزاير قد  
 ما لا انسان بهما من حتى ادب الانسان مع زوجه ان ياكل  
 معه الطعام ولا يحجل الضيف بان يقول ايا صام وقوله  
 صم صوم داود ولا يزد عليه هذا يدل على ان الزاير قد  
 صوم داود مني عنها وقوله كان داود اعبد الناس  
 يعني زمانه ولذلك قال في قراه القرآن كانه علم ان  
 عبد الله يعيش الى ان يجمع القرآن كله فاستار عليه بان يقرأه  
 اذا قدر عليه عند اجتماعه معه ويكف حربه جزا من الاين  
 لانه لم ينقل ان عبد الله كان من جمع القرآن في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لكنه رأى بنو النبوة وقوله كيف يحتم  
 المعنى كيف يحتم اذا صرت من تحتم وقوله لا يقرأ الا في  
 معناه ان داود جمع من الصلاة والصيام والصبر حين  
 الباس فوله لا صام من صام الا بد فتقدم تفسيره وفيه  
 ما يدل على كراهية اعتزال الرجل ووجه اشتغاله بالصوم  
 والصلاة غفله عن عبادته الله في ايمان النساء وقد دليل  
 على ان الانسان اذا فات منه قول فانه ينعش عليه ان يراه  
 لقوله كراهية ان يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع ما لم  
 مع ما لم

والتمس

والتمس السر الحديث المختار من عن عبد الله قال قال  
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان  
 كان يقوم الليل فترك قيام الليل في هذا الحديث من الله  
 انه لا نسبح للانسان ان يدخل في عمل من اعمال الخير يطلع عنه  
 نكاه لسان حاله حين اعرض عنه خبر انه لا يرغب في اعمال الخير  
 ومن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عمل عملاً أثمته  
 الحديث السادس عن عبد الله قال لما كتبت الشئ على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يودي بالصلاة حامعه وفي روايه  
 ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي في سجده ثم قام فركع ركعتين  
 وسجده ثم جلس ثم جلى عن الشئ فقال عاتشه ما ركعت ركوعاً  
 قط ولا سجدت سجوداً اقط كان طول منه قد سبق ذكره في السوف  
 في مسند ابن عباس وعنه الحسن بن صالح عن عبد الله ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكاثر نعيم الرجل والديه  
 قالوا يا رسول الله وهل يستمر الرجل والديه قال نعم تسب اما  
 الرجل فتسب اياه وتسب امه فتسب امه في هذا الحديث  
 دليل على ان فعل ما خير الى الخير خير وان من شر ما فعله الانسان  
 ما حلت به لا يوبه شر اياه اذا شتم ابا انسان فقد فتح طريق  
 شتم الاما لانه بدأ بالظلم في سبه رجلاً لم يسبه فكان ذلك  
 من ظلمه الاب فلما ظلم خصه بمقتداه بظلمه في شتمه اياه كان  
 عليه امه اذا بدا ذلك فصار مقتدياً به الحديث الثامن  
 عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان الله لا يعقب العلم انما انتزع من الناس وفي رواية من العباد  
 ولكن يعقب العلم بقص العباد حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس  
 رؤسًا حبا لا فستكروا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي  
 رواية ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهم ولكن ينزعه منهم  
 مع قبض العباد بعلمهم يعني الناس جهال يستفتون فيفتون  
 برأيهم فيضلون ويضلون قال عروة محدث عايشه روح النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر خرج بعد فمات يا ابن اخي  
 انطلق الى عبد الله بن عمر فاستفتيت لي منه النبي حديثي عنه  
 فحيته فسأله فحدثني فاسد عايشه فاحذرنا  
 فمات فمات والله لقد حفظ عبد الله بن عمر وفي رواية قال  
 لي عايشه يا ابن اخي بلغني ان عبد الله بن عمر وماريا الى الخ فالتقه  
 فسأله فانه قد جعل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فلهيته  
 فسأله عن امثاله فذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يسأله عن امثاله فذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 لا ينزع العلم من الناس انما اعاد ولكن يعقب العلم برفع العلم  
 معهم وينبغي في الناس رؤسًا حبا لا وفي رواية اخرى في  
 الناس رؤسًا جهال يعقبهم بغير علم فيضلون ويضلون  
 قال عروة لما حدثت عايشه رضى الله عنها بذلك اعطيت  
 ذلك والمكرمة وذلك احدك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قائل فالت له ان ابن عمر  
 قد قدم فالتهم ثم فالتهم حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك

في العلم قال فلقته فسأله فذكره لي نحو ما حدثني به في مرة  
 الاولى قال عروة لما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد  
 صدق اراه لم يزد منه شيئا ولم ينقص في هذا الحديث من الفقه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الله سبحانه لا يعقب  
 العلم منهم بان ينزعه انما يعقب العلم لا يعقبه ولا ينزله ولا  
 يجوز له دعه واحدة وانما يعقبه بقص العباد فاذا ذهب  
 العلم ينظر الناس الى ان يخذوا رؤسًا جهالًا فافتوا بغير  
 علم فاضلوا وضلوا فكون صلى الله عليه وسلم يا عايشة العباد  
 ان يعقبوا منه حياتهم في تبين كل ما يعلونه وايضا حذروا الله  
 عنة بعددتها لعماد الله تكون خلقا منهم اذا ففقت اعيانهم  
 لله نفرد الرئس الجهال بعباد الله فيصوبهم بغير علم فيضلون  
 ويضلون كما قال صلى الله عليه وسلم وانا اذكر ان سأله في سراج  
 هذا الحديث من صوف علوم الحق واذا ذكر ان سأله صوف  
 العلم التي انكرها الشرع ليجزها الناس بحسب ما ينتمى اليه  
 علم واسأل الله سبحانه وتعالى ذلك العفو لما قرب اليه  
 انه سمع الدعاء فرب محب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان  
 الله لا يعقب العلم فانه ذكر العلم بالالف واللام الى التعريف  
 فكون العلم الحق وان كانت لا تسفر اق الحسب فاما تستعمل  
 على ما ينتمى تعلمه وما يلزم تبينه ليجزها كان علوم الحق  
 لا تكون مضنا انتزاعا ان تقدم وتجي رسومها من الارض  
 فتذكر ايضا علوم الباطل لا تسفر بان يحسب من الارض وتعلم

عن الوجود بل هي باقية في المدي الياس اشراكا للناس وشباكا  
 لا فهاهم واما بخلص منها قد فحق على الباطل منها فندمغه  
 فاذا هو راق كاقال الله تعالى وكان هذا الحديث خاص  
 على نعم اركان العلم وانتهاز الفرصه في التحمل عنهم واللقى منهم  
 فهو ايضا محذور من الاعتزاز برؤس الجبال وقبول شئ من فتواهم  
 والركون اليهم فاول العلم هو علم لا اله الا الله دعيتهم في  
 شرح حديث معاوية بن ابي سفيان من يرد الله به خيرا يغفبه  
 في الدين من ذلك ما تقدم الا اني اخرج في هذا المكان تحريرا  
 شاملا ان شا الله فاقول ان هذه الكلمه وهي لا اله الا الله  
 مشتمل على الكفر باطاعت والامان بالله واول مقاماتها  
 التوحيد للواحد الاحد سبحانه وتعالى وهذا اما لا  
 سمع مكلفا جهله بل يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا اله  
 الا الله فاما بفضل هذا الاجال فان القرآن العظيم  
 نزل بدلائله التي منها قوله عز وجل ان في خلق السموات  
 والارض واحده والليل والنهار لآيات لاولي الا للاب  
 يعني جل جلاله ان في خلق السموات والارض واحده  
 المثل في التبار من امارات الحديث ودلائل اليجاد مع ما  
 فيها من رفع ووضع وتفرق وجمع ما يدل كل ذي لب  
 انها مخلوقه هو جده بعد ان لم تكن لاها خلقت ما بين  
 اجسام واعراض في حركات تسكن واحدا في عن ضياء

والمعنى فقد كان في القرآن ثلاث صيغ وهي حق اليقين وعن اليقين  
 وعلم اليقين وحق اليقين وحق اليقين القرآن لقوله عز وجل ان  
 هذا هو حق اليقين واما علم اليقين فيقال الله عز وجل  
 كلا لو تعلمون علم اليقين فانه يعنى به سبحانه وتعالى كل علم يعلم  
 صفة ما يشهده ضروره العقل بموجبه وجوده ونسكه  
 فنك علم اليقين واما عن اليقين فهو ما اثبتته المشاهده  
 فهو قوله كذا نفا عن اليقين يعنى سبحانه المشاهده فارد  
 سبحانه وتعالى انهم ليسوا من اهل حق اليقين ولا عن اليقين  
 فتعين من هذا النطق الشريف العظيم ان الخلق لا يتخذ  
 عليه ما يجوز على الخلق منى الامر اليه فاقال سبحانه وان الى  
 ربك المصير هو الاول والاخر والظاهر والباطن فهذا معنى ما  
 قاله العلماء موجد الخلق والحق ان يقال الله خالق كل شئ وتلك  
 قوله عز وجل بل هو الله احد فان هذا النطق دليل على انه  
 سبحانه وتعالى يت له التوحيد عند كل دليل له سبحانه قد  
 دل على فساد غير ذلك بقوله لو كان ثبوتا اليه الا الله  
 لفسدا فدل العقل على ما ورد به السمع من قوله قل هو  
 الله احد وهذا قد سماه علماء الاصول وحدانيه الخالق  
 واما اقول فيه هو معنى قل هو الله احد وتلك قال سبحانه  
 هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر  
 الايات ثم قال له الاسما الحسنى فانه اسماوه وقدنى عز وجل

عن الاقدار من يحد في سماءه فقال تعالى والله الاسماء الحسنى  
فادعوه بها وذر الالفن تجدون في اسمائه ولا يجوز ان يسمى  
جسما ولا جوهر ولا عرضا ولا قوة ولا علة ولا طبعه ولذلك  
ثم قال سبحانه الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد  
فنفى عنه كل نقص وانتهى لنفسه كل كمال ثم قال ليس كنهه شيء  
وهو السميع البصير ومعاني صفاته في كتابه محمود له هو  
الحق القيوم لا اله الا هو قل هو العا در عالم الغيب والشهادة  
وهذه كلها معاني صفاته وهي التي تسميها القوم معاني الصفات  
وانا اذكرها تبليوا الاله وقال الله عز وجل يد الله فوق ايديهم  
وقال ان لا تسجد لما خلق يدبي وقال سبحانه والسجود  
مطويات سميته فهذه كلها توفى بها مع اننا لا يجوز ان يكون  
شي منها على مشابهة الخلق حقيقة ثم اتينا نبقى الى ان لا يحمل  
شياء منها على مشابهة الخلق فجازا بل يوفى بها صفات من  
ليس كذلك هي وهو السميع البصير وفدعنا لتعاسيها القوم  
صفات الاضافه الى قراءه كلام الله الذي يكفر لغيره فوات  
على قرائه وقال الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقال  
ثم استوى على العرش الرحمن ومهما هذا لعطف الخبر على  
الخبر وقال عز وجل منتهى من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا  
فستعلمون كيف نذير وهذه الامات وكل ما جاء في القرآن من  
ذلك هو كاجا لا يحمل من شيء على صفات الخلق ولا يفسح لاحد  
ان يتاول شيئا منه بضرب الامثال لله تعالى ولا ان يشبهه

وطوله

وطوله ما كل شيء دليل يادي بصوت مسمع لمن كان له قلب به مفعول  
مفعول قد عين من الحركة والسكن المحسن بدليل تعاقبها عليه  
وانه لم ينفك عن احدهما وما لا سبق الحوادث بهل شك ذو  
لبانه حادث ولا من يجوز العدم عليه انفا يدك على انه ان كان  
معدوما سا لفا وان كونه الرفع ضد الوضع والتعريف ضد  
الجمع والاضا ضد المظلة والظلمة ضد الاضيا محل كل بها في  
محل الاخر مع كونه كل واحد منها بدعائ الاخر وغيره فانه معصم  
موضع بان الكل مخلوق لما خلق سبحانه هو خلاص ذلك كله ولا يجوز  
عليه ان يشبهه شيء منه وهذا فهو معنى قول الشيخ من اهل  
تحرير القول اصول الدين حدث العالم وبداعه الملكوت فادردت  
انا الحق في ذلك من نص القرآن لانه هو الحق العاطفة والعروة  
الوثقى التي لا انفصام لها وان كنت لا اظن في اهل الحق من يطوق  
او عبر عن ذلك بقوله حدث العالم وبداعه الملكوت الا انه راعي  
ما تحمله في نفسه من انه قد قام بنفسه في مقام محابه اعدا القرآن  
ومنازله خصوم الله عز وجل فنقول كيف اجمع عليهم للقران القرآن  
وانما اريد ان اتي بكلام يقولونه لاختصم به وانما انتم بذكر  
القران الا واما عالم بهذه الحال لكتي ذكرت كلام ربي سبحانه  
وتعالى ببركاته قوله وهو منا يا اياه لا يمكن البسبان بانوا بكلمة  
من مثله واخرجت به على ما ذكره لكونه عند فالح الحق ودحطت  
بامرين احدهما فهد الخصوم والاخر اعلام المسكين ان هذا  
السلام العظيم فيه الحق المعينه فلا يحتاج الى غيره ومن التوحيد



قوله سبحانه وتعالى في سورة الطور ام خلقوا من غير شي ام هم  
الخالقون وهذا يدل كل عاقل ان الله سبحانه وتعالى قسم الاقسام  
التي لا يحد عنها الا انه لما اثبت خلق الملوك لئلا يكون له خالق  
وقوله عز وجل ام خلقوا من غير شي معناه ام خلقوا من غير خالق  
اي هذا من الاقسام التي لا يتصور ثم قال سبحانه ام هم الخالقون  
وسئت انهم مخلوقون والمخلوق لا يكون خالقا ثم قال سبحانه ام  
خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون منه لما نفى سبحانه ان يكونوا  
خلقوا السموات والارض بل هي من ضرورات وجودهم اذ لو  
لم يعدم المولود مكانا تلد عليه لم يمكن ان تلد ولذلك لم  
يعد الله سبحانه وتعالى المولود قبل خروجه الى الدنيا غدا  
لزوجه من النسيم الذي اعلى عليه الانوار واجراه في ميدان  
من عرصه الدنيا يصلح بعدل يبيس البر يطوبه البحر حتى  
صلح للنسيم فيه ان يشفق الا دمي فتعداه روحه  
واعده سبحانه وتعالى من خزانته كما قال في الآية التي بعدها  
ام عندهم خزان رب ومن خزانته سبحانه التسميم الذي  
يعدوا به الارواح والمياه التي يحيى بها الاجسام والانوار  
التي رفعها لتضي بها ما تحتها فتسقي على الارض الاقدام  
واعو سبحانه هذه الخزان العامة ثم اعد المولود من الخزان  
الخاصه ليدبى به لصناعه وحجرها للمهاده وحشها عليه  
وكيف نجد في استيفاء حقه منها ولو عدم شي من هذا  
كيف كان يتصور وجوده ثم قوله هذا بل لا يوقنون

سبحانه

شي من ذلك بصفات المحدثين لاحقيقه ولا يميزا ولونين كما انزل  
فقد انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فليقو  
عنه الى من بعدهم ولم ينقل عن احدهم في ذلك انه فسر شيئا منه  
ولا ما دله عليه السلام في صفات الخلق وهذا الذي تسميه  
القوم صفات الاسناد ونحن فقد انبأ عنه بتلاوة الايات  
وقال الله عز وجل قد خسر الذين كتبوا بغير الله وقال ان الذين لا  
يرجون لقاءا ورضوا بالحياه الدنيا والها نوابها وقال سبحانه  
واعلموا انكم ملائكة فوه وبشر المؤمنين قلنا الله عز وجل روضة  
المؤمنين له في الآخرة وقد سبق كما اننا هذا من الاحاديث الصحاح  
في روى الله سبحانه وتعالى ما لم يبق لم يكرهه من ذلك قول  
الله عز وجل بعد قوله واعلموا انكم ملائكة فوه وبشر المؤمنين بايهم  
منه ذوو الالباب ان هذه البشري انما عظمت بان امر الله رسوله  
صلى الله عليه وسلم بان يكون هو خاتم البشري الى عاده المؤمنين بروحه  
سبحانه في النعمه التي لا يوافيها غيرها من النعم ولذلك لما ذكر  
وبشر المؤمنين اقتصر عليه ولم يذكر ما ذا يشر بل انه ودم قوله  
واعلموا انكم ملائكة فوه ثم قل وبشر المؤمنين اي بذلك ولذلك قوله  
ان الذين لا يرجون لقاءا ورضوا بالحياه الدنيا والها نوابها  
يدلوا الله على انه لما ذكر لقاءه سبحانه ثم اسبقه بقوله عن الذين  
ترخص بمقامهم في الحياه الدنيا مطمئنين وكف لا يرعهم الشوق  
وتعلقهم الارياح الى لقاء الله عز وجل ورويته في غفلتهم عن  
ايات الله هو انهم غفلوا عن الاشياء التي سبحانه قال عنهم

ان الذين لا يرجون لقاءا وهدو وعده حتى ذهبت بهم الغنله فوضوا  
 بالحياء الدنيا بعد سماعهم هذان كلام ربهم عز وجل ثم اطمانوا  
 الى الدنيا وهذا هو ما يسمى القوم رونه الله عز وجل ولبوت  
 انما كلام الله وقوله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح  
 الاله فلما ذكر الرسلين اورد موسى بكلامه من منمنم معلما به لك  
 كل ذي لب ان الله كلم موسى عليه السلام وواحي الى غيره فالكلام  
 مقامه فوق مقام الوحي وكلام الله عز وجل الذي انزل على  
 رسوله صلى الله عليه وسلم سورة لقوله عز وجل فاذا انزلت  
 سورة وقوله عز وجل فاتوا بسورة من مثله وقوله سورة  
 انزلنا كما وهوايات لقوله عز وجل بل هو ايات بنيات  
 وقال واذا بد لنا آية مكان آية وهو كليات قال الله عز وجل  
 وتمت كليات ربك وقال النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته  
 وقال ما تعدت كلمات الله فا انزل الله على رسوله صلى الله عليه  
 وسلم سور و ايات وكلمات ومنها الر وهذه ثلاث كلمات  
 وكهيعص وحم عسق وهذه كلمات الله عز وجل ولولا ابي  
 ارغف عن توسع نطقي بحكاية ما يقوله اهل البديعة فلا  
 احب ان احكي من دعوتهم شيئا عن قابليها لقلت ما يتقولونه  
 في هذه السور والايات والكلمات التي هي عن كلام الله  
 فلتقد ابتدع من زعم ان هذا عبارة او حكاية او غير ذلك  
 ولان الله يعين من نطق البديعة وهذا الذي يقول فيه  
 الاصوليون بل كلام الله قلونا نحن كلام الله تعالى على حجة

فاستغفينا عن اموالهم وقال الله عز وجل خالق كل شيء وقال  
 سبحانه وانه خلقكم وما تعلمون وقال انا اكل شي خلقناه بقدر  
 فنصب التراس السبعة كل ويصم في ذلك ها هنا بتقدير فعل  
 معناه انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر لا خلف بين القراء السبعة  
 وهذا كما بعلة العباد هو خلق الله عز وجل وقال سبحانه  
 وتعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت  
 وقال سبحانه ويعالى لا تسال عما يفعل وهم يسالون يعني جيل  
 جلاله انه المالك وهم المملوكون فهم وما يتصرفون فيه له سبحانه  
 فهو يسالهم وليس لاحد ان يسال عنه شي من فعله وقال عز وجل  
 قل انا اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا  
 ما بها حكم من جهة ان هذا لا ينزركم من يدى عذاب شديد  
 وقال سبحانه وما كما معذنين حتى تبعث رسولا وقال سبحانه  
 وما كما معذنين حتى تبعث رسولا وقال سبحانه ولولا ان تصيبهم  
 مصيبة ما دنت اذانهم فيقولوا ربنا لولا ارسلناك لنار سولا  
 وقال تعالى لولا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل وهذا  
 صريح لكل ذي لب لان الله تعالى ارسل رسوله الى عباده  
 امثال ما امرهم به على السنة رسوله والعصية اثنان ما بها هم  
 عنه على السنة رسوله وقد امان الله عز وجل بهما الايات  
 عن اسميه القوم خلقوا لافعال وكنت الافعال لعباد  
 وجواز التكليف وارسل الرسل وقال الله عز وجل يري الله

لبيّن لكم ومهدى لكم سنى الدين من قبلكم وقال الله تعالى اولئك الذين  
لم يرد الله ان يظهر قلوبهم وقال والله سيدان يوت عليكم ويريد  
الذين يتبعون الشكوك ان يتلووا بيلا عظيما وقال الله عز وجل  
قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء وتنزع الملك من تشاء وتغزى  
تشاء وتبدل من تشاء وقال سبحانه ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها  
وقال ذلك ولو شئنا الله لا تنص منهم فبما ذلل مبين عما نسب  
القوم الارادة وتام المشبه وقال عز وجل ما ننسخ من آية او  
ننسخها فان نخرج منها آية او نلغها فقد دل هذا كل ذي لب ان ما جود  
عليه النسخ من الاحكام دون ما لا يتناول النسخ من احكام الله  
عز وجل ومقتضيات الوحد وما لم يدخله نسخ الايات المحكمات  
في قوله عز وجل قل تعالوا الى ما احرم بكم عليكم ان لا تشركوا به  
شيئا الايات الثلاث التي اشتملت على ثلاث وصايا وصية العقل  
وصية الذكر ووصية القوى وذلك في الاولي ان لا  
تشركوا به شيئا وذلك ان كل عاقل اذا وزن ميزان عقله  
الحق والمباطل عرف قطعا انه لا يجوز ان يشرك الله شيئا وكذلك  
اذا انظر الى ما اسلفه والداه وان الله ذراة فيها وجعلها  
سب وجوده وانه اذا راي ولده الطفل في حاله عجيب وان  
وان الله سبحانه خلقه منه وادبر رزقه عليه مع كونه هو في نفسه  
لي يمكنه ان يورث نفسه فادرا الى قلبه خشيته اطلاق هو على  
الحقيقة كان منه وعين بل ذلك الطفل استقلت حاله وان الفواحي  
ما ظهر منها وما بطن كلها عرف فحسها كل عقل على الاطلاق

لا رب فيه ومن اضيق من الله حديثا وقال سبحانه زعم الذين  
كفروا ان لن تبعثوا قلا بلى وربي لبعثن وقال يوم يحكمكم ليوم  
الجمع فيوم القامة حق والله عز وجل اخبره بالحق فهو  
ثابت السمع جائز العقل وقد دل الله تعالى عليه في كتابه  
بقوله سبحانه وتعالى ان ها ولا يقولون ان هي الامم تتبنا  
الاولى وما نحن بمبشرين فانوا بايانا ان كنتم صادقين الى ان  
قال وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عيشا فخلقناها  
الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون دل سبحانه وتعالى على ان  
خلق السموات والارض هو دليل البعث لانه لو لم يكن ذلك لاجل  
البعث وان هذه الرفعة في هذه الدنيا على نحو المنزل من يدي  
الآخرة ينزلها السفر بعد السفر ليجتمع من السفار  
لورود ساعة الآخرة ما يكون منها سببا لعظيما لكاتب  
وحاشى لله بكون باطلا لانه قد عرفت اهلها انهم لا يتركون  
على المقام فيها وقد تقدم في ذلك انه قل ان يوجد في القران  
ذكر السموات والارض الا وهو دليل البعث نحو قوله  
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين  
امنوا وعملوا الصالحات ثم اشبع ذلك بقوله وخلق الله  
السموات والارض بالحق يعني جل جلاله ان من حسب من الذين  
اجترحوا السيئات ان يجعل كالذين امنوا وعملوا الصالحات  
في تساوي القنا فيهم فذهب ها ولا وها ولا ولا يبعث  
سهم احد ان هذا ان سبي الحكم عندهم نقول بالخلق

خالق يصطره الاعتراف ولزمت المحمدية وانه حكم عليهم دله  
على حكمته ما ابدعه في صنعته واتقنه ثم خلقه انه لا يخلق  
السماوات والارض وما بينهما باطلا فقال ذلك ظن الذين كفروا  
ولذلك قال سبحانه وسفكروا خلق السماوات والارض وما  
ما خلق هذا باطلا وكانهم قالوا خلقك هذه الاشياء بل على  
بعثك ايانا بعد الموت ادلوم يكن ذلك كذلك لكن باطلا حاش  
لهم لك وقدسك وعظمتك من ذلك وكذلك قال عز وجل  
ان الذين يقولون عن سبيل الله لهم عذاب شديد ما نسوانهم  
الحساب ثم اتبعه بقوله وما خلقنا السما والارض وما بينهما  
باطلا ذلك ظن الذين كفروا ثم قال ام جعل الذين امنوا وعملوا  
الصالحات كالمفسدين في الارض ام جعل المتقين كالنجار  
واذا اعتبر معتبر لم يجد في كتاب الله عز وجل ذكر السماوات  
والارض الا مقرونا بما يستدل منه من البعث الا نادرا عطف  
اقتضاه وقال عز وجل ونفع الموانين القسط ليوم القيامة  
فلا يظلم نفس شيئا وان كان متقالا حبة من حردل اثينا بها  
وقال ثم يقول موارينه ومن خفت موارينه وقال سبحانه  
انا اعطيتكم الكتاب والكتف فوعلى من كره الخير فريد  
فسرت الشنة هذا بانه يشرى الجنة وقد مضى ذكره وكذلك  
مضى ذكر الصراط وذكر شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال عيسى ان بعثك ربك مقام محمود اذ قال ولستوف تعطي  
ربك فترحمي وقال الله عز وجل اعد الله لهم جنات

وكما يخش عند هذا العقل فذلك فحشها عند غيره وان النفس  
المرجومة الله قلها الا بالحق اذا قلت بغير حق فان هذا العقل لو  
صود بنفسه انه هو المقتول لراى حينئذ بعمله فحشا الى منه  
في ذلك اليه قلنا استبطت هذه الامور كلها في العقل وانها ما جمع  
عليه عقول العقلاء كلهم اتبع ذلك سبحانه بقوله ذلك وما كرم  
لعلكم تعقلون ثم لما كان حال اليقين ما يعرض لكل متعرض بما له  
غير التي هي احسن انه يذكر حالهم ذلك المقيم وان اياه قد كان  
في مقام المدافعة منه وان هذا العادي متعرض لان نصير اولاه  
بما هي مثل ذلك فكان من معامات الذكران ذكر ذلك الماضي وفي  
نفسه ولا كان الكل والميزان من الناس مطلقا كل اخذ به تعرض  
لان يعطى ايضا مثل ما اخذ فانه كما يجب ان يوفى له اذا اكمال  
فيستغنى ان يذكر ذلك عند كيله لغيره فوفى كما احب ان يوفى له  
فكذلك لما كان القول مطلقا في الناس وكل من يقول بولا  
في مطلع من مطالع الاقوال فانه عرضه ان يقال مثله فيه  
كما يجب ان يعدل فيه اذا اهل عنه وان يصدق في حقه اذا  
شهد عليه فيستغنى ان يذكر ذلك عند قوله في غيره وشهادته  
على سواه فكل من حينئذ اكرام اية ما يلقيه من العبد وان  
عليه في القول فيجتنبه في حق غيره وكذلك اذا عاهد الله  
عهدا على شيء وفا الله عز وجل له به فتم من الله سبحانه وعده  
فيستغنى له هو ان يذكر ذلك ولا يشاهد وان يغني له سبحانه  
بما وعده به اذا كان من فضل الله اليه ولما استملت

هذه الوصايا على مقتضى التذكير قال الله عز وجل ذلكم وصاكم به  
لعلكم تتقون فلا كانت الوصية الثالثة قوله وان هذا صراطي  
مستقيم وهو الطريق الى سبحانه والاستقامة في الطريق  
تحقق القرب فان اقوم الطريق اقربها تعرف سبحانه ان الاستقامة  
منه الا عوجاج وان صراطه مستقيم وان السبل التي هي غير  
صراط الله التي تفرق لسا ليتها الى الضلال وكان هذا بينهم  
ما وقع منه الخذلان عني الله عز وجل ذكر التقوى يعني جل  
هلاله انه ينبغي للمؤمن ان يتجنب السلوك بسبل يفرق عن  
سبيله عن صراطه فقال ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فاذكر  
القوم من الرعاية والتصرف والاحباب والارسل والشيخ  
فان قالوا ه من كلام الله عز وجل فبين عن ذلك وعن غيره  
وقال الله عز وجل انك ميت ولهم ميتون وقال سبحانه وباعلي  
قل الانسان ما اكفر من شيء خلقته من نطفه خلقته ففقد  
ثم السبل يسره ثم امانة فاقترع ثم اذا انشع وقال  
عز وجل وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد فان مت منهم الخلدون  
وقال سبحانه وباعلي لا تكفوا ان الذين كفروا قالوا لا حول لهم  
اذا صرنا في الارض وكانوا غير الوكا نوا عندنا ما نوا  
وما قلوا ليعمل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي  
وميت وقال لير الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فاخذ  
عز وجل ان الموت مكتوب لا انه يلقى عن فساد ولا عن طبيعه  
وقال الله عز وجل لا اله الا هو يحضركم الي يوم القيامة

فقال اعذبوا الماصي وقال في المار اعدت للكافرين فهذه  
الايات من عندها بسمة القوم الامانة والاقار والحشر  
والصراط والميزان والحوض والكوش والشفاغ والحنة  
والنار وقال الله عز وجل ان الذين عبدوا الله الاسلام وقال  
وصيها ابراهيم بنده ونعقوب ماني ان الله اصطفى لكم  
الدين فلا توفون الا وانتم مسلمون واذكر الله عز وجل  
الامان في مواضع كثيرة وقال يا ايها الذين امنوا في سبع  
ثمانين موضعها من القرآن وقال بما على الذي احسن وقال  
وتذكر بحمى المحسن وقال واحسن كما احسن الله اليك وقال  
اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال ومن يعص الله ورسوله  
يدخله نارا خالدا فيها وقال عز وجل يوبى الى الله توبه  
نصوحا وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال  
لعذاب الله على النبي والمهاجرين والانتصار وقال سبحانه  
الذين كفروا وعدوا عن سبيل الله اصل اعمالهم وقال  
يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم وقال سبحانه ان المافقين  
في اللدك لا سفل من النار وقال في ذكر المبرعه ورهائيه  
استدعوها ما كتبناها عليهم وقال فاذا ذكرني اذكركم  
وقال واذكروه كما هداكم وقال اذكر والله ذكرا كثيرا  
فهذه الايات مبينه معنيها فسمي القوم وقالوا اسلام  
وايمان واخسان وطاعة ومعصيه وكفر ونفاق وبعث  
ويوبى وذكر هذه الايات مبينه عما يسمي القوم من

اصولهم اربعين اصلا فاما ما ذكره في مام الخمس من الاجتهاد  
والتقليد والتعليم والمذهب والامه والخلافه والامان  
والوزار والقضا والحسبه فهذه كلها من الفروع ويقول  
بعد هذا ان علم الكلام بدعه وقد نهى عنه امه الاسلام فاما  
ما يذكره الاصوليون فيهم يقولون ليس ما ذكره من ادله الحق  
هو الكلام المذموم في الشرع ولكن هذا علم الكلام وهو نحو  
اليونانيين وقد حددوا منه حدودا اذهب بهم الى الضلال  
فلقد نهى عنه وها ولا الاصوليون كانوا على اخيه فانه  
في مسائل قد اجمعوا في اوابل شرعهم في نصر الحق على ان  
استدلوا على حشر العالم ووجود الخلق بما لم يكن معه ان  
يخفوا اهل الكلام الا انهم اتوا بشي لم ياحد والنطق فيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والمابعين وان كانت  
معانيه بما قد به الاصوليون المنتمون الى المشبه كما ذكره  
في محذر المسلمين من علم الكلام ولستغفروا كتاب الله  
عز وجل وما اوردعه الله سبحانه في ديني هدي ونور عن كل  
كلام محدث وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وما اخذ المسلم من  
الخصومات في الدين وشؤون القتي من دين المسلمين  
وان ينكر احد قولنا في شأني طبعه حب التعصب له في  
القول بل طبعه في ذلك متبع لا منه عاوان يكون محسنا طنه  
بكتاب الله عز وجل وان فيه شيئا لكل شي قال سبحانه  
ما رطبنا في الكتاب من شي فهو هدي من كل ضلاله وبصر

من كل عي رشقا لما في الصدور على الاطلاق ومن الذي استفيد  
من القرآن قوله عز وجل الرحمن علم القرآن خلق الانسان عليه  
البيان وهذا البيان فيه الخط بين عن الغايه ويعرب عن الصامت  
وملا سمعي المناظر ومنه النطق الذي يشتمل على تصحيح اصوله  
على علم محرم في هذه اللغة العربيه هي النحو والتصريف والغريب  
والفصيح والعاني والاساليب والقوامض والاوزان والقواني  
ومن الامانه ما يفصل بين المحقق والمشتاكين ويعقد به  
السهام ويعلم به مقادير الحقوق فيخرج به من مسائل الفرائض  
وهو الحساب ولكل واحد من هذه العلوم ما يفرد به لمن شأ  
الله تعالى فمن ذلك الخطا فانه ما فتح الله امره بانه سبحانه  
وتعالى قد ذكر في اول ما انزل من كتابه بقوله اقرا باسم ربك  
الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم  
علم الانسان ما لم يعلم وقال سبحانه زوال العلم وما يسطرون وقال  
سبحانه بل يرد الانسان لسجرا ما به يسأل ايان يوم القيامة  
الى قوله نبي فادرس على ان يسوي بنانه وهذا ما اذا انظر  
الانسان فيه حق النظر علم ان كتاب الله سبحانه لا ينفذ كنفوذ  
استرايه فان قوله في فادرس على ان يسوي بنانه محته كثر  
ستخرج منه ان يقال انه لو قد سوى بان الادمي فاعتدل  
اصابعه فاعتدلت اصابعه او كان على مثل خف البعير لبطل  
بنيت مع الحياه ولم يصور لادمي بقا في هذه الدنيا ولتعطلت  
مصالح جهه فمن ذلك انه لما كان ثابا لادمي على الشكل الذي خلقه



الله تعالى بحث مجتمع القوة وتفرق السعة وكان ذا انامل  
 مما صلي مجتمع على الابن الاعمال ويقتض على السلاح المتقي به  
 شيا الاعداء وعلى القلم الذي يكتب به العلم ويستوفى به  
 الوثائق الديون وسئل به سير الاولين واللاحين ويذكر به  
 الناس ويعرف به الجاهل ولولا ذلك لم يتصور في هذه الدنيا  
 اقامة صناعة لا يمكن الحيوان ان يستدعم الحياة الا له كالحراة  
 والنحاة والساجدة والاصطبار والاكل ووقع الطعام الى ثم  
 الاذني اذ المخلق على به ساؤل المختلش والكلا ولا على  
 صوره ممكنه مع ان يقرن كالسباع ولا على جلية نقل ساؤل  
 الحب على حقه من غير اصلاح ما يطول تعدده وذلك كله  
 تحت قوله بلقي قادري على ان يسوي بانه وفي الخط علوم منها  
 ان جميع صور الخط سبع عشر صورة يكتب بها تسعة وعشرون  
 حرفا لتلك الحروف ستة عشر حرفا في الخلق منها ثمانية هي  
 ادعج عجم ثم ياتي بعد ذلك بمخرج واحد يسمى الشجر وهي الحميم  
 والسين والياء ثم يخرج الضاد من الضرس ثم حبيبة ما  
 مخارج اللسان وهي اولها اللام والراء والواو والياء وبعدها  
 الطاء والباء والداال طند وبعدها الظا والنا والذال  
 كند ثم ياتي الصغير به وهي الصاد والسين والراء ثم  
 التا يخرج من رويس الثايات والسبعة ثم الالف وهي هوايه  
 ثم الواو وهي شغفه ثم اليا وقد جمعت حروف الشغفه في  
 يوم فكانت هذه التسعة والعشرون حرفا في هذه الستة

ط  
 مخارج  
 ان يورد في كل واحد واحد  
 الالف

مع ساد

ع

عشر حجا معبدها ثلاثة مخارج وهي الخلق واللسان والشفتان  
 وكان معبده مخارج الخلق الالف وهي الهزة وهي اول الحروف  
 ومعبده مخارج اللسان اللام ومعبده مخارج الشفتين الميم  
 فكان من حسن ما انزل الله عز وجل في ذلك الم ذكك الكتاب لذلك  
 بفت في اول سورة بعد الفاتحة حيث وفق الله من ربه هذا الترتيب  
 الذي اراده ان هذه الحروف الثلاثة معبده المخارج الثلاثة  
 التي يخرج منها الحروف التسعة والعشرون التي يعاينها الستة  
 عشر مخرجا وهي التي يستعمل كلام الاولين واللاحين فكان هذا  
 من حسن الاختصار الذي اعلمه منه يعلم من قال اسماء الكلام  
 ثلاث اسم وفعل وحرف ثم انشور كل فصل من ذلك الى ما  
 انشور له واما ذكرت هذا في هذا الموضع لادله على ان علم  
 صيات الله الحروف ما يطلع الاسرار على اعجاز القرآن فلا  
 ينبغي لاحد ان يميل تعلمه فانه يغت نفسه خيرا ويسعد كثيرا  
 فان في كل شيء منه دليله واما فقد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله  
 يقول ذلك ابو الامير ابي اذ ذكرها عنه وبها هذا  
 العقل الذي قدوت ذكره في الم وكلف بالان الرد لك اسماء  
 الوجود لان اسماء الوجود المستع والممكن والواحد  
 ثم قال والالف معانها الامتناع لانها لا تكون ولا ايدا ولا  
 تسع اما حط لها صورة دللت على ان يكون بوتيها صوبه  
 فهو كمال الام معالوا لا قال واما اللام فاما هي المثلن لانها  
 قد تكون اصلا في جو قائل عالم وقد تكون زائلا في جو قائل عبد

واما الراء التي الواجب لا تكون ابدا الاستكدة وتند قال لما انفرد من  
 الحروف لانه وفي القاف والصاد والنون فاما القاف فانها  
 حرف شديد مستعمل مجبور مفتوح معرا وليس للحروف ما جمع  
 هذه كلها الا القاف واما الصاد فانه لما كان زحوا مهموسا  
 مطبقا مستعليا صغريا كان كل واحد من هذين الحرفين مفردا ولما  
 كانت النون مفردا عن الحروف كلها بان لها مخارجا في نحو قوله  
 عنه بصغوا في نحو عند كحفي فانفردت حيث انفردت من الحروف  
 بهذا ثم ذكر في طه انه ليس الحروف ما اجتمع في الطاء والهاء  
 وكذلك الا انه قال بالغ منها في الاجتماع طس لان طس حجت  
 اقسام للحروف كلها فلذلك نزل قوله عز وجل تلك ايات القرآن  
 وكتاب مبين وكان هذا من صفات الحروف التي يعلمها وهو الخط  
 واما بقويم الحروف في حسن صورها فان احودا ما تخرجها  
 الكاتبة في ذلك ما كان عند قراه الفارسي له اسرع الا انه فتح  
 العيون وان يفرق فيه ما بين الراء والنون وان يستوي اقسامه  
 وان يطول منه القيد والامه وان يكون متساويا كانه اخذ  
 من دابر واحدة وان يعنى الكاتبة بتوحيد قلبه فانه ما يصلح  
 ان يعقده فيه لئلا يخرج به عن كل اسلوب عن اعتداله فانه متى  
 صنعوا وصلوا وظالم شعبه او فخرت ولم يناسب الاعتدال  
 اثر ذلك فيه وقد عينو الكل اسلوب من الخط فلما ونظروا  
 الى انه لما لم يكن يناسب كتب العود والولايات التي تصلح  
 ان يظهر في الاماكن ونظم حجمها الا القلم الغليظ كالطوبار

واما  
 الحروف

وما يمكن نحوه كانه لما لم يكن يناسب الاسرار وما يكتب الطاف  
 التت بما يوصي الفيوج يستمر واخفا مكانه ما يصلح  
 بصغره حجه واخفا ان ان يكتب لما لم يكن الدقيق ويحق  
 ما بين هذين القلين من الفجوات ما بين هذين اللذين ثم توسط  
 في قلب مثل كتبا لاسميه والبوع وقلم الرقاع اية يكون  
 يقبل من العليين وان يرتفع قلم التوقيعات عن ذلك ولذلك  
 قلم يراهم التت عما يودعه ليعنى فيه اما كن لنصول ثم  
 كان في الخط ما يحتاج الى معرفته في الكتابة وهو اثنان الالف  
 في اليد في العصور وما يكتب بالعين وما يكتب بالثابت واحد وما  
 يكتب فيه الهزة بصوره وما يكتب بصوره وما يزداد وينقص  
 الا انه اشتمل على ثمانية اقسام وهي مد وقصر وهمز  
 وقطع ووصل وزايد وحذف وابدال فهذا اسمي علم الهي  
 ومعدلت فيه ارجوزة مفردة فاما علم النحوق في وحدته  
 كله في ايه من كتاب الله عز وجل ثماني عليها الشيخ محمد بن  
 يحيى رحمه الله وهي قول الله عز وجل قد افلح المؤمنون  
 وقال في النحوق اسم وفعل وحرف وهذه الاله قد اجتمع  
 فيها الكل لان قد هو الحرف وافلح هو النعر والمؤمنون  
 هو الاسم فظرت انا في ذلك فرايت ان النحوق كله يخرج من هذه  
 الاله على ما سادكم ان شاء الله ورايت ان رايت ان قد  
 وان كان حرفا فانه هو الحرف الذي استدله على الفعل الماضي  
 والمضارع نحو قولهم قد قام وقد يقوم فقده النجاه كلهم

الحروف

علامه افعلت على ما فيه فقلت حينئذ قد ادى الله بحرف هو علامة  
 النعل كما أنه ادى بالالف واللام والاسم فأتى باسم فيه علامة  
 لان العلامة التي يعرف بها الاسم وهي دخول الالف واللام عليه  
 واتى بالفعل وعلامته واخذ الحرف بغير علامه لان ترك العلامة  
 علامه لم تطرقت فأتى فيه من التثنية أنه ادى من الافعال بصيغة  
 واحدة يصلح للافعال الثلاثة وهي افعل فانه اذا نسبتته  
 الى الماضي قلت افعل المومنون وان شئت ان يخبره عن نفسك  
 قلت افعل انا ان شاء الله وان شئت امرت به افعال المسلم فقلت  
 افعل باسم وصارت هذه الصيغة صالحه للافعال الثلاثة  
 وليس كذلك الصيغ كلها لم رأيت قوله المومنون جمع سلامه  
 سلم نظم واحله فانه قال المومنون بعد سلم فانه معني انتهى  
 ما فيه من علامات الاسماء او الجمع وبونه والالف واللام  
 التي هي من خصائص الاسماء بطرقت في ذلك فزادته وجمع  
 من الاعراب والبناء وهذا القيسان هما هما النحوكله لان  
 هو افعل مبني والمومنون معرب لم تطرقت ان قد مبنيه على السكون  
 وافعل مبني على الحركة فزاد ان البناء الاول قد جمع من السكون  
 والحركة والمومنون مرفوع والرفع اول الحركات في الاعراب  
 ثم تطرقت انه يستخرج منه الاعراب كله وذلك ان فيه  
 الفتح والضم والكسر والسكون وهذه الاربعة هي اصول  
 الاربعة الاخر وهي الرفع والنصب والجر والحنم ومن هذا  
 يتشعب الاعراب كله وذلك ان قوله قد افعل المومنون

فأيت

قاله

فاذال من قد ساكنه والمكان في افعل مفتوحه والهم من المومنون  
 مصنوعة والهم البائنه مكسوره فخرجت هذه الحروف الاربعة  
 السكون والفتح والضم والكسر بطرقت ايضا فزاد ان فيها  
 من حسن التعليم انه بدأ في ذلك السكون وهو الاصل ثم اتبعه  
 بالفتح وهو اخف الحركات ثم اتبعه بعد ذلك بالرفع ثم جعل  
 الكسر اخرهم تطرقت فزاد ايضا ان هذا الترتيب يعلم المعلمين  
 فانه من اراد ان يعلم لن يبدأ بالالف لان الحرف الاول ما في الكلام  
 فبدأ بالحرف وهو قد ثم الافعال وهي اكثر من الحروف واذال من  
 الاسماء الاسم وهو اكثر ثم تطرقت الى النحوكله ان شئت ان  
 يستخرج من حيث البناء والاعراب استخرجته وان شئت  
 ان تستخرج من حيث الحركات المستخرجه فصارت هذه  
 الوجوه الثلاثة ان بها شئت امك ان تستخرج النحوكله منه  
 فأتى انا انني استخرجته من حيث اشار الله سبحانه وتعالى  
 بما اودعه في هذه الاية من بدايته بالبناء في افعل ثم اتبع ذلك  
 بالمعربات فاقول المبنيات بالحروف مبني على السكون ثم فتح  
 من متصلها سبعة واو والله وتا تالله وفا فاذهب  
 وهمز انقوم وها ها الله رسيبي سيقوم وكاف ليس  
 كمله شيء مختلف حال اللام متصله على ان الاعم فيها الفتح  
 الا في نحو الرجل ولتهدولي ثم تكسر اليان ايداعم بفتح من  
 متصلها الشدة والآخر وما كان قبل اخره ساكن نحو لعل  
 وليت وتكسر ما قبله ساكن لان واحدنا فانها مفتوح مع

ان م  
 السكون والفتح والضم والكسر  
 الاربعة من اصول

لام التعريف كقوله من الله العون ويكسر في من اليك ويجوز  
 في اذ انقضض الضم والكسور من المنيات الفعل الماضي على الفتح  
 نحو علم الله ثم يسكن اذا اتصل به ضمير رفع او نون نسوة او  
 الف منفعله وضمه سالمه باتصال واو الجمع فماعد المنقلبه  
 فانها تذكر مفتحة نحو سقوا من المنيات فعل الامر على السكون  
 ثم يخرج زيادة الالف والواو والماء الى حركاتين ونون التوكيد  
 الى ما يشير الى فاعله ويكسر اذا لقيه ساكن او اضطر الى  
 ذلك ساعرا ويجوز في نحو مد الوجوه الابهجه بان كان مضغفا  
 فالفتح لا غير نحو اعتزها بالله ومن المنيات الفعل  
 المضارع مع نون النسوة على السكون نحو ان تضعن ثيابهن  
 ومنه نوله حل جلاله الا الى يعفون وسدين يهين ولا  
 يرجون نكاحا وعلى ما يشير الى الفاعل في الامر والهي والاستحباب  
 وجواب القسم في الشرط مع اما ومن الامر في الثاني حين  
 ومن النفي لا يفرك الحياة الدنيا والاستحباب هل يذهبن كذا  
 ما يعبط وجواب القسم لتبذين في الخطية وفي الشرط فاما  
 تثقفن ومن المنيات الاسماء المضرات وهي ستون ضميرا  
 لاسم عشرون عا نوع منها نظمته حمسه نحو انا اسلمت ولي  
 اياي يعني بصرف هذه الى المجرى والماض والابتنين  
 موبتثن كانا ان يذكرن والى الجماعة من الرجال والنساء  
 وكذلك الغيب فذلك حملة اثني عشر نوعا وهذه الصار  
 يعود على الشاهدة واسم مقدم ومصدر ومقدر وما في

المنيات

المضرات

سياق الحديث وما تقر في النفوس والقصة والشان وما في نحو  
 الساكن يلحق حرفه فانه ان كان الفاعل من البهائم او واحدا  
 اذا ضم ما قبلها او باذا اكسر وبحرك الواو بالضم والماء بالكسر  
 اذا فتح ما قبلها ومن المنيات البهائم وهي ذوايا واولى وفتح  
 كان الخطاب للمذكر وتكسر الموحث ويزاد عليها ييم والفا لابتين  
 وضم يله الف للجماعة وفتح مشدده للنسوة ومن المنيات  
 ما استه الحروف من الاسماء المظهره نحو كم ومن وفتح ما نحو  
 كيف ومن وهما ت وشتان واين وضم منه نحو قوله تعالى  
 لله الامر من قبل ومن بعد حيث وقطر وعوض ومنه ويكسر اس  
 وجير والمعدول نحو قطام ويزال والمقية ساكن ويمنى من التاذي  
 المفرد نحو ابراهيم وفي النفي نحو لا اله الا الله والمركب نحو  
 بعلي وحضيق والتقل الى الطرفية نحو ادا اول  
 واخرج اخر ومنه اوائل السور كهي عص منى على السكون  
 وكذلك كوسيت بحركة لازمه نحو ثوبان او جملة نحو تابط سرا  
 وهذه الجملة منى بدوي وجمع بقولك دور فهذه جملة المنيات  
 فاما العرب فهن سائر الكلام الاسم المتكسر والفعل المضارع  
 الا انما تبدأ بالفعل المضارع حيث بدأ الله تعالى بالفعل في  
 الآية التي هي قد اقم فنقول انه يعرب بالرفع منى خلاصا  
 او جازما فانما نواصبه هي عشرة ان ولن واذن وفي لام كي  
 ولام الجرد او وختي والواو بمعنى مع ان او الفاء في جواب  
 الامر والنهي والحمد والعرض والاستعظام والتمني وجوازته جواز

المعرب

نواصب

عرب

لم ولما ولا م الامر ولا في النهي والشرط وجوابه والشرط ادوات  
 متي وين وما ومهما وان ما وحيث ما ومتى واي وايما واما  
 اعراب الاسماء فنبدأ منها بذكر اعراب الفعل وهو دخل  
 الحركات منه في المدود دون المقصور فان انصرف فدخلها  
 التنوين ونحو الفاعلي لا يدخل في الحركات الا الفتح وينون  
 منه وان انصرف والاسم ينقسم الى معرفة وفيه الالف  
 واللام ونكره لستانه وفيه الالف النكرات شي اخطاء  
 انكر النكرات معلوم ثم شي الى مذكر وموت ومعرف ينيك  
 العلامة نحو هذا المد وهذه المراه وان وصفتها قلت كرم  
 وكرمية وهكذا اذا شئت فقلت هذا وهذه وقد يوصي  
 بالمانث للمبالغه نحو علامه وفيه الالف المدوده علامه  
 للمانث نحو حمرا وصغرا كذلك المقصوره نحو حيلي وقد يوصي  
 العلامة في ذوات الفرج نحو امرأه وناقه وقد يوصي المانث  
 معنى لثيب وسعاد وقد يوصي المانث في اسم الرجال نحو طلحة  
 وبانث شمر وكاس سماع ومن الاسماء لا يصرف فمنع  
 الجز والتثنية اذا كان معرفة وهو واحد واسمهم وعمر وعثمان  
 ويعلى بطلحه وقد لا يصرف في معرفة ولا نكر  
 وهو نحو احمر وحمرا واداب وعطشان ومسا حيد  
 ويجوز ان كل اسم لا يصرف هو ما اجتمع فيه علمان  
 من شفع على وهي الفذن والتعريف والعدل والجمعة  
 والوصف والتركيب المانث والزيادة والجمع واذا

ما لا يصرف

المرور عاز

شي ما لا يصرف او جمع او اصف او سب وصغر مرخا او ادخل  
 عامه الالف واللام او زالتا احدى عليته رد الى الصرف فاما  
 الممكن بانه ما في تار مرفوعا وعلامة منه في المفرد والالف  
 في التثنية واد في الجمع اما لان الاسم فاعل تسند الفعل  
 اليه حقيقة نحو غفر الله لنا ولكم او مجازا نحو ظفرت يدان  
 والامرؤك الرفع بزال معنى الفعل نحو قولك ما افلح من اسر الله  
 او يتبع لانه فعل مالم ليسم فاعله نحو ادبل الصدق ونصر الحق  
 فان اسفل هذا المرفوع بحرف الجر اقيم عتبه مقامه نحو اخلص من  
 مومن قلب وركي بن سلم على فان اقيم مقامه مضدر لم يجز الا  
 ان يحدد بحوقله نحو في الصدق نفعه واحده وتند انهم مقامه  
 ظرف لم يجز الا ان يكون متكاملا ويرفع الاسم بالابتداء والخبر مع  
 تعريش العوامل الظاهرة ومتى انفراد المرفوع حازا ان يكون مبتدأ  
 مخدوف الخبر او خيرا مخدوف المبتدأ وتدخل خبر عن المبتدأ بالاسم  
 والظرف والجملة والفعل اذا كان الخبر جاريا ومجورا الزنه تقديمه  
 ولا خبر عن الحب بالاحداث واذا وقع مبتدأ وخبر معرفة ونكر  
 فالعرفه هي المبتدأ وتند مع الاسم مع المندج مع خبر للذم وقد  
 يتبع الاسم بعد جذا او بعد افعال القلبية وهي عسى وكاد  
 وقارب وجعل واحد وكرب وما اسند هذا وقد يتبع الاسم  
 بعد لو ولولا الا ان لو دخل على الفعل فلو قلت لو زيد جاء  
 لكان تقديمه لو جاء زيد جاء لولا لا فهي تدخل على الاسماء برفع الاسماء  
 بعد ما يتقيد بالابتداء والخبر مخدوف واذا ادخل على الافعال

فانما

الاسماء المنصوبة

عبارات

كانت بمعنى هلا فهذه الاماكن التي تقع فيها الاسماء منصوبة  
 فعلامه من اربع علامات فتحة في كل مفرد سالم او مقل بنا او  
 كسرة في جمع مؤنث مسلم او الف في ستة اسما وهي التي تقول  
 فيها رات اناك واخاك وفان وهالك وحالك واما مال والباقي  
 في موضعين التثنية والجمع الذي على حدة فاما ان ينصب الاسم  
 بالمصدر اذ وقع تأكيد بحوقله تعالى وكلم الله موسى تكليما  
 والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا ان يختلفا في المعنى او عدد وقد  
 شتت اذ انعت ولم يذكر له فعل بحوقله عز وجل نصير حيل  
 من المصار في سبحان الله ومرجا واهلا وسهلا ومنها غفرانك  
 ربنا واليد المصير وقد ينصب ايضا بالظرف اما الزمان او المكان  
 بوقوع الفعل فيه وقد ينصب الاسم على الحال بشرائط خمس ان  
 يكون نكرة مفصلة موصوفا مخرجه او مقاربا معرولا فيها كما  
 قال الله تعالى وهذا على شيخنا والاحوال كلها سبع وهي المستقلة  
 والمعتدة والموكدة والمعتدة والموظفة والمبينه والمثبتة  
 وقد ينصب الاسم على التثنية في المعداد بحوقله عز وجل احد  
 عشر كوكبا والمعدون كقوله عز وجل مثقال ذرة خيرا والملك  
 كقوله تعالى مل الارض ذهبها والمسوح كقوله لن تبلغ الخيال  
 طولا والرحح كقوله تعالى والله اشد بأسا وما اسند فعله  
 الى ما كان مضيا اليه كقوله واستقل الراش شيئا وما عوض  
 فعله عنه ضمير التثنية بحوقله كبرت كلمة وقد ينصب  
 الاسم بوقوع الفعل عليه بحوقله الله السموات والارض

صفة

وقد نبت

وقد تنصلي الى مفعولين والى بلاه مفعولين وهذا يكون باب  
 حسنت وظنيت وقلت وسئمت وعلت ورايت وحدثت بمعنى  
 علمت وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولا من اجله بحوزرتك  
 شوقا ولا يكون لامصدر او من المصدر وحده ولا سني ولا يجمع  
 ولكن ضمير ويجر شيئا وحده وهو مدح وفي غير وحده  
 ونحش وحده وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولا معه  
 خواستوى الماء والخشنة ووقع الطائر والارض وطار  
 والسما وقد ينصب الاسم اذا كان جزا للكان واخوانها وهي  
 صار وظل وبات واصبح واسمى وما دام وما انك وما برح وما  
 فنى وما نصف بها وقد ينصب خبرا على اسمها ومنه وكان حقا  
 علينا نصر المؤمنين وقد ينصب الاسم بعد ان وان ولكن وليت  
 ولعل وستمع الاخبار ولا يجوز تقديم الاخبار هن ولا اسما هن  
 عليهن ولا اخبار هن على اسما هن الا ان يكون الخبر ظرفا او حارا  
 ويجوز ان ليس هذه ما دخل اللام في جوابه الا المكسورة  
 الهن فبهذا لا يان بها ابتداء بعد القول وفي جواب القسم  
 تفرق بينها وبين المفتوحة وينصب اذا كان خبرا لما اذا شئت  
 ما ليس لغة اهل الحجاز وهذا نزل القرآن ما هذا تسرا  
 وينصب الاسم بالاستثنا وحروفه الا وغير يسوي وخلا  
 وحاشي وما خلا وما عدا وليس ولا يكون وكل تستثنى به بعد  
 الاحباب فهو منصوب فان كان بعد النفي تبع ما بعده ما قبله  
 وينصب الاسم على النداء على حرف التدايا وايا وهيا والهنه

وهو دم



رأي واذا ناديت العلم بنسبه ايضا نحو احيال وان عطف عليه  
 خازا الرفع والنصب بذلك اذا تعبه وقد تنصب الاسم على التعجب  
 وله بنشان ما افعل زيد او افعل زيد ولا يعجب في الخلق والصفات  
 والافعال الزائدة على ثلاثة احرف الا اما احسن واقبح واسند  
 هذه جمله ما ياتي من الاسماء منصوبا وقد ياتي الاسم بمفعول منوعين  
 وعلامات خفضه الاسم وهي الاصل والفتحة كما لا ينصرف  
 والماتى التثنية والجمع الذي على جدها والاسماء الستة التي يندم  
 ذكرها والمخاض للاسم احد نوعين اضافة وادوات بالاصناف  
 بحر الاسم باسم مثله اذا اضافة اليه لقولك عبد الله و  
 الادوات هي حرف وظروف واسماء والحروف من والى وعن  
 وعلى ورب وحاشي وخلافه ومذومند والواو والكاف واللام  
 الزايدة وواو القسم وتاؤه والواو بمعنى رب وحتى اذا كانت  
 بمعنى الى واما الظروف فهي خلفه واما وقدام وورا وبين  
 واسفل واعلاه وحذا وازا وعند ومع وبما اشبهها واما  
 الاسماء فهي نحو مثل وشبه وسوى وحين وتوب وكل وبعض  
 وغير ذلك ما ياتيها خفض المفرد مع الاخبار وتنصب مع  
 الاستخبار وقد يجر الاسم بالقسم واصل خذ فقه والماء واليا  
 وهي خواص كلها وقد ياتي في الاسماء اسم الفاعل فيعمل عمل  
 الفاعل فيقول هذا ضارب زيد كما يقول هذا ضرب زيد  
 ومنها الصفة السميكة به وهو الذي يسميه النحاة باب  
 الحسن الوجه وفيه عشر اوجه وانقره سيبويه في توجيه

في الصفة  
 في المفعول  
 في المفعول  
 في المفعول

في المفعول

الموصلان

حادي عشر وفي الاسماء ما يسمى بموصولا وهو الذي ياتي بهن ويجي  
 ومن ان يعقل وما لا يعقل واي هذه ايمى ويجمع فتبين  
 وهذه الموصولات ثلاثة يندم العمل على الموصول منها ولا  
 ان يفصل بين الموصول وصلته باجنبي وقد ياتي في الجنس العدد  
 مفعول المذكور واحد والموت واحد واثنان واثنان ثم ياتي في  
 المذكور لها وسلبها من الموت في العشرة ثم يعكس بمفعول  
 احدي عشر امراه واحد عشر جله الى تسعة عشر ثم يعكس بمفعول  
 منصوب الى مائة ثم يجر بالاضافة مفعول مائة رجل ومائة امراه  
 وعلى ذلك ما زاد ويعرف المضاف الى جنسه ما دخل العهد على  
 المضاف اليه فيقول يلايه الداهم وخمس الجوارى وابيشت  
 تعريف النفس المنصوب ادخل العهد في الاول فقلت الاخذ عشر  
 درهما ويجمع الاسم التبع والتوكيد البدل والعطف واما  
 التبع فتسبع النعوت في اعرابه ويعرفه منكزه وتاينته  
 بتذكره واما التوكيد فانه يحذف المعارف باصل ما يوكده  
 كله فاجمع ونفسه وعينه واما البدل فانه يبدل الشيء من الشيء  
 وهو هو وقد يبدل الشيء من الشيء وهو بعضه وقد يبدل المقصد  
 من الاسم كقوله غي الشهر الحرام قال فيه ودراني في البدل  
 الغلط في غلط اللسان بمفعول الرجل من رجل ثم تقول  
 اسند فاما العطف فخرقة الواو والفادوم والواو فام ويل ولا  
 ولكن محففة وحتى واما مكسورة مكره ويمنع الحركة من  
 الاسم والعطف ومنه الحسن البام والحسن عز البام والعنف واما  
 بوقد ياتي عشر اشياء وهي السكون والاشباع والابدال

العدد

الاتباع

والشديد والدم والرياء والنقصان وقيل هذا المائت  
باب الفعل فهذا آخر الخو على سبيل الاختيار واما التصريف  
 فتخرج التصريف كله من بوله سبحانه وتعالى طس لان هذين  
 متضمنان بصفات الحروف طس سوى هذين الحرفين وهما نون  
 الله سبحانه وتعالى الواضحة لان اجتماعهما مع لا لا يقدرا قبل  
 السموات واهل الارض من الخ والانس ان ياتوا بهذا الحرفين  
 تال كما انما ينبغي لكل نون اذا اطلع على هذه الالف من ايات  
 الله سبحانه وتعالى في الجمع من هذين الحرفين ان يردا اما انان  
 هذا القولان كلام الله عز وجل وان هذا لا يقدرا عليه بشر ولا ينبي  
 الله استطاعه الخلق وان يعلم ايضا ان هذا الحرف في اوايل  
 السور ليس منها حرف صم الى حرف الالحكمة عظمة ولا اورد  
 منها حرف عن حرف الالف بله جه هو كما قال سبحانه وتعالى  
 قل انزله الذي يعلم السر في السموات والارض فاما شرح  
 هذا القول ان الحرف لها صفات عشر تنقسم الى مطلقين  
 مباديين وهي شديد ورخو ومجهور ومهموس وعالي  
 ومستفل ومطبق ومنفتح ومغرا وصفين في الشديدي  
 من ازايم الرخو والمجهور ازايم المهموس والمستعالي ازايم  
 المستفل ومعنى المستفل اي انه فوق المستفل والمستعالي  
 فوقه دائما قل مستفل لانه يقال في كلام الله شئ مستفل  
 من قول الشاعر وكانت كذا ان اطلع الى الخاطات على  
 طلعا بعد الغار استقلت ومطبق وازاو متفتح  
 ومغرا وازاو صغيري واما عدد ما في الحرفين كل جنس

تصريف

من جنس هذه فان علم التصريف نظوا حروف الشدة فقالوا  
 بجمعها احدى قط وباقي الحروف كله رخو وذكرنا ان حروف  
 الهاء اثنتي عشرة حروف المهموس فتطووا حروف المهموس ثلاث كلمات  
 وهي كتب شجيرة في وما عدا هذه هو المجهور واستغنوا  
 بجميع المهموس عن مثير المجهور ولذلك ما زادوا حروف الاستعلاء  
 بان تطووا ثلاث كلمات وهي ضغط فقصر خط فاما ان المستفل  
 كله ايضا ثم تدنو المطبق وهي ان بعد احرف وهي الصاد والضاد  
 والطاء والظا وما عداها كله منفتح ولذلك قالوا ان الصغيرية  
 هي الصاد والسين والراي وجميعها صسر وما عداها مغرا  
 فنظرنا نحن ان الطان حروف الشدة لانها في اوجل وقط  
 وهي المجهور لانها ليس في لست شخصه تحت ولذلك هي  
 في الحرف المستعالي لانها في ضغط فقصر خط ولذلك لانها  
 في المطقة لا ياقو معناها الصاد والضاد والطاء والظا  
 وهي في المعراء لانها ليست الصغيرية فصارت الطاء حروفا  
 شديدا مجهورا مستعاليا مطبقا مغرا وصارت السين في  
 النوع الاخر في الصفات الخمس لانها في الرخا واذ ليست في  
 احدى قط وهي في المهموس لانا قد بينا ان المهموس في  
 شخصه تحت وهي المستفل لانها ليست حروفا الاستعلاء  
 لان حروف الاستعلاء ضغط فقصر خط وهي في لست  
 لانا قد بينا ان حروف الطاء والصاد والضاد والطاء والظا  
 وليس فيها سين وهي في الصغيرية وليس في المعراء لانا

قد بينا ان الحروف الصغيرة صمد والسنن فيها فان من هذا  
 ان هذه الحروف اقتبسها الحروف كلها فان الله بها معاملا  
 بذلك ان الحرفين هما المتصفان لساير صفات الحروف التي يخرج  
 من ستة وعشرين حرفا وتسعة وعشرين اسماء منى بها كلام  
 الاولين والآخرين وان الله سبحانه وتعالى انزل هذه الحروف  
 اختصارا بالغنا تقول العالم الدلام كله معني تعالى الله  
 الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم فاما الحروف فانها لما في  
 نفسها تصريف ثم لها اذا انتظمت كل تصريف ونحن نذكر  
 ان شاء الله الامن معا وقوانين التصريف والبقاء وابنه  
 الاصول ان شاء الله تعالى فنقول اما تصريف الحروف فانها

تصريف الحروف

اصلي وزايد وسدل ومقلوب فالاصلي هو حرف ضرب  
 واكل والزايد هو واحد من حروف الزيادة وهي التي جمعها  
 انا في كلمة واحدة وهي المقلوبون والمقلوب هو حرف من  
 حروف الخلة لانها هي حرف القلب وجمعها واي هذه  
 يخرج من ستة عشر حرفا من اقصى الصد ومعا لها ثم  
 بعد كما من اقصى الخلق العين ومعا الحام من اصل اللسان  
 الغين ومعا الخا فصارت حروف الخلق ستة في ثلاثة  
 مخارج اه عرغى ثم يخرج من السند وهو عند اسداد  
 ظهر اللسان الى اقصى الخلق يخرج منه حرفان وهما القاف  
 والكاف وبعد في الهم والياء المشين وجمعها حمض  
 ثم الصاد ثلثة من ستة ثم بعد ذلك يخرج اللام والراء والنون

من اسله اللسان وكنائب الطاء والذال والظا والثا والذال على  
 تقارب من المخارج ثم يخرج حبيبة الصغيرة وهي حشر فصار  
 حروف اللسان اثني عشر حرفا وهي جمعها لزن طشد ظشد صشر  
 فصار اللام هي معتمد حروف اللسان ويخرج من مخزها ثلثة  
 عرغى مع الصاد مدغم فيها هم الغامض والشاء والالف هو لينة  
 ويخرج الشفتين هو يخرج الباء والميم جمعها قولنا يوم وهذا  
 نظام خصائص الم في اول سورة النجم الا ان الالف اول مخارج  
 حروف الحروف اللينة ومعتمدها واللام اول مخارج اللسان  
 ومعتمدها والميم معتمد مخارج الشفتين على ينطق الشفتان  
 وهي على الترتيب من الخلق الى الشفتين فاولها الالف ثم اللام ثم  
 الميم ثم تزلت هذا على الترتيب استعار لكل سامع لها بان هذه  
 الحروف الثلاثة هي معتمد المخارج التي يخرج منها ستة عشر حرفا  
 التي سبع منها تسعة وعشرون حرفا التي ينتظم منها كلام  
 الاولين والآخرين فهذه مخارج الحروف الا ان هذه الحروف  
 لها في هذه المخارج اربعة عشر حرفا وهي اثبات وحذف وحركة  
 وسكون وقوف واشتاء ووقوف ونعيم وحقيق وسهيل  
 واماله وادغام واطهار واخفاء فاما الاثبات فهو التثويد  
 وهي ميز صفات الحروف التي تقدم ذكرنا لها ما من الشدة  
 والرخوة والهمزة المهملة والفتح والمغنة والمعتر  
 والضميمة تسع ان يكون التثويد الذي هو الاثبات هو اعطا  
 كل حرف حاله من تلك المعاني فيلن العاري في المهموس ويوفي

النفوس الشديدة ولذلك يعرف أن حرف الاستعلاء يمنع من  
الامالة واما الحذف فاني جمعت حروفه في هذه الكلمات وهي  
اخفا فرجه بطل يحذف الهمزة من حوائس فيقول فاس والحق  
من نغخ للتشديد فاني به الخفيف والواو من اب واخو يقول  
اب واخ والفتن من فند فيقول مذ والالف من لهما فيقول لهف  
والهائم من سعه فيقول سفه والراض من ادر فيقول امد  
والبا من رب للتحفيف والفا من بط والبا من يد وكان الأصل  
مزيد فيقول يد فاما الحركات فهي ست حركة أصل في نحوفا  
كحركة زايه في الاعراب والبا نحو صرب زيد وحركة منقلبه  
في نحو فتحة الخا في خا لله وحركة عارضه نحو التسم في  
ثم انه وحركة تبدله في نحوفا يبيض لهما جمع يضا معنونه  
ومعنونه الباء فادك كسر الباء الى لهما وفاعيلون جايه  
لها تقم وتكسر وتنتهي بها فاعيلون جاسه والمنقلبه نحو  
التسم في يمين ياهله واصليها الواو والصه في قصون  
ياها ولا واصليها اليا واما السلون فاحد عشر نوعا  
سلون اصل نحو ضرب تصليق فصل نحو ضربت وسكون  
زياده في نحو ذهب وسكون قلب في نحو غزي وسكون  
سهيل في نحو سال وقرا سهلين وسكون عليل في نحو  
يعوم وسكون ادغام في نحو ممدد وسكون جزم في  
نحو لم تقم وسكون سا في نحو وسكون تقف في نحو وهل  
قد وبشكه اللام في الرجل والغلام واما الهمزة والاسماء

السكون

الهمزة والاسماء

والا

ما لمدم اطهار الصوت ما تقارب الضم والاسماء لا يمدكه الا  
البصير في قولك يستعين واما الترفيق والتفخيم فانهما يخصان  
الراء والالف واللام فيعين الراء اذا كانت مفتوحة ويوقفا اذا  
كانت مكسورة ومتى كان قبلها كسرة او ياء فتت في نحو قد بر  
وتند اذا كان دلها ساكن نحو مريم وكذلك يند التامع  
السفر في الصراط ويختم مع الصاد كالصراط واما الالف  
فتفخيم في كل موضع لا مال فيه ويخفي بها نحو الواد فتند كبت  
الصداء والزكاة والحياه بالواو اشار الى انها في التفخيم  
نحى بها نحو الواو قطعاً واما اللام فانها ترتق ابد الا في  
اسم الله تعالى رايها مفتحة كندك عبد الله عند الله الا بعد  
الكسر فانها ترتق نحو قوله تعالى باسم الله مجراها وسماها  
وقد تحجها بعض القراء في قوله تعالى صلصال واخيلط واما  
الحقوق والتسهيل فانها يخصان الهمزة وهي تحقق من  
اللام اذا كانت في نحو وعشاني زار ولا ياتي في نحو قراء  
ثم يصير التسهيل عينا في نحو اكل باكل وواو في نحو يمين  
ويا في نحو خطيه ومبي اجمعت الهمزة استفهام وهمزة قطع  
سهل الهمزة القلوع الى وفق حركتها من من مع ازانة الالف  
وحذف في نحو قولك انت بعد سهلت الى القمه وفي انك  
الى وفق الكسر وفي اولك الى وفق الضم واما الهمزة  
التي تاتي من كسرين نحو قوله تعالى فرعون ها ولا ان كثره  
جاز حذف احداهما ونحوه يمين الثانية وان خفنا معا فهو

التحذير

الهمزة

الاصل وان وقع الهمزة بعدها اخرى مضمومة او مكسورة  
 اخرى سهلت الهمزة الى وفجر كما نحو قوله زكريا اذ نادى  
 وجاؤه رسولها وان كانت الاولى مضمومة او مكسورة والهمزة  
 مكسورة او مفتوحة سهلت الهمزة الى حركة الاولى نحو قوله  
 يا زكريا انا السبأ وهم الوصل في الاسماء الهمزة ابن وابنه  
 واثنان واثنان وامرؤ وامراه واسم واست ويخلف في الماس  
 وهو اسم والباء في من الاسماء كل هزائها هزات وطع وانما  
 الافعال فان كل فعل امر به في فان ههنا ههنا وصل ايدا  
 وكذلك كل ما كان من الافعال مريدا خاسيا فصاعدا  
 نحو اذهب واضرب وكذلك مصادره نحو اطلق اطلاقا  
 واستخرج استخراجا فانه كله ههنا وصل الا المضارع  
 نحو قولك انا اطلق واما الحروف فليس بها ههنا وصل  
 الا الداخلة مع لام التعريف فاذا قلت بالله جاز الطمع والعباس  
 الوصل ونسج الهمزة في قولك الرجل نسج الهمزة ههنا وصل  
 مكسورة ايدا لا سها والافعال الافعال عنه مضمومة  
 نحو قوله تعالى اقلوا المسكرات اجئت من فوق الارض  
 متى اجتمع في الاستفهام ههنا مكسورة او مضمومة مع  
 ههنا استفهام حدقت قال الله تعالى اصطفى البنا  
 على البنين فحذف احسن الهمزة ونسجها بالكسر كان على  
 حكاية قولهم وكذلك قوله اغذاها اذ الكسرة ههنا  
 فعلى الخبر واذا فتى على الاستفهام واما الامالة

ههنا الوصل بالواو

انفعال

الهمزة  
الامالة

فجوة

فتوجه في ستة اشياء احدها الكسر من عابد وزاهد والماني  
 ان يكون الالف الزايدة قبلها ما متصل بها نحو سيار وسيات  
 والباء ان يكون الالف منقلبه عن ما يخورى وسبع والرابع  
 ان يكون الالف بمنزلة المنقلبه نحو حبل وسكرى ويعرب بالفتحة  
 في قول جليان وسكران والهاء من ان يكون ما قبل الالف  
 مفعلى الى الكسر نحو قولك باع لانه يفضى الى قولك بيعت وكار لانه  
 يفضى الى كدت وعليه يفضى الى عبت والسادس ان يكون الالف  
 قبل ما قبلها يا او كسر نحو شيانا وعيلانا وشهابا واياها  
 والامالة في ههنا تسمى امالة الامالة لانك تمل المفتحة واما له  
 الامالة في نحو قولك رانت عمارا وليس الامالة امالة  
 الف منقلبه عن واو وان كان اصله الواو لانه يرد الى اليا  
 وتكتب يا مع الظرف نحو اسوتي ومنع الامالة حروف  
 الاستعلاء في الاسماء دون الافعال اذا اصبحت الالف في  
 نحو باطن وغالب ولا ع الا ان تليها ز مكسورة فمال لاني  
 الدان التكبير ومن شواذ الامالة في واه حزم والكساي الصبي  
 والعلى وهما ما اصل الواو واما الادغام فانه لا يدغم من  
 الاخماس الا عشرة لنوع منها العن والها في الحاق قوليه  
 دع حرصك وسفه خولك والعن والها في الاخر كقولك  
 ادع خبثا واسخ غريب القرآن ويدغم ك لا الحذرين  
 وفي الاخر كقولك اسبل طيلك واصدق كلامك وتدغم الجيم في اثنين  
 اخرج شطاه وتدغم النون في الباء والواو كقولك من زهد يفلح

الادغام



وتن والى الله غنم واذا قلت ايام فاصله ايوام وايال امله ايوامك  
 ومن ايوامك وقتل ايه مضمر والمردف الظرفية مدغم في نفسها ومع  
 الجيم والشن والصاد فكل حرف منها مدغم في مائه احرف وفي  
 الصغرى ايضا فنصير كل حرف من الطرفه مدغم في احد عشر حرفا  
 ومدغم الصغرى في نفسها ومدغم اللام في اللسانه غير حروف  
 حنك ومدغم التن حروف من مدغمات الكلم وادار الى القوم  
 والاصل تدارك واطروا والاصل تطيروا واما الاظهار  
 والاخفا فهو محض التن والتون نحو قولك لم يد وزيد  
 الكرمك في الاظهار ويقول بن فلانك وزيد فلاك بن فلانك وزيد  
 غلب في الاخفا ويظهر ويخفي من جميع الحروف على قياس ههنا  
 وعنى التون والتونين فل حرف السبعه وهى الباء والواو والميم  
 ويجمعها نعم ويظهر ان مع حروف الخلق فاعلم هذا تصريف الحروف  
 على سبيل الاجازة واما تصريف الكلم فانها كلها توضع بحروف  
 فعل وتصرفه فعلى المتحرك تتحرك والساكن ساكن مثله ثم  
 يسمى اكل موزون فاقاسا ووسطه عينا قياسا بعين  
 فعل واخره لاما قياسا على لام فعل فلو قل لك انى الناعن  
 ضرب فقل الضاد وتذنا اذا قيل لك العين من ضرب مفعول  
 الراو اذا قيل لك ان اللام من ضرب مفعول الباء ومن العا  
 الافاعيل الاروس وهو اما كان فاعه حرف علة فان كانت  
 العين واللام حرفى عله سمي لقيفا وحرف العلة لا في الواو  
 والباء وهى حروف المد وهى حروف اللين وهى حروف القلب  
 وللنصير قولن منها ان لا تنطق بحرف واحد ولا ساكنين الا مع

ارواحها

يد الكلم

مد والارج

مد ويخرج ال الاثقل من الاخف بحركه عارضه ولا يبلغ الى حرف  
 واحد في الخلف باسم مظهر وليس كلام العرب منهم كسر في اسم  
 بعد نحو يعلى ولا ضم بعد كسر الا في كلمة واحدة وهى ذيل وقال  
 زيم ومن النصير في الكلم ان يعرف ما ينقذ ما يحذف منه  
 التن وما احذفه شيئا محذوف بحى وجه الله انه قال  
 بلزيد لا عيب لصاحب الوجه محذوف عند الله اى كبرى اى فخافه  
 فهذا التنون مثله وتنون باعداه وابينه للاصول الى محض  
 الاسماء البلاغى سبعة ابنيه وهى وزن فليس وقيل رطل  
 والى وعنى وثغر وضلع وحلف فى الباني وهو ذيل وقد تقدم  
 ذكره ثم شركها الافعال ثلثه وهى وزن حمل من الاسماء  
 ومن الافعال ضرب وكف من الاسماء ومن الافعال شرب ومن  
 الاسماء ومن الافعال كرم ويخص الاسماء الرباعى باربعه  
 ابنيه وهى وزن برتن وزبرج ودرهم وقطر ويشركه  
 الفعل وهى بنيه خامسته وهى بنيه جعفرى الاسماء وبنى  
 الافعال دجوح والخماسى يخص الاسماء اربعة ابنيه نحو  
 سفرجل وحميرش وحيث وهى اسما الاسد والرابع  
 وطعب واما المزد من الاسماء فانه ماى اى اربعة ابنيه احدها  
 اسم الفاعل نحو عالم وديارى على فغول ونعيل وبعال فمفعول  
 شكور وعلام وعلم وقديارى نحو صديق والناى صنف الفاعل  
 نحو بطر وحذر وناى اسم المفعول نحو مضروب وقديارى على  
 فعيل نحو جرح والرابع من مقيس الاسماء والمضنه نحو

عزم



الاكرام والكرما انتهى اليه سبعة احرف نحو الاستخراج فاما  
 سموع المزبد من الاسماء اربعة انواع احدى بان اجناس  
 الاعيان نحو عصفور وقرقر وحاربي والباقي من الاوصاف  
 نحو صيقل وسميدع والثالث من الاعلام نحو كسي وشغري  
 والرابع ما لا يجري على فعله نحو الكلام والسلام والقعود  
 والقيام وقد نازد الافعال على ثلاثة اقسامه نحو اكرم وكلم وقال  
 والمجاسي منها سته ابيه نحو تكلم وتخرج وكلم ونظايش  
 وانطلق والكتب واخر للسداسي ستة ابيه نحو استخرج  
 والهان واعشوشب واعلوط واخر خم واحار وحيوت  
 الزبابة عشرة جمعها في كلمة وهي انكسوها والهزم  
 تزداد الا في نحو واحد وقد جاء مسوعا زما دتها حشوا في نحو شمال  
 وزاد اخر في نحو صحر وجر واما الباوي في حروف ثمت فانهم  
 يزدن عوما في نحو نر حبس وقلنسوة وعمان ومعطي وقارض  
 وزرقم ويعمل وصيقل وقارض وقوي وتكلم واعتبر  
 وجبروت واما اللام فزاد حشوا في نحو ذلك وتلك اخيرا  
 في نحو عديل واما السين فلان زاد الامانة نحو استخرج واما  
 الواو فزاد ملحقة نحو كثر وحوهر وفي اسم المفعول  
 نحو مسعود ومنصور واما الهاء فلان زاد الاخر اغالبا  
 نحو ماليه وسلطانيه وقد نبت اولاساعا في نحو هر كولة  
 وزاد في امهات في حوالاديات للفرق واما الالف فنزاد  
 حشوا في نحو ضارب وضارب وحاربي فانهم ذلح حروف

حروف لا تزداد

البدل عنها

البدل عنها طال يوم اخذته في نحو اصطفى وآل واصيدان والعليا  
 يتقوى وثرات وم واقب واساده واحد واصله وحد واما ه  
 رما واصله موه وصنعاني وفي نحو قول الشاعر  
 خالي عوف وابوعلي فادل الحيم من الياء وسدل الدال من الراء  
 في اذ جروه هكذا يدغم الذال في الدال في يذكروا اصله مد ذكر  
 واصل مد ذكر مذكر وسدل الراء في الواو نحو اعد واصله  
 او تعدد في نحو اناس واصله اناس وسدل النون ساكنة ميم  
 في نحو عشرين وسنر نطقا لا خطا وسدل المدغم من حنين نحو  
 بل وان وقسمع الله وسدل الصاد والراء في كل من اصله  
 بعد حرف استعلاء نحو صفرو زفر وسفر لوجود حرف  
 الاستعلاء وحرف اللب الواو والالف والياء فقلب الواو ياء  
 اذا اسكنت وانكسر ما قبلها نحو مبعاد وقلب الواو الفاني  
 نحو عصا لانك اذا شئت قلبت عصوان وقلب الالف وادا  
 في نحو صوب وقلب يا في نحو دينبر وما قبل وقلب  
 اليا راوا في نحو موت وقلب الواو الفاني نحو ذي وعنى  
 ومثني واستعان من المعون مضارعه مضارعه تسعين  
 ولا يجوز اعلال الواو في حوال اصله الصيغة في احوال  
 وتلف اليا في صيد لصحتها في اصيد واما الكلم المتولفة  
 فهي كل وعلايات وادوات فالكلم يتعلم من اسين لقولك  
 هذا زيد او فعل واسم لقولك قام زيد والعلامات الالف  
 واللام علامتا التعريف وسوف علامتا للخصيص والادوات

حروف لا تزداد

حروف لا تزداد

الكلام وما يات له

للفظ الجرم والخزم والاول امر الطاهر وكل كلام تالف فاقران  
 على نظمه امثال كقولنا لا اله الا الله لتعظيم الميثقى فاما يعلق  
 المعاني بالكلم فانه يوقف كقولك هذا اسم وضرب فاعل ومفعولان  
 للتعويض وكل الامور استخبار واستحقاق الكلم اذ فيه نحو قولك  
 من الضرب ضارب ومن الكتابة كاتب واصنام الكلم المشتبه به  
 احدى الافعال مشتقة من المصادر نحو ضرب اشتق منه ضرب  
 وضرب وتضارب وامضرب واستضرب والى اسم الفاعل نحو  
 مضارب ومضروب والمالك المصنف المشتبه باسم الفاعل نحو  
 حسن ذكركم والراعي لواحق الاصول نحو جوهر وصيقل  
 والحامس الاصول المنتزعة من كلمتين نحو الحولقة والحيلة  
 وعيشي وعبدني ولاشتق الا من مصدر او ما يتهيأ منه  
 مثال المصدر نحو قولك لا اله الا الله فانه يتهيأ منها التثنية  
 والهيللة وتنضبط مصادر الثلاثي مع سكن العين  
 ثلاثة اوزان نحو ضرب ضربا وشرب شربا وعلم علما  
 ومع زياده الالف ثلثة اوزان ايضا نحو دعا دعاء  
 وصاح صياحا وذهب ذهابا ومع زياده الواو ضم اوله  
 ايضا نحو خرج خروجا وحلحله حلويا وقد تاتي مفتوح الاول  
 نحو الطهور وقد تاتي منه النون نحو حربي حربا وسبح  
 سبحانا ورضي رضوانا وقد خلف الى الثمن عشرين بنا  
 وسائر الافعال فصا در فقيسه فنطرد في فعل الفاعلة  
 نحو خرج وخرجه وفعلان وخرجه وتطرد في السالم من

ابنه المصادر  
 الاولى

اصل الفعل

افعال افعال نحو اكرم اكراما وفي المثل افعاله فواقام اقامة  
 وقد تاتي في فعل التفضيل نحو كرمه بكرما وتكرمه واصل التحيه  
 التحية وكسر العين من نحو الكربة والتقدم يسوع وكذلك  
 فتح الثامن نحو المكرار والترحال وكذلك كسر الثاني مساح ومثال  
 وتحفاف وكذلك فتح الوسواس والقباب والفعله الجماله  
 نحو الركبه والجلسه والفعله للمع نحو الركبه والجلسه  
 ويدخل الميم في المصادر بقول تعد مقعدا وضرب مضرا واذا  
 اراد المصدر معنى الطرف فتح العين في المكان وكسرت في  
 الزمان الا انه قد يشد من كسور العين مسجود ومطلع ومشرق  
 ومغروب ومسك ومجور ومنبت ومفرق وامان وراحي مطلع  
 الغمر بكسر العين مجمله على الزمان ومن فتح حمله على المصدر فاما  
 مجيئها ومراجع ويعرفه ومشييه ومعينه ومحييه فكله شاذ  
 وقد تاتي فتح العين في يوجد وموعد وماعد الثلاثي بالاسم  
 في مصدر والطرفان منه صغه المفعول نحو كرم ومسحج  
 والفعل بكسر الميم اداه نحو مغفر وبركن وليس من هذه المفعول  
 والمكمله والمحيه اذ ليس بادوات وما سمع بضم الميم مثل  
 ومستعط ومثاق وداني للتخصيص نحو حله بالتحسين  
 للموايه والخلافه والولاية بالفتح ويقسم مصادر المصنف نحو  
 العله والمعاله والمعاله والى مصادر الانتهاء على افعال  
 نحو الحصاد والحداد ولما الحصاد بالفتح فهو مصدر حصد  
 حصدا والى مصادر التفرقة بالضم نحو الحطام والحذاق مثله

مصدر غير  
 ال

حنالة وعمارة ومن خصيص المصادر الخشبي للخبير  
 والخليقي للتضيق وليك للاطاطه وهو اليك وحائك  
 ودر اليك وهذا اديك في السع ليك وسعدك من مصادر  
 الخصيص تعد القرفضا وعدا التشكي وانك خصوصاً  
 وخصوصه واما العلامات في عرس انواع اولها  
 حرف المضارعة ويجمعها اتين والباي علامة المايك ويجمعها  
 اتينا والباي علامة الشكل وهي الواو في اولك قها بينها  
 وبين الملك ربا اخي فرقا بينها وبين يا اخي واو اخره والالف  
 في ما به وقالوا الرابع المعوق بالها في فة والالف في راي  
 زيد والرسولا والسيلا والخامس المخاطبة بالكاف  
 نحو كلك والبا في قت والسادس في النفس بالياء المشددة  
 نحو عربي والسابع اسم الفاعل والمفعول في كلهم وكلم والمائ  
 التوكيد بالفتحة في فون وتقوم من والاسع التعريف وعلامته  
 اللام التي للمعدي مع الف الوصل نحو اجل والعاسر  
 الاعراب ويجمع حروفه قولك يا دي والنون في المضارع  
 وفي الائن والجمع والمؤنث المسلم الا في الاسماء الخمسة  
 والالف للنصب في الاسماء الخمسة والرفع في البشيه  
 والجمع والواو والرفع في الجمع المسلم وفي الاسماء الخمسة  
 والباي في الاسماء الخمسة والنصب والجر في البشيه  
 والجمع ومن تصرف الكلم في المضارع والمبهم ثابته  
 اسله هو وهي وهم وهي وفي المبهم ذواتا والي والا

علامات

منه المضمر

في التثنية

ومن التصريف الجوع في سلامة وتكسر فالسلامه نحو قولك  
 ها ولا الزندون ورايت الردين وتحرك النون بالفتح وانما  
 تراء النون في الجمع والمثنية عوضا بهما من الحركة وقد اجري  
 ما هو منزله من يعمل بجراه قال الله تعالى والمثني والفتحة انيهم  
 لي ساحدين وتكسر نحو غرفة فتقول عزف فتقول جمع كسبي  
 وصغرى كبر وصغر ذلك يقول في جمع جوده جود وتكسر  
 قصعة وصغرة فتقول قصاع وضخام فتقول فيما دون العشر  
 من الثلاث في جمع الغلة لفعل افعل في الكرم فعلا وفعل  
 نحو طلس وانلس وفلوس ونحو جيل واجيل وجيل وجمع ما يوفق  
 المايك مكسرا من ادعل يا فاعل ونحو اجدوا حامدا ثل كان  
 وصفا نحو احرط ب في جمعه حمر وتكسر فاعله منه بنواعلي  
 نحو فاعلة وقواعد وفي المذكر في فاعل فاعل وفعال نحو ترا ورا  
 رجا في زاع وعاء وفي جمع ام امام قال عز وجل واحعلها للمقين  
 اما ما وهو جمع ام ويطر اعل الاسم المضمر المائث والمذكر  
 على ان المذكر اصل في الاسماء نحو معلوم وموجود ومعيوم  
 ثم يطر المائث نحو صارب وصاربه للفرق والبالغة نحو خليفة  
 وعلامة ويحرف نحو عطشت موت عطشان والمعنى نحو نبت  
 وهذا ويظهر علامة المائث الحقيقي مع الالصاق نحو  
 قال امراه العنبر ذات مخبر في غير الحقيقي نحو قد حاكم  
 موعظه وحامو عطة والمذكر مع الفصل احسن نحو قول  
 سبحانه قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم ويطر اعل الاسم

جمع تكسر  
ر الله

جمع ام

المظهر المتصغير وهو غرض في الاسباع على يلايه اوزان وهي  
 فلس ودرهم ودينار وتصغير ما جمعه فعلا على فاعيل  
 تقول في جعفر جعيفر وكذلك تقول بما جمعه فعلا على فاعيل  
 وتعمل على نحو دينير واذا صغر متاربه فقلت ضويرة  
 وتنت الها في نحو هنته وكرسه خلاف زنت فالك تقول زنت  
 ونحو زنت بكسر الزاي كما يجوز ذلك في سئف سئيف  
 وتزاد الها في نحو قد يدبمه وهو تصغير دباب وهو  
 تصغير ذرا وتصغر بعليل فيقول بعليلك وتصغر الاثار  
 فتقول الانبار واما تصغير عشيشة وانبيسان واصبال  
 فكله مسموع ويعرض تصغير المسموع الكلم للاضافة وحذف  
 لها حرف العلة نحو هذا اخو الرجل رات اخا الرجل وعمرت  
 باخي الرجل وحذف علامة التثنية والجمع لئلا يفسد قول هذان  
 غلاما انك وها ولا يلبوا الحق بكسر لام المضاف في نحو  
 سوي ونبي وان كانت حروف علة غير الالف ادغمت وان  
 كانت الف مقصورة فالاحسن فتحها بنحو عصاي ونحو ادغمتها  
 وابدال الالف بنحو عصي ونحو المصريف النسب فينسب  
 الى فعله بنحو حنيفة حنفي وحنفي ولو نسب الى طويل فلك  
 طويل ونسب الى حلي فيقول حليوي وكروي وعلاوي  
 وكراوي ورواوي ونحو ذلك فيقول علوي والي  
 مفتق مفتقي وهو المصريف في الكسر تصغير النسب فيقول  
 نسبتك الى العرب مغربي والي كرمي والي قم فوهي

تصغير

حرفة الاضافة

حرفة النسب

تصغير  
 انشبا

رد الى الاصل لان النسب يرد الاسباع الى اصلها والي يحيي يحيى  
 ويحيى ونسب الي اظهر الاسباع فيقول في نسبك الى ابي بكر  
 بكري واذا نسب الي جمع نحو ساجد قلت مسجدي وان كان  
 الجمع وديني به نسبته اليه في نحو عا فني يديني ونسب الي  
 كني بصيغة من الشاذ في النسب فلو لم اعمى بفتح الهم  
 ودتهى بضم الدال ويضمي بكسر الهمزة ويضم الحاء  
 الى خراسان وخروري الى حرورا وجلوي الى جلولا ومن شاذ  
 النسب قولهم رباني للعظيم الرتبة وجاني الكبير الجبه ومن  
 الضريف المزعج في النداء نحو ذلك كحارث يا حارثي  
 نود يا نود وفي كيم يا كيمي حاذف الحاء في كل راعي  
 خلاف الخامس فانك تحذف من الخامس حرفين فيقول يا متص  
 لمقصود وانعم لعمار ولك في كل مرخم وهران احدها  
 صيغة باي تطفة والاخر الفه بكل حال ويعرض تصغير  
 الكلم التثنية فزيد لها الفاعل وادى اولها وها في اخرها  
 تقول وان زاده واعمره وكذلك لو نسب من حج فلت وا  
 من هجاه وامر عمره ودد نصرف الفعل فيقول فلتين  
 القول وقلت من القبلولة وبعث من البع وبعث من البوع  
 ونصرف الحشون الماضي بفتح ما يتفق له من طب او  
 حنف او ادغام ونحو ذلك في المضارع فانه ما لم يكن ما فيه  
 حرف علة ولا حرف ياء في المضارع فانه ما لم يكن ما فيه  
 الراء وونه في المشتهار يضرب وكذلك المشهور قتل يقتل

تصغير

تصغير

تصغير

بالضم ودونه في الاشتباه قبل قبل وسقوى الوجهان في سفل  
 سفلك وسبق فان كانت لامه او عينه حرف خلق كلز الاولى  
 به الفتح نحو ظهر بظهر وذهب بذهب ومنح ومنح وقد جا  
 في مضارع صلح ثلاثة اوجه وجاء في مضارع نظم ينظم بالكسر  
 وزار بزار بالفتح ومضارع فعل يكسر العين كسدي مع عينه  
 نحو فهم يفهم وعلم يعلم الا في اربعة افعال بلامه وثمانية  
 معتلة اما السائلة فهي حسب ونعم وبأس وبأس وهذه  
 الاربعة يجوز فيها الكسر والفتح معا واما المعتلة فهو  
 مضارع ورى وورى وورث وورث وورق وورق وموت  
 ورفق ورفق وفي مضارع يوحي اربعة انصحين ومعدتها  
 يحل ويحل وتاحل ولما صحت عينه في الماضي فهو ضم في المستقبل  
 نحو كرم وكرم وما عدا اللام في مضارعه يكسر ما قبل اخر  
 في الغالب نحو انطلق تطلق الا في تفعل وتفعّل وتفاعل  
 وضم حرف المضارعة في موضعين وهما اذا انبت الفاعل المالم  
 ليسم فاعله نحو ضرب واذا كان الفعل رباعيا تكرم وتقمع  
 فيما عداها ويضم ما لم ليسم فاعله دائما نحو ضرب وانطلق  
 نحو واستخرج المالم واما الادوات فكسر منها الياء نحو  
 ليسم الله الرحمن الرحيم لان الكسر اكثر عليها ولكن في اللام  
 في في ولزبد اللام المستعاث به فانها تفتح كما يكسر لام  
 المستعاث له وفي الحديث ان عمر كان يقول يا الله للسلطين  
 وكسر لام الامر نحو لينفق قول اهل الباء ليقتض علينا  
 ربك شواذ من منهم وسكن لام التعريف وسائر الالامات

فتح ابدانها لام المتر نحو لزيد منطلق لفتح جاكم رسول ومنفصل  
 الادوات بفتح اوله الاسته عشر وهن وفي والي واذا واذا  
 رادون واما والاولان وان تحفقه وشقله وارى في قوله تعالى اي  
 ودي واختلف في الهاء في قوله هت لك بالفتح والكسر وهمسة  
 تضم اولها وهي ثم ورب وفذ وثند واث وكيس حشو من  
 المنفصلة كسر الا لئن وحدها واخر المنفصلة من الادوات الننا  
 على السكون نحو مني وكم وعلى الحركة في كف واين وكل وبعد واذا  
 اخبر عن الادوات اوسى ما بلغت الاصول اما بالشد في  
 نحو لو انا لم في نحو لا ونسب اليه فيقول لوي فهذا اخر  
 التصريف الذي اختصناه واما الغريب فانه كل الغريب  
 كله حات الهاء في لغة العرب اسما كبير نحو السيف والصابم  
 والمخدم والخزاز الا اننا نذكر اصلا منه وهو انه يوحى  
 سماعا الا انه اذا اتى الله عبدا من عباده نودا واسعا اطلع  
 الله به على اسما المخلوقات نعم الماصلات فيها فانهم  
 قالوا القضم والحضم فالقضم خصوصه اليابس لان القاف حروف  
 من حروف الشدة واليابس يناسبها والحضم فيه الخا وهي  
 حروف من حروف الخفة وهي يناسب الخا في المضم فمع فوا ان  
 الحضم لله حضم والقضم لليابس وكذلك قالوا قضم الشيء  
 بالصاد اذا اخذته جميع الكف لان الصاد في القضم وقالوا  
 بقضم الشيء اذا اخذته بامامعك للفن الصاد في الاصابع  
 وما عدا هذا فانه يوحى سماعا وادى من اخذ ذلك عنه عيني من

علما هذا الشأن هو الخليل بن احمد بن ابي عبد الله عنه لعائلة وغزاة  
 عليه والكتاب المعروف بكتاب العين هو الذي بناه على العين  
 وقال فيه ما اشار به الى ان العين هي انفع جوف الخلق فانه  
 كثير القامه الا انه قد اخذ عليه ما ذكر العسدي انه  
 اخذ عليه ما صنع فقال كتاب الخليل كتاب العين من التصحيحات  
 قوله القارح بالقاف والحاء معجمة القوس الى ان وترها  
 عن مقصدها واستشهد ببيت مصنفها ايضا وانما هو القاف والشين  
 المعجمة وانشد ابو عمر في بعد ابي كلين وقوس فارجح  
 طلبها مثل الصرام الارجح ومن ذلك اجمع بالعين المعجمة  
 قال ابن دريد هو بالعين غير المعجمة وخالف الناس الخليل  
 فقال هو بالعين ومن ذلك الحصب الحيه وقال هي  
 حيه ايضا يكون في الجبل وانما هو الحصب بالحاء غير المعجمة  
 والضاد معجمة قال الاصمعي الحصب ضرب من الحيات لا ادري  
 ما صنعت ومنها قوله يوم بعث بالعين المعجمة وانما هو  
 بعث بعين غير معجمة وهو يوم مشهور كان في الحاهلية  
 ومنها السند بالسين قرأت على ابن دريد بالشين  
 النقوطه السند الشقصم قال ابو بكر لا ينظر الى  
 ما في كتاب الخليل باب السين عن معجمة فانه غلط من  
 اللث على الخليل ومنها في باب الحاء غير المعجمة الحير  
 الاريد من لغام البحر فانما هو الحير بالحاء المعجمة  
 ومن التصحيحات فقال سي زيد بنقطه تحت الباء اي منصود

باب

ان

بعضه على بعض وانما هو رشيد بالثاء هدا رواه الاصمعي وابن  
 الاعراب ويعقوب ومن التصحيحات قوله في باب الرابع البا  
 كيس يبر اي مكثز ملو بتقديم الراء على الراء وانما هو رشيد  
 الرا قبل الراء قال ابو جهم الا اري بازي عنده وشاعني  
 باسمه ولكن التكرم شنيع الشنيع المرتفع ومن التصحيحات  
 في كتاب العين البكة مشي الاعمي لا فايد وانما هو البكة على  
 وزن التفعيل من الالة الذي يولد اعمي ومنه قوله تعيات المراه  
 لزوجها اذ انشئت عليه فتغنيها وانما هو تعيات بالفاء ومنه  
 تعيات الدرع وبياضه الريح ومنه قوله تعالى تنقيت ظلاله وبول  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الحامه من الزرع تغنيها  
 الريح من هاهنا ومن هاهنا ومن التخريع قوله البرد  
 الما البارد وانشد لسقون من ورد البرص عليهم برذا  
 يصفون بالرجل السلسل ثم قسم فقال برده الما الصافي  
 البارد وانما هو بردي مثال اسم نهر يدشق ومنه  
 قوله التلقه رأس الجبل على مثال مفعلة وانما هي الملقه  
 على مثال علقه وهي النضج الملسا قاله يعقوب بن السكت  
 وعين وانشد يعقوب ابيح لها افتدر دوح خفيف  
 اذا سالت على الملقات ساما ومن المصنف قوله  
 بنو حجننا بعد الحيم خامعه وقد خالف في هذا اهل اللغة  
 والنسابة فانما اهل اللغة فقالوا اشتقاقه من الحجنه وهو  
 البردد في الشئ واما اهل النسب فاجمعوا على انه محجني بجاء

نهر  
 يدشق



بعد الجيم وهم مشهودون في الانصار ومن ذلك قوله البلح  
 فرج العقاب بالبا قال ابو حاتم وابو دكوان اما هو  
 التلح بالبا واما كتاب الحمير لابن دريد فاني لم استطب  
 تصنيفه واما كتاب الالفاظ لابن السكت فانه كتاب جيد  
 في فنه وقد اختصرته في كتاب فاما الفصح فانه من اول كل ما  
 جاء على لغتي وبلات والكثرة ان واحد منهم هي الفصحى  
 واما عرب ذلك ما نزل به القرآن كما كان من ذلك في القرآن  
 فهو لا فصح فان كان قد نزل القرآن بشئ في اما كن ولشي اخر  
 في مكان واحد دل على ان لا فصح ما نزل به القرآن الا في  
 نزل به القرآن اقل هو دليل على جواز وهذا الكتاب المعروف  
 بالفصح وهذا الكتاب المعروف بالفصح على صفة كتاب  
 كثير العوائد فرب الماخذ سهل النطق وقد كان مصنفه  
 رجلا صالحا سنيا على ان فنه اعطى لطا قد احدث عليه  
 وقد ذكر بعضها الزجاج فقال قلت لتعلب قلت في الفصح  
 هو عرق النساء وهذا خطأ ثم قال هو النساء وقلت  
 قلت في النوم احلم حلا والحلم ليس مصدر اما هو اسم  
 قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقلت رجل  
 عذب وامراه عذبة وهذا خطأ اما يقال رجل عذب  
 وامراة عذب لانه مصدر وصفه ولا يثنى ولا يجمع  
 ولا يثبت كما يقال رجل خصم وامراه خصم وقلت  
 كسرى بكسر الكاف واما هو بفتح الكاف والدليل

١٩  
 على ذلك انا واياكم لا يحلف في النسب الى كسرى يقول كسرى  
 بفتح الكاف وقلت وعدت الرجل خيرا وشرا فاذا لم يذكر  
 الشئ قلت اوعدته بكذا وقولك بكذا كتابه عن الشر والصواب  
 ان يقول واذا لم تذكر الشر قلت اوعدته وقلت هم الطوعه  
 واما هم الطوعه يتشدد اليها كما قال عز وجل الذين يلزمون  
 الطوعين وقلت هو كسرى ونسبه واما هو لم يشد ونسبه  
 كما قلت هو لعنه وقلت اسنه البلد ورواه الاصحى  
 اسنه بضم السين وقلت اذا عزا حول فنه والكلام بين  
 وهو من هان بهين اذا لا ومنه فل هين لين وقد انتصر  
 لتعلب جاعده من ابن فارس اللغوي فقال له اما عرف النساء  
 فانا لما سمع اهل العلم يقولونه قال ابن السكت هو عرق  
 النساء واما الحلم فهو اسم وافق المصدر كما يقول علمت  
 الشئ علما واما قوله امراه عذبه فعن الكسائي يقول  
 العرب امراه عذبه واما اعتباره كسرى للنسبه فانه  
 مدح في النسبه ما هو في الاصل مكسور ومضوم  
 الاثرهم يقولون في النسبه الى تعلب بعلبي واما قوله  
 لا يقال اوعدته بكذا فهو منه لان انا زيد واما عذبه  
 والاصح قد حكوا ذلك بعينه واشدد الفراء  
 اوعدني بالسجن والاداهم واما الطوعه وكذا اسمعناه  
 بالتشديد ولو خففه مخفف ما بعد لم يشد وعينه  
 فهذه روايه والروايات لا تعرض لها واسنه لتلك

رواها ابن الاعراب ولو كانت رواية الاصمعي انكرها  
 ثعلب وقوله اذا عز اخول فمن فانه مثل مشهور عند الخاص والعام  
 فانما هو من الهون قال الله عز وجل الذين يسكنون على الارض هونا  
 والامر من الهون هين ودد ذكر الشيخ ابو منصور بن الجواليقي هذه  
 الكلمات واعتذر لثعلب عنها باكثر مما قاله ابن فارس ثم قال وقد  
 رد على ابن العباس في العيص غير هذه سغدر الاعداد عن  
 جميعه الا للعلل كان اللقح بالي استحق الرجاء بذكره دون تلك  
 فيها قوله فاخترنا افضلهم ومن كان الاولي ان يقول فصحا من  
 لاه الا فصيح ومنها قوله في فعلت هربت لما وليس هربت  
 فعلت وانما هو افعلت وان وافقه في اللقح ومنها قوله ايها  
 الساطن عقوبه والصواب نهك وقوله شذت اي شغلت  
 وليس شذت بمعنى شغلت وانما معناه دهشت وتخربت  
 وقوله وعظم الله احرل فانه ترك اللغة العصبية التي جا  
 بها القرآن وهي قوله وعظم له احرل في مواضع اخرى ذكرها  
 وهذا كله مع النجود الضريف بدعي اللغة فانما ما هو صابر  
 في عرف المحدثين من ان الاعراب يسمى النجود والغريب يسمى اللغة  
 فهو كلام محاذي وليس بحقيقي ورايت للوندراي شجاع  
 رحمه الله كما جرى مع هذا النجود فيقال وقد قيل انما  
 افضل علم النجود اللغة فاجاب في ذلك بغير علم الغريب  
 متوها انه اللغة وكان من مخبره ان يقول ان اللغة معناه  
 اللسان فهي شاملة للنجود والغريب فانما ما يعنونه اللغة  
 فانه الغريب ولهذا قال العلماء عرب القرآن وقال ابو عبيد

عزب المصنف على ان باشجاع كان صالحا دينيا ذا علم وافر عزائه  
 لم ينزل العلماء فشهد هون عن الشيء بما في من بعدهم فيلحظ ذلك  
 ما لم يلحظوه وسندرك ما عساه قد اهلوه ولا سعاد يدرك  
 في كتابنا هذان هذا الفن ما عساه فانا ونحن نشكر لكل من  
 نظره فيه شيئا فاصليحه او عز على سهوفا ستدركه فان ذلك  
 ما يتخله بدأ يتقرب الى الله عز وجل والى المسلمين فاني انا واحد  
 منهم واما المعاني فانها علم يسند الى ان ما ورا النطق بما شير  
 تحت القراح يدركه العلق اذا ادرك المطبق سمع الاذي  
 تلك المعاني بعيد في محل وهي مستنبط من كتاب الله عز وجل  
 فانه جل جلاله قد ادع كفايه علم الاولين والآخرين ولما كان  
 المعنى اصح كان النطق اخصر ثم انان عن المقصود به كان ذلك هو  
 القامه في القصاصه في ذلك قوله عز وجل فلما استياسوا منه جلسوا  
 يعني انهم لما استياسوا منه محضوا فلم يبق منهم غريب ثم قال بعد  
 ذلك فجا بدله على النجوى مظنه للمعصية والخلو من الغريب  
 ولقد قول تعالى فتحرى له الرجح محوي بامر وخا حيث اصاب  
 فان اصابها هنا فماريت من الصواب اي ان الرجح كان محوري  
 بامر وخا حيث اصاب في طيفه اي وقع على الصواب فلم يصل  
 فكأن علامه له وانه من كان على صواب واستقامه كانت الرجح  
 معه رجا ومشي على الرجح في مقتضيه انكسب الرجح فصار  
 زعرا وكان هذا من رايه فانه فوق سحر الرجح له لانها  
 صارت له دليلا وكذلك قول عز وجل فلما لكم في المنافقين فئتين

المعاني

اى لم يقتضون المناقضة حزيني وهذه كتم عليهم خبرا واحدا  
 ولقد قوله عز وجل شهر رمضان فاني رايت في تفسيره الله عز وجل  
 رمضان انه من قولهم ومضت الفضائل من الزمان فاستعمل الله عز وجل  
 هذا الشهر بشدة اسمائه وهو اذا كان الناس يحملون صومهم  
 في شدة الحر والرمضان مع كونه قد انقضى في رمضان القدر ولكن  
 الله عز وجل احسب لهم في حاله استعداد عليهم حينئذ  
 بذلك لاسم وسماحتهم سبحانه وبالله في زمان القدر ولذلك قوله  
 عز وجل تحرون الكلم بعدوا صيغة اي تحرون الكلم من بعد حرف  
 موافقة ولذلك قوله تعالى وان كانوا من قبل ان يزل عليهم من  
 قبله لمبلسين اي انهم كانوا لما انقطع عنهم الغيث اي انهم كانوا  
 لما انقطع عنهم المسوا والى من الله واعايتهم انقطع الغيث من  
 اخرى فلم يكن ما راد من انزال الله الغيث بعد انقطاعه واحراهم  
 عن ان يلبسوا بعد ذلك فقال سبحانه وان كانوا من قبل ان يزل  
 عليهم من قبله لمبلسين ولو عدت مثل هذا في القرآن زاد  
 مقدار كتابنا هذا جدا ولكنه على قدر ما يولي الله القوم لمن  
 يشاء كما قال ابن عباس قوله اذا جاء نصر الله والفتح لا  
 اراه الا اقر اياهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله  
 عز وجل ولقد آتينا آل عمران الكتاب وما يعقلها الا  
 الصالحون واما الاساليب فاما من حيث التمثل على نحو  
 الالوان فقال ان احسن قناع الالوان اعرقهم ما يتناسب  
 منها ويتناقض وكذلك ينبغي ان يميز الاساليب

عنهم

الباب

في بطلان

في بطلان

في بطلان

فاذا اخذ في اسلوب وقاه حقه حافظا عليه حواسه  
 وكاشفا عنه اسرارها وان لا يخرج منه الى اسلوب اخر من قبل  
 ان يحكم استغناء القول لذلك الاسلوب الاول فاذا وقاه حقه  
 عن اخطائه منه بغيره ويحتمل في يبلغه الى من يسمعه بالنطق  
 الذي يفيقه فان كان زبده ذكر شي من الغريب منه فحاشه وكان  
 الاسلوب يقتضي الترتيق والاستعطاف فانه ينزل عن  
 الكلام الغريب الى الكلام العهود بحيث لا يتركه فيهم سامعه  
 فانه في مقام استرحام واستعطاف فهو الى اراحة فهم سامعه  
 اقرب من ان يكدر ويكدر بتفسير التفسير ولذلك فليكن  
 خروجه من اسلوب الى اسلوب بعد غمده ما يوصل به القول  
 بينها ولكن خروجه من اسلوب الى اسلوب يتناسبه كما ذكرنا  
 في معنى الاوزان وهذا الترتيب يحاج اليه الواعظ فانه اعلى  
 معنى الصاد لانه يصطاد القلوب للمحوى فتشغى له ان يراعي ذلك  
 وان ما يورد في الواعظ كثر السؤالات عليه فليست بطبع عليه  
 الاساليب ولا سيما اذا كانت من جهال فانه الاولى عندي له ان  
 يعرض عن اسئله الخاهلين فاذا قصي اسلوبه من القول عاد مينا  
 للسائل عوار كلامه وادفع عليه في ما خرجوا به وهذا وان  
 كان في الغالب للواعظ فانه يدخل فيه كل طالب حاجه ويبلغ  
 لرسالة وحال قصته وان احسن الاساليب ما تترك في الغرائز  
 ولقد وصلنا لهم القول كما قال سبحانه كان لم يلبثوا الا ساعة  
 من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم اشعها في السوء

الآخرى بقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله من قرأ سورة  
 يوسف رأى حسن ذلك السياق من روي يوسف المئام وما  
 قص منه على ابنه وان باه فسر له ثم جرى له مع اخوته الى ان  
 فعلوا به ما فعلوا من بيعه وخرجه الى مصر وما جرى له  
 مع امراء الملك والرويا ولقد كان احسن القصص فتجان من  
 تكلم به وكذلك قصص الانبياء في سورة هود واما الاوزان  
 فانها من جملة البيان وكان شجنا محمد بن يحيى رحمه الله يقول  
 ان العروض يعرف بها ان القرآن ليس بشعر وكان يقول كتب  
 اجلس الحرم بحاه الكعبه فاذا ذكر العروض والعروض موشه  
 وهي في عرف العروض اسم لا يخرج جزئ من النصف الاول  
 من البيت وعلم العروض كله على ثلاثة اصول وهي سبب ووجد  
 وفاضله فالسبب ما اجتمع فيه متحرك وساكن والوقت  
 ما اجتمع فيه متحركان وساكن وقد يكون مفردا ومجموعا  
 والمفروق ما كان للساكن وسطه والمتحركان عن طرفيه  
 والمجموع ما توالي المتحركان قبل الساكن والفاصله  
 ما توالي فيه ثلث متحركات ثم الساكن وهي المعري  
 والفاصله المعري ما توالي فيه اربعة متحركات ولا يدخل  
 في القدر ما توالي فيه المتحركات اكثر من ذلك وصحبه التي  
 يعرف بها ثمانية امثله اثنان خاسيان وستة سباعيه  
 فاما الخاسيان فما فعلون فاعلن واما الستة السباعيه

ان  
 ررض

في مفاعيل

في مفاعيل فاعلن مستفعلن مفاعيلن مفاعيلن مفعولان  
 فيها جابعد هذه الاوزان فهو خاف والشعر كله اربعة  
 وثلاثون عروضاً وثلاثة وستون ضرباً وبحر خمسة عشر بحراً  
 الطويل والمديد والبسيط والوافر والقامل والفرج  
 والرجز والزل والمزج والسرير والمشرح والحفيف والمضارع  
 والمقتضب والخبث والتقارب وسمى الطويل الطوله وقيل  
 بل لان الاوتاد تقع في اوله وسمى المديد لان الاسباب  
 امتدت في اجزائه والبسيط لان الاسباب انفسطت في اجزائه  
 السباعيه والكامل لتكامل حركاته وهي ثلاثون حركة ليس  
 في الشعر ثلثون حركة غير والهزج ليردد الصوت فيه  
 والهزج ليردد الصوت والزل لان الاوتاد من الاسباب  
 كمثل الحصر والمشرح لا يسراحه ما لم اضربه واخاذه  
 والحفيف لان الوبد المعرف اتصلت حركته الاخرى فحركات  
 الاسباب والمقتضب المقطع لا يقطع عن المشرح والخبث  
 كانه احب من الحفيف واسم الدواير وهو من جنس الاولى وهي  
 دايه المختلف المشته والثانيه دايه المختلف والثالثه  
 دايه المشته والرابعه دايه المختلف والخامسه دايه  
 الثقب واللقاب التي فيه منها المقوض وهو ما سقط  
 خامسه الساكن والمجبون اسقاط الباى الساكن والمفتون  
 ما سقط سابعه الساكن والمعاقبة بين الحرفين هو ان يجوز  
 ثوبها معاً ولا يجوز سقوطها معاً والختم زياده في اول البيت

(الزم) صفا اول بحر الدواير

لا يعتد بها والاثم هو ان يحذف فعولان والاثم ان يحذف فعل  
والحزم البليغ من العلم والحذف ما سقط من آخر سبب المحزوم  
ما سقط منه حزان والمشكل ما سقط ما به وسابع الساكن  
والطرفان ما روي خف لمعاقبه ما قبله ويعتد والمقصود ما سقط  
ساكن سببه واسكن محركة والمطوي ما سقط رابع الساكن  
والمحلول ما سقط ما به ورابع الساكن واصل الفعل المضارع  
وهو دقات اليد والرجل والمفعول ما سقط خامسه والمفعول  
ما سكن سابعه بعد سكن خامسه والعصب حرم مفاعيل حتى يصير  
مفعول والعصب حرم مفاعيل في الواو والهمزة حرف مفاعيل في  
الواو حتى يصير فاعل والجمع ان يذهب واو الشاء والمقطوب  
ما سقط منه ربه سبب خفيف بعد سكن خامسه والمضمر  
ما سكن ثانيه والربيع ما سكن ثانيه بعد سكنه والمحزول  
بمعناه والاحد ما سقط من آخره ويد مجموع والمرفل ما زيد  
على اعتداله سبب خفيف من قولهم فرفل رجل اذا كان سابع  
الدين والاحرب حزم مفاعيل حتى يصير مفعول وهي ذلك  
لذلك اوله واحده كانه لحقه الجواب والمشتور ما سقط  
منه شطره والمشيح ما زيد على اعتداله من عند سببه  
حزب ساكن والمشتور ما حذف متحرك وتلك المفروق  
والمفروق ما سكن متحرك وتده المفروق والمشتوب ما  
سقط متحرك وتده ولا يكون الا في الحذف والمشتوب والمراقبه  
من الحرفين ان لا يجوز سقوطهما معا ولا يثبتهما معا والابتد

معدا

أحد

ما سقط ساكن

ما سقط ساكن وتده وسكن متحرك ولكل شيء من ذلك بيت من  
الشعر استشهد الخليل رضي الله عنه مستشهدا به على ذلك  
في صحيحه وزحافه وسبوته المستشهد بها في الاوزان ينفع  
ويستوفينا واما الفوا في ما في ك حجت عليها على سبيل  
الاختصار في احدى وعشرين كله حسيه حدود وهي مترادف  
وهو ما يتبع فيه الساكن ومتوار وهو ما يتبع الساكن فيه  
المتحرك ومتدارك وهو ما يدارك فيه المتحرك ومتراكب  
وهو ما كان فيه ثلاث حركات لسقا ومتكاوس وهو ما  
توالت فيه اربع حركات فلا يتوالى في الوزن والحركات  
الكثير في ذلك وهو ما حوذا من ثكا وس البعير اذا اضطربت  
قوائمه الاربع وحرونها ستة وهي البدوي والبردي والذليل  
والناسيس والوصل والخروج وحركاتها ستة ايضا فهي  
رس وحدود ومحكي ويوحيه واسباع ونقاد وعيوبه  
اربعه اقوا واكفاوا باواسناك فهذه الاوزان  
واما الحساب فان علمه فما اري لانم للكل الحساب  
حتى يقوم به فقم وهو على ما ذكر الحسابون علموه  
واسما ومراتب الا ان نظرت ان اصل ذلك كله في كتاب الله  
اما العمود فقال الحسابون هي من واحد الى تسعة  
والمراتب احدى وعشر وسميات واما الاسماء فانها  
واحد واثنان وثلاثة اربعة والى التسعة عشر  
والاياه والالف ثم قالوا والالف ليس من اصول المراتب

الفوا في

الحساب

والله عز وجل قال ان كان الله عز وجل شئ ذلك كله  
 قال الله عز وجل بل انما كنزها في الغار وقال سبحانه وتعالى  
 ثلاثة رابعهم كلهم ويقولون خمسة سادسهم كلهم رجبا  
 بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلهم وقال سبحانه وتعالى  
 وكان في المدينة تسعة رهط هم قال سبحانه وتعالى  
 عشر وقال ان كن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان  
 يكرهكم مائة يغلبوا الفا وقال بعد ذلك ان كن منكم مائة  
 صابرة يغلبوا مائتين وان كن منكم الف يغلبوا الفين وقال  
 واهدنا موسى لسانك ليله وقال فتم ميقات ربه اربعين ليلة  
 وقال وبلغ اربعين سنة وقال فليث فبهم الف سنة الاحمسين  
 عاما وقال سبحانه فاطعام سنين مشكينا وقال سبحانه  
 وتعالى يسلسلة ذرعيها سبعود ذراعا فاسلكوه وقال  
 واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتا وقال  
 فاحلفهم ثمانين جملدة وقال ولشوا في كهنتهم لئلا يهتدوا  
 بضميرهم وازدادوا استعجالا انتهى الى اقل الجمع كان  
 ذلك كافيا عن ما فيه الى ما بعده العرب الاكثر وهو السبع  
 وقال مثل الفتن يتفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبه  
 انتم سبع سنابل وقال سبحانه وتعالى اني رايت  
 احد عشر كوكبا وقال تكلم الالف بلامه الالف من  
 المديكة مترادف لي ان يصبروا وتتقوا وما توكم من ثوبهم  
 هذا مددكم من خمسة الالف من المديكة مسويين وقال

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال له تسع وتسعون  
 نعمة وقال كل سنة مائة حبة ثم هذا العدد تقديمه كل حساب  
 وضربه هو ان يضعف احد المضروبين بعدد في عدد احاد الاخر  
 واصل ذلك هو خود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة بعد صلاة  
 الف وحسين وعشرين في رجاه ودرطرب في ذلك فرايت ان احسن  
 صلوات في كل يوم وليله اذا صلاها الانسان في جماعة  
 اثمر ذلك له ما يثر بها غايه ضرب العدد في نفسه فان خمسة  
 خمسة خمسين وعشرون ما روى حديث ابن عمر انها تكون  
 سبع وعشرين ما روى في حديث ابن عمر انها تكون سبع  
 وعشرين فاني رايت ان الله خلص يوم التضعيف للمصلي جماعة  
 من ان ينقصه بصلاة المصلي فرصة لنفسه وصلاحه المصلي  
 معه لان تلك الصلاة تنبؤ بان فاضلت عن هذا التضعيف  
 وهو خمس وعشرون في ذلك ركعة الالف في كل خمس ستاه  
 حتى انتهت الى خمس وعشرين في غاية التضعيف من ضرب العدد  
 في نفسه ثم انتقلت الفرضه من الشا الى الالف كما بيناه من قبل  
 في الحساب لضرب وهو يضعف احد المضروبين باحد الاخر  
 فان ضرب الصالح في الصالح من المراتب كلها نحو خمس مائة وخمسة  
 وخمسين ستاه سنة وستين فطريق ذلك ان يجعل الالف واحد  
 من المضروبين حد ولا يقدم الاكثر منه ويتبعه بما دونه  
 ويذكر الالف اخر ام تقابل في جدول اخر بالمضروب فيه ثم يضرب



كل واحد من اعداد الجدول الاول جمع اعداد الجدول  
 الاخر ثم تحصى ذلك فتكون هذه مجموع ذلك المسئلة الختامية  
 وتسعة وستين الفا وستماية وثلاثين وذلك يكون من تسع  
 ضربات لان ثلاثة في ثلاثة تسعة ولو كان من مائتين لكان  
 من اربع ضربات ولو كان من مائة لكان في ضربه واحد  
 ولو ضربت الالف في الالف فالطريق منه اربع ضربات اعداد  
 المضروب في اجاد المضروب فيه لم يورد ذكر الالف فاذا  
 ذكرت ذلك ضمنت ذكر الالف الى ما ارتفع نحو ان يقال  
 اضرب مائتي الف في مائة الف فالطريق ذلك ان يفر  
 ذكر الالف عن ذكر المضروبين وهو لابد من ضرب مائتين  
 في مائتين فتكون ستة الاف فرد عليها ذكر الالف  
 المفوظة فتصير ستة الاف الف الف مائة الف  
 اربع مرات وقد سهل الحساب بالضم والقصه بل ان  
 تضرب مائة وستين مائتين وثمانين فتصير مائتين وثمانين  
 الى الالف فتكون اربع مائة وثمانين مائة وستين وثمانين وهي  
 اربعون مائة وثمانين في احدى المائتين المائتين المائتين  
 اربعين الفا وكذلك لو قسمت المائتين وثمانين على المائة  
 لكانت اثنان ونصف فاضربها في المائة وستين مائة وثمانين  
 مائة وثمانين في احدى المائتين لان القصه عليها فتكون  
 اربعين الفا فان كان في المضروبين ما لا يتيسر لقسمة  
 او قسمه الزيادة شي عليه او نقصان شي منه مثلاً

في

ين

في

تور

تكون مائتين سبعة واربعين في مائة وعشرين بالطريق  
 منه ان تقسم المائتين او تقضي انرا يدلسهل عليك الحساب ثم اذا  
 فرغ ضربك به ما زدت او نقصت المضروب الاخرم بقصته  
 من الجمله ان كثرت اوردته عليها ان كنت نقصت باحصل  
 بعد ذلك فهو الجواب واعلم ان في الحساب كسور وهي  
 النصف والثلث والربع والخميس والسادس والسبع والثمن  
 والتسع والعشر وهذه الكسور كلها فان اقل عدد يخرج  
 منه صحاحا هو الفان وحسن مائة وعشرون وهو من ضرب  
 السبعة ايام في ايام الشهر وهي ثمانون يوما فتكون مائتين وعشرون  
 فاضربها في عدد الشهور وهي اثنا عشر شهرا فتكون الفين  
 وثمانمائة وعشرين وهذه الكسور يضاف اليها بالواو  
 في نحو خمس وسدس ونحو ذلك وقد يذكر بعض واحد نحو خمس  
 سدس سبع ثمن واقسام هذه الكسور اربعة مفردة  
 ومكورة ومضادة ومركبة وجميع الكسور تنقسم قسمين  
 احدها ما يكون في الاعداد المفتوحة والباقي ما اشترفته  
 الى كسور الاجزاء الضم نحو خمس احدى عشر واعلم ان في  
 الحساب المشاركة وهو عدد المشاركة وهو ان يبقى عدد  
 العددين واحد نحو ان يقال لك اطلب المشاركة بين مائتين  
 وخمسين وبين مائة ستة وخمسين فالتلقي الاقل من الاكثر  
 فتبقى ستة وتسعون فليبقها فاما كان هو الاقل فتبقى  
 ستون فليبقها ما بقي وهو ثمانية وتسعون فيبقى ستة وثمانون

صحت

العمل  
الموافقة

فالقها من ستين مئة اربعة وعشرون مرتين مئة يعلم  
ان العدد المئتي لها اثنا عشر الكسر المسمى لها هو نصف  
السدس والمشاركه بينها نصف السدس وعلى ذلك يقسم  
وهذا تستغني بحرقه اهل الزايف والمقادير التي تتعامل  
بها الناس منها الذهب وهو اثنا عشر قراطا يقرابط الفضة  
واربعه عشر يقرابط الذهب وهو اربعة وعشرون طسوجا  
وهو مائة واربعون حبه وهو ستون عشرا ومنها الدنار  
وهو ستة دواين وعشرون قراطا واربعه وعشرون  
طسوجا وهو مائة الذهب واثنا عشر طسوجا والذهب نصفه  
وحشيه ومنها المن وهو مائة وثمانون مثقالا واربعه  
وعشرون اوقية واربعون مثقالا ومنها الكرو وهو  
قفيز او القفيز ثمانية كايك والمملوك ثلاث كايك  
والكيلو اربعة اراج والمملوك حشيه عشر طسوجا  
فان اردت ان تنقل دراهم الى دنانير فلد اربعه نصف  
الدراهم وحشيه وان نقلت دنانير الى دراهم فلك ان  
تزيد على الدنانير ثلاثة اسياعه والنسبه الى الستين  
يصح منها ستة كسور ينقسم اليها الكرو والذهب والدنار  
والدرج فاذا نسبت اليها فاختصر بها استطعت ان تقول  
لك انك اثني عشر من الستين والاولى ان تقول خمس ولا تقول  
عشران ولا سدس فثلث عشر وعلى ذلك وهذا اذا نسب  
الى المايه والى غير ذلك واعلم ان ضرب الكسور هو العكس

من ضرب الصحاح فالما اذا ضربت صحاحا فلك حشيه في حشيه حشيه  
وعشرون مضاعفه ولو ضربت حشيه في حشيه لعلت خمس وان  
اردت ان يضرب عدد من صحاح وكسور في ثلثه ضرب صحاح  
المضروب في صحاح المضروب فيه ثم ضرب صحاح كل واحد منهما  
في كسور الاخر ثم ضربت كسور المضروب في كسور المضروب  
فيه ثم جمعت ما صح به الجمله المطوية واعلم ان القسمة  
في الحيات هي بحرية المقسوم اخرا منساويه بعدد ما في  
المقسوم عليه من الاحاد نحو ان تقسم ستين على عشرين فلكون  
لكل واحد منهم عشر الستين لما كان ضربت في كل واحد من  
المقسوم والمقسوم عليه لما كان من المقسوم بعد المسط فتمت  
على ما كان من المقسوم عليه بعد المسط فخرج من القسمة هو  
الجواب والجند في اللغة هو الاصل ثم انه في علم الحساب  
ايانه عن مقدار يضرب في نفسه ان كان منطوقا به فانه يقسم  
نحو ان يجمع هي حشيه عشر وان كان اصم مثل حشيه  
سبعين فانه لا يمكن كشفه وقد دخل في معاملات الناس  
السعر والمسر والهن والمثمن والسعر من المعداد الذي  
يعامل به كالذهب والدنار والكرو والقفيز والمن والدراع  
والجرب وما يستحق في الشهر والسنة وما يؤخذ على حبيب  
من الخراج او من الطسوق او ما اخذه السلطان في المقاسمات  
من كل كرو وما يؤخذ في الصدقه والمشا هره واجر العقار  
وغيرها والمسر هو ما يستحق في الشهر والثلث ما يؤخذ

المعامل لصاحبه والمثنى ما يستحقه ما ينه فاذا كان السعر  
 والمسر والمثنى معلوما ثبت الثمن السعر او يصير الثمن  
 السعر لما بلغ فاقسمه على المسعر فخرج من القسمة فهو  
 المستحق بحول كلف سعر الكرخة وعشرين ديناراً فعلى  
 كم يلايه ديناراً فقلت فالطريق ان ينسب اليه الذانير وثلث  
 من خمسة وعشرين فثلثي خمس فثلث له مائة اقفر وهي  
 مستحقة او يضرب يلايه وثلث في عدد فقران الكرخة فكون  
 ما يتن فاقسمها على الخمسة والعشرين فخرج من القسمة  
 مائة اقفر اولو قيل الف رطل لثمنه دباير وربع  
 دينار فكم دينار ونصف فاقسم واحد ونصفاً من ستة  
 وربع فكون خمسا وخمس خمس فخذ الف والى الف وخمس  
 خمسة فكون مائة واربعين وهو المستحق او يضرب  
 واحداً ونصفاً في الف فكون الف وخمس مائة فاقسمها  
 على ستة وربع فخرج من القسمة مائة ثمان واربعون  
 ولو قيل للسلطان من الكراشان وعشرون فعزاً فكم  
 يستحق من يندر فده اما عشر كرا او يلا فكون فقراً  
 فاضرب المقاسه وهي اسان وعشرون فقراً في  
 البيدر وهو اثنا عشر ونصف فكون مائة وخمسة  
 وسبعين فاقسمها على فقران الكرخة فخرج من ذلك  
 اربعة اكرار وخمسة ولاثون فقراً او ذلك قدر ما  
 يستحقه ولو قيل لك احرا جرة في الشهر سبعة

واربعون درهماكم يستحق عن حسه ايام فاقسم الخمسة  
 من الالافين وخذ تلك النسبة من سبعة واربعين او اضرب الخمسة  
 في سبعة واربعين فاقسم المبلغ على الالافين فخرج الجواب على  
 الوجهين سبعة دراهم ونصف واعلم ان ضرب المخرج على  
 الارض انما جعل مقدارا لاستحقاق فيه على الجرب فاذن  
 يتعين معرفة الجرب والاصل في معرفة الجرب فهو معرفة ما  
 مسح به وهو الدراع والقضبة والاشل قايما الدراع هي  
 التي يجرى لها شبيه واخرجها بنواصيه وتسميتها الهاشمية  
 غلظ الا انه قد استمر وتقدير هذه الدراع ذراع ونصف  
 بدراع اليد ومن الحساب من يقول هي ذراع وثلث بدراع  
 اليد وعلية العلي ودراع اليد ست بفتاب بقضبة  
 الانسان كل مضه اربع اصابع لسن فيها ايام مقدار كل  
 اصبع ست شعيرات ملاقات البطون والظهور والاشل  
 هو حبل يكون مقداره مقدار طول الجرب او عرضه اذا كان  
 الجرب مربعاً يكون مقداره ستين دراعاً بهذه الدراع  
 والقضبة هي التي تستعملها المساح الموعر عوضاً عنه  
 فان كان المسوح مربعاً ضربت عدد الطول في العرض  
 فخرج كان الجواب مثاله ان يكون عشرين مضه والغرض  
 عشرين مضه فبموضع من هذا اربع مائة فاحر لكل مائة  
 جرباً فكون اربعة اجربة وعلى ذلك ان زاد او نقص فبحسب  
 وهذا استمر فيه الحاسب بكمش الدرية الا ان المربع المتباين

وتلث  
 المساح

الاصلاخ هو مسج كما ذكرناه فاما ان كان متساوي الطرفين  
 على قصري العرضين نحو ان يكون عشرين باربع عشر في جانب  
 عشر باربع عشر والطريق ان تضرب عشرا في عشرين تكون  
 مائتين فخذ لكل مائة حرا وهو الجواب وعلى حساب ذلك  
 ان زاد او نقص فحسابه وان كان معساوي العينين متساوي  
 الاصلاخ على شكل مربع حدث منه زاويتان متقابلتان  
 نطال ودق بالطريق بالطريق انه ان تضرب احد طرفيه في نصف  
 الاخر فما خرج هو الجواب والقطر ما يخرج من زاوية الى ما  
 تقابلها من العين مستطيل مساحته ان تضرب عموده في  
 احد طوليه وكل ثلث ثا احدث الفضل من احد جوانبه  
 ومن نصف محيطه وحفظته ثم احدث الفضل من الجانب ومن نصف  
 محيطه وحفظته ثم احدث الفضل من الجانب الثالث ومن  
 نصف محيطه وحفظته ثم ضربت نصف محيطه في الفضل الاول  
 ثم في الفضل الثاني ثم في الثالث واخذت حذره كان مساحته  
 مثاله ان يكون احد جوانبه ستة والاخر مائة والاخر عشر  
 فطريقه ان يجمع محيطه فيكون اربعة وعشرين فخذ نصفها  
 فيكون اثني عشر فخذ الفضل منها ومن العشر الى هي احد  
 الجوانب فيكون مائة فاحفظها ثم خذ الفضل من الاربعة عشر  
 من المائة فيكون اربعة ثم خذ الفضل من الاربعة عشر من الستة  
 فليكن ستة فاضرب الاربعة في الاربعة فيكون مائة فاضربها  
 في الستة فيكون مائة واربعين فاضربها في الاربعة عشر فيكون

جسم مائة وستة وسبعين فخذ حذرا اربعة وعشرين وهو  
 المساحة وذلك ففران واربعه عشر واما مساحة الدايخ  
 فهو ان تضرب نصف قطر كل في نصف محيطها لان كل قطر هو  
 من محيط الدايخ ويكون مثل واحد من ثمانية وسبع والعشرون  
 يسخرج من الدايخ وسماحتها بالاقرب في وجودها اذا كانت  
 نصف دايخ ان تضرب نصف دايخ في نصف نفسها واما دق  
 الاصلاخ الكثير بالطريق مساحته ان تضرب نصف قطر  
 اعظم دايخ تقع داخله في نصف محيطه فاما ان كان هو الجواب  
 واما دق الارض فموازياتها الشكل الذي يشبه الزاوية  
 جعل احدي جانبيها على الارض وعلى الجانب الاخر خط في راسه  
 ما يشبه بعد ان يكون هذه الزاوية قد تولخ في تصحيح جانبيها  
 فما اخرج الخط عنها دل على ان الارض انحدار فيرفع تحت  
 ذلك الى ان يستوي الخط كما انه لو وقع الخط عليها او الى  
 داخلها دل على ان الارض صاعدة ولا يزال بحسب ذلك ما  
 يتركه من تعديلها ويضم بعضها الى بعض ويحسب بعد المساحة  
 فاعلم منه مقدارها من اول ما مسح واخره من المقارب والعلو  
 والنزول واما حفر الانهار واصلة على معرفة الطرح والمقله  
 والذراع والاوله والذراع هي التي يعرف بدياع البزان  
 وهي بلاد ادرع بدياع المدو هي ما بين عشر قبضة تقصده  
 الانسان وهي اثنان وسبعون اصبع ومن الاذرع الذراع  
 السودا وهي التي اخرجها المامون وقد كان بدياع خادم

اسود كان عنده وكان اطول من كان عنده ذراعا ولولا ان فالك  
 نهر عرضه ذراع وثلاث وعنده ذراع وربيع كم يحفر المتر فيه  
 فالطريق ذلك ان يضرب العرض في العمق فيكون ذراعا وثلاث  
 ذراع فاسم عليه الطرح وهو اثنا عشر ونصف فيخرج من نفسه  
 ذراع ونصف وهو ما يحفر طولاً وامتحان ذلك انك اذا ضربت  
 واحداً ونصفاً وهو الطول واحد وثلاث وهو العرض يبلغ  
 ذراعين فاذا ضربت ذلك في العمق وهو ذراع وربيع يبلغ ذراعين  
 ونصفاً وهو الطرح ولو قتل نهر طوله ذراعان وعرضه  
 ذراع ونصف كم يحفر المتر فيه طولا منه حتى يوفي الطرح فانك  
 تضرب العرض في العمق فيكون ثلاثة فليسب بها الطرف وهو  
 ذراعان ونصف فيكون نصف وثلث فذلك ما يحفر طولاً  
 والامتحان انك اذا ضربت العرض في العمق كان ثلاثة ثم الطول  
 وهو نصف وثلث بلغ اثنا عشر ونصف وهو الطرح ربون  
 الطرح ما يعمل الرجل به حفراً وحشاً فقد قدر الطرح  
 الذي يعمل الرجل ويحفر ذراعين ونصفاً في مثلها مكسرة  
 والاركة اربعين طرعا والمقابلة ان يكون في الشيء الذي يحفر  
 استقامه بحر منه بطول او بعرض ثم يسعد بعده حرا غلط  
 منه او اخذ كل حزين الحزن لسمي مقبلة ومقابلة والمران  
 يعمل الارض المبكر ذراعين ونصف في مثلها مكسرة كما  
 ذكرنا فان كان الارض سبعة ثلاث اذنيق ويزاد في هذا  
 شيء في المرحوا به لطم الانهار واما المقالون فعلى حسب

علو الانهار وقصرها واما مسائل الجبر فانها ست  
 وعلم الجبر علم يستخرج به المجهول وتدريب فيه الحسابون  
 ومن اصلاهم ان يسوا اصل المال الذي لسميه بخالد شيئا فاذا  
 ضرب في نفسه فارتفع منه شيء سوا ذلك الارتفاع فاما  
 المسائل فانها ثلاث منفردات وثلاث مقترنات فاما المنفردات  
 فاولها اشياء تعادل عدداً او المانية اموال تعادل اشياء والمالية  
 اموال تعادل عدداً واما المقترنات فانها اموال واشياء  
 تعادل عدداً والمسئلة المانية اموال واعداد تعادل  
 جذورا والمسئلة المالية اموال تعادل جذورا واحاداً واعلم ان  
 العند في الاشياء اشياء والاشياء في الاشياء اموال والاشياء  
 في الاموال اموال والاموال في الاموال اموال وهذا  
 الجبر هو بعينه الحساب الفصح في العدد وهذا الذي ذكرته  
 في الحساب هو على سبيل الاختصار والاختصار وهو  
 عن ذكر مقبلة الا ان هذا الذي ذكرناه اذا فهم ذواللب  
 امكنه هو ان يقرع منه شذوعات المسائل على اني احذر  
 الحساب من ان يودي بهم التدقيق الى ما ينفذ على اصطلاحات  
 الاوائل ما سمي في الحدود الى الاصل فاما ما يدعى  
 من الابه والمذاهب والتقليد والاختصار والمخالفه والامان  
 والوزان والقضاء والحشية فان هذا قد ذكره الشيخ  
 محمد رحمه الله على اصول من كتب الاصوليين والذي ذهب  
 انا اليه من اعوان كل خلافة اما عشر الحديث المروي ويثبت

في ذلك ما بينه الا ان هذا الذي ذكره محمد ثاني اذكر من مقصده  
 منه ما اذكره وهو ان الله الذي هم الذين حملوا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم العلم وبلغوه الائمة وانتهى الامر فيه الى ما  
 ضبط وحرر وحفظ فكل منهم امام في وفته علم في دهره حفظ  
 الله به دينه وادبه شرعه وهم الخلفاء الراشدون والائمة  
 المهديون مثل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين  
 وجميع الصحابة الذين بلغوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله  
 عليه وسلم ثم امتنا فاما من بعده صلى الله عليه وسلم واما  
 المذاهب فقد تقدم قولنا في انها انتهت الى اربعة مذاهب  
 التي تقدم ذكرها لما اجمعوا عليه واختلفوا فيه وهم ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فاما الفقهاء من اهل  
 هذا الوقت فانهم فيها الاتباع لهم يتبعون الى اولئك وليس منهم  
 من خرج عن المذاهب الاربعة لما تقدم ذكره واما التقليد  
 فانه قول القول من غير حجة وهو اكثر ما عليه الكثر اهل وقتنا  
 وقد ذكرنا في اصول الفقه في حديث معاوية بن برد الله به  
 خيرا فقهه في الدين في ذلك ما يكفي ان شاء الله واما الاجتهاد  
 فانه بغير قولنا في اصول الفقه من شرائطه وقولنا من  
 عدم ثمرته في هذا الوقت لكن المتقدمين قد تقدموا من  
 مسائل الفقه ما يستغني عن اعادته كما هنا الا ان ذلك  
 تلك المسائل بعينها خاصة واما الخلفاء فانه في راجحه  
 لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهي

١٨١  
 في قرش الى يوم العايدة واحقهم بها بنو العباس وارث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم ينزل وارث من الرجال غيره والاصل في ذلك  
 قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك اي شرف ومن كان شرف  
 خلفه من العباس ان العلوم دون في حلالهم وكانت قبل  
 حلالهم جمع فصارت في ولايتهم يفتنوا وقطعا فاستثبتت  
 القرائات السبع في دولتهم واتي بالمذاهب الاربعة في زمانهم  
 ووضعت كتب الخوالبصرية والكوفية في حلالهم واحد جهود  
 التفسير عن ابيهم وهذا ان الامامان الثاني ومسلم ابنا صفيا  
 كما بينهما في ابائهم فعد من الله عز وجل بهم على عبادته حتى  
 انتهى الامر الى الامام المستنجد امير المؤمنين قدس الله روحه  
 فانه لما بقصر الوصف عن احصاء فضائله ويطبق نطاق النطق <sup>الامارة</sup>  
 عن بعد مناته ومكارمه واما الامارة فانها قوة الامام  
 لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما  
 الفداء والاصل فيها قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون  
 وزيرا وهي لتحمل الامتثال عن الامام واما القضاء فانه واجب <sup>النص</sup>  
 لفصل الحكومات وازالة المنازع من الخطا وازالة الحقائق  
 والاحتياط على احوال التام ولعمد انكحة الامامي من لا  
 ولي لها وعز ذلك واما الحسبة فانها الامر بالمعروف والنهي  
 والنهي عن المنكر وهو باب مفتوح الى يوم القيامة فاذا نصب  
 السلطان فقد احسن وحل ذلك امر ذلك واما بنفسه  
 باني الحديث وما كان وعذابه من اننا بين العلوم كلها فاما بدان فيها



علم البين لانه هو العلم الذي لا يعرف بالعلوم كلها والابه  
ثم ينتقل الان الى غير ذلك وقد كان الشيخ مجتهدا فيقول  
سأخ القلم سبعة مودب ومعتق ومحدث وفتية ومفسر  
ومذكر ومربط فاما المودب فيعلم منه الخط والنحو والتصريف  
والفصح والعرب والمعاني والغوامض والاساليب والاوزان  
والقوافي والحساب وثقونه وهي الجدول والطريقة والقلم  
والتحليل والجبر والمقابل والمساحة والقسمة والتقدير  
والميزان واما المعتق فانه يتعلم من المعنى التوحيد والحرف  
والابتداء والوقف والاشات والحذف والمد والقصر والقطع  
والوصل والتسهيل والتحقيق والمفاهيم والبريق و  
الشديد والخفيف والادغام والامالة والاطهار  
والاخفاء واما المحدث فيعلم منه عقود السنة وطرف  
الاخبار وتاريخ الاعصار وترتيب الطبقات ووسط  
المتون وينقد الاسانيد بالترجيح والخرج ويصنف المجاهيل  
واما الفقيه فان الفقه يتعلم منه حصال العبادات  
وعقود العائلات واحكام المناكحات وقضايا الخنايات  
وقروض الموازبات واعلى درجات الفقه ان يكون مجتهدا  
مفتيا واما ما ان يكون متفهما مجتهدا واما المفسر  
فانه يتعلم من المفسر المعاني والغوامض وثقون العربية  
والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ووجوه الالفاظ  
واحكام القرآن واما المذكر فانه يتعلم منه المدخ والنظم

والتغيب والترهيب والاعتبار بالاميات والكرامات فاما الرباط  
وهو المجتهد الملازم في تغاير دونه بعد ان يستغنى عنه شيخ  
الاصناف من الرباط يتعلم الفقهية والامية وتدير الحرب  
ويجهز العساكر ومن الرباط طين الدعاة والولاء وسعلم من الرباط  
السياسة والرياسة وقد كان في السلف الرباط في المغفور وقد سوا  
سكنى الدعية رابعا ولم يتكروه فاما تسميه صوبي فليس بها  
وصفه معتمد واما حري على السنة العامة فمالوا صوبي اخذوا  
من المصافاة والاطلافة يدخل فيها الصديق والتذوق  
ولا حكم المخزفة ولا اسناد ولا لما تسمونه طريقة فان ذريعتي قال  
وبه ها بطريقكم المثلث قال يحيى بن محمد حقه الله واي طقت في  
هذا الذي ذكره الشيخ من هارلا الشيوخ السبعة فزات هذا  
الكلام يحتاج الى تحرير فانه اورد المودب بعلم البيان التي  
ذكرها كما قال بعد ذلك ان المعنى يعلم منه ما عداه وجل ذلك  
داخل في النحو والتصريف فليكن حصص هذا المعنى هو من شغل  
المودب او من شغلها معا وكذلك ذكر الحديث فلم يذكر في حقه  
ما ذكره عن المودب وكف يمكن ان يكون محدث لم يعرف النحوي  
يتخلص من اللحن الذي يكثر به على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد  
له ان يعرف العرب حتى يتخلص من حديثه وكذلك ذكر الفقه ولا  
بد للفقيه من ان يعرف العربية واحكام القرآن وهكذا ذكر  
المفسر ومعلوم انه لا يجوز له ان يفسر القرآن حتى يعرف العربية  
والتصريف وعين جنى يحوز له ان يفسر وكذلك الزاغة واخره

وأفرده بما أفرده به والنبي إياه أنا ان كل واحد من الشيخ  
 السبعة بخلاف كون واعظا ثم ذكر المراتب ولحقا صاب  
 رحمه الله في تسميته مرابطا ولم يسمه كما سميته كما ولا هذا  
 وصوفا إلا أنه فيكون المراتب لا يستغني عن العلم في كل شيء  
 ما ذكره النبي إياه في خبر هذا أني أقول إن هذه العلوقة  
 مخاطبة لها الخلق فيها فرض كفايه إذا قام به يوم سقط  
 عن المأمورين كانا لعمركم فلو لا يقر من كل فرقة منهم طائفة  
 ليتفقهوا في الدين ونها فرض عين لمن كل مسلم أن يعلمها  
 وقد اشتمل كما شاهد من العلوم التي يلزم العموم والمختص  
 على الاستنباط إلا أني أذكر الآن علوم الحق وأحذر من علوم  
 الماثل فأقول بعدما تقدم ذكره أصل العلوم القرآن وقد  
 تقدم قولنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نزل القرآن  
 على سبعة أحرف وسماها القرآن المسموع التي انتهى  
 إليها تلقى الأمة بالقول وهي فراه نافع وابن كثير  
 وعاصم وجرير والكسائي وأبو عمرو وابن عامر وأما  
 نافع فهو قاري أهل المدينة وهو تابع عن عبد الحميد  
 أبي نعيم مولى جعفر بن شعوب الليثي خلف جعفر بن  
 عبد المطلب وكان عالما بوجوه القراءات أخذ القراء عن  
 حماد عن المانعي منهم عبد الرحمن بن هزير الأعرج وقرا  
 عبد الرحمن على أبي هريرة وابن عباس وكان أبو هريرة يقول

نقرأ

قرأت علي أبي بن كعب وقال إن عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القرآن وقال لي إني جليل أن أعرض عليك القرآن وأما ابن كثير  
 فهو قاري أهل مكة استأثم إليه القراء بمكة واسمه عبد الله بن كثير  
 مولى عمر بن علقمة الثاني قرأ على مجاهد وقرا مجاهد على ابن  
 عباس وقرا ابن عباس على أبي بن كعب وأما عاصم فإنه قاري  
 الكوفة جلس في أبي عبد الرحمن السلمي لما توفي عنه أخذ القراء  
 وأخذ عبد الرحمن عن علي بن طالب وقرا على علي بن السلام على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاصم يعرض أيضا على زر  
 ابن حبیش وكان زر قد قرأ على ابن مسعود وكان عاصم  
 مقدما في فاه مشهورا بالفصاحة والانتقان والي قرأه  
 صار بعض أهل الكوفة وليست الغالبة عليهم والسبب  
 في ذلك أن منبط أصحابه عنه أبو بكر بن عباس وكان أبو بكر  
 لا يكاد يترك من زاد القراء فقلت لذلك فراه عاصم بالكوفة  
 وعليه عليهم فراههم لأنه يجرد للقرآن ونصت نفسه للقراءة  
 وكان حمزة رحمه الله صلحا ورعا متقنا قرأ على ابن أبي ليلى وجرير  
 ابن عبيد وقرا جرير على عبد بن فضله المزني وقرأ عبد  
 على علقمة وقرا علقمة على ابن مسعود وقرا ابن مسعود على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ جرير أيضا على أبي  
 الأسود الدبلي وقرا أبو الأسود على عثمان وعلي رضي الله عنهما  
 وقد أحزه أيضا على الأعشى وقرا الأعشى على يحيى بن زباب



لانه راي الكواكب والشمس والقمر فكان ما قبل ذلك ما قصه  
 الله علينا والمحذور ما رآه الجحان ان هذا عصر جبراه هذا  
 محل خيرا وان ذلك المحذور انفسهم فتمت الى غاية وعطبت  
 واما المشترك فهو منام الملك حيث راي ما راي ما كان  
 يستدل بنفسه على انه للعالم وليس للخصوص ثم حث انه  
 راي البقرات السمان دراي العجاف دراي السنبلك المايس  
 والاخضر وكان ذلك للجمع من حيث ان البقر للحرث وهي مناسب  
 السنين فلما انضم اليها السنبلك المايس والاخضر دلت على  
 الخشب والجذب وارشفت فوسقت الى ما اتي به ويعلمه  
 فقال نذعن سبع سنين ابا فاحصتم قد روي في سنبله  
 الاله وقد باني في المنامات ما يكون ما يليه مثل رؤيته  
 بخوضام ابراهيم عليه السلام فانه راي انه ينج ابنه فصره  
 انه يذبحه الا انه لم يرا انه ذبحه واما راي انه يذبحه للمستقبل  
 فلما اسلم له للحسين فذاه الله بذبح عظيم وهذه المنامات  
 يكون فيها ما يكون عن خدش النفس وذلك لما قبل له ومنها الذي  
 تكفي قد تفسر من قبل ثم تعاود الى رؤيته فيسمى الجمع ومنها  
 ما تكفي من الشيطان ليجن المومن ويكفي منه لدفعه الى الله من  
 شره ويقرا به الكسبي او يعدم الى الصلاة فان الله يدفع عنه  
 شره ومنها البشراست من الله تعالى وهو علم بحربه  
 الله تعالى على خوما يفسره ومن علوم الحق علم الابدان  
 وكان الشيخ رحمه الله يقول علم الطب اربعة اشياء حمية

لله

لا بد ان

واسم

دعوا

وغدا وبالعلاج وودوا فهذه الاربعة كلها في كتاب الله عز وجل  
 واما الحمية فتقوله تعالى فينبوا صعدا طبيا فجاه عن الما  
 البارد واما الغدا فتقوله فعده من ايام اخر واما المعالجة  
 فافرو واما تنس من القرآن واما الدواء فتقوله تعالى فيه شفا  
 للناس قال يحيى بن محمد رحمه الله فاما ما ذكره من الحمية  
 فانه يدل على ان هذه الحمية من الطف ما يعتني منه فنيته على  
 ان يافوق هذه من الحمية من ان يودد الانسان نفسه بما  
 يحلها من الاعمال الشاقة اذا كان مريضا او يتناول الاطعمة  
 التي تكلل بها ولها في صحته مقدار وجنسها به مناف لما  
 اشار الله تعالى له اليه والحمية عن الغدا فتكون دوا  
 صالحا لمن كان قد نهي عن كثرة الغدا المكوف يوم سترجه  
 منعطف على هضم ما خلف في العروق والامعاء فان اكثر  
 امراض الادميين يكون عن سوء الهضم وقد تكون الحمية  
 عن الحركة ايضا دوا للمر كان قد اجهته الحركة بملفت به  
 البلغ الذي لم يقر له قوله فحمية عن البعث بالراحة ولينك  
 لمن الحمية قد يكون يتوكل كل ما كان الاطراف به سبالا لدوا  
 فاما الغدا فانه كما قال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر  
 فعده من ايام اخر واما اشار حل جلاله الى انه من كان مريضا  
 فانه يعدي ولا يحمل على نفسه في الصوم وقد يكون في معنى  
 الغدا ما يشق من اربح طيبه ويسكن فيه من اكله كن  
 معتد له ويشق اهو صاقيه فلن هذا كله من جنس

المعالجة

الحمية

الاعدية وأما العالقة فالذي رأت أمانها ان الائمة  
 التي يستدل بها عليها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به  
 اذى من راسه ففديه فان المريض الذي اذى من راسه يستعالج  
 نفسه بان يزيل عنه الهوام الموضيه ويغسل هذا كل ما  
 كان في جنبه من ازاله ما يتاذى الانسان برجعه او يعزبه  
 ويحبب المفويات كما تناول المصلحات واما الادوية فقول  
 تعالى فيه شفا للناس وشفاها مناكم والمراد فيه شفا  
 من الاسفيه وهذا سخرن اباجه الدواوي بكلامه شفا  
 من جميع الادويه المباحه والذبي اياه في ذلك ان الطب  
 على ما بلغني عن المشافعي انه بعض فريض الكفايه وان هذا  
 العلم هو سبب قوي في اسباب معرفه الله سبحانه وتعالى  
 لان الانسان اذا نظر في نفسه ورأى تركيب خلقه ورات  
 الله سبحانه وتعالى خلقه في ثلاث مائه وستين عظما  
 كما قديمنا في الحديث الذي في من بعد وحله عظام الرس  
 خمسة وخمسون عظما في الوجه خمسة واربعون عضلة  
 والعين متركبت من سبع طبقات وثلاث طوئات وما خلق  
 الله سبحانه من الادويه واددع في عقاقيرها من المنافع  
 وركب في الحشايش من عجائب خلقه سبحانه وتعالى حتى  
 انه ركب في كل حشيشه من الحشايش دوا المرض خاص  
 من الامراض خلقه وهذا فلا يحذر ان يطلع الادمين  
 عليه لان جهه النبوه الى اطلع الله عز وجل بوابيتها

لا يخبر

على عجائب ما خلق في الارض وذراتي الوجود اذا لا يجوز ان تكون  
 الا دمي الواحد قد لي بالامراض كلها وحرث عليها في الاستعمال  
 سائر الحشايش كلها حتى عرف ان هذه الحشيشه التي تسمى كذا  
 يبي الله بها من المرض المسمى كذا وذلك من المتبع لان بعض الحشايش  
 والعقاقير من السيوم التي يعمل من جربها في نفسه فلا يتركه  
 ويجرب غيره فلم يبق الا ان الله سبحانه وتعالى علم ذلك انبياه  
 وعلموه عبادا له فاستدلوا به عليه فكان هذه الادويه على  
 شبه المفاتيح لتلك الاغلاق صانع هذه سبحانه هو صانع  
 هذه وقد قال سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله  
 من طين الى قوله فتبارك الله احسن الخالقين وقال سبحانه  
 وتعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما بعثنا ايانا خلقناكم من  
 تراب ثم من نطفه الايه وفي هذه الايات عجيب منها البعث  
 انكم تصيرون الى تراب واخبرانه من ذلك خلقكم واليه اعادكم  
 وقوله من نطفه فان الانسان ان خالجه شك في شيء من امره  
 بانه لا يخالجه شك انه خلق من نطفه فانه رأى اسلاف  
 النطفه منه التي خلق الله منها ولده واحسن مخرج النطفه  
 من محلها منه ولم يكن بها عظم ولا عصب ولا عروق  
 ولا رية ولا كبد ولا معا ولا اسنان ولا اضراس بل كما قال  
 عند حل من ثابتهن وذلك لان الله من الهوان ومن الهوان  
 وقوله ثم من علقه ثم من مضغه وذلك انه قلب النطفه بعينها  
 فصارت علقه ثم قلبها فصارت مضغه وقوله ثم خلقه

وغير مخلقة اي يد خلق منها وقد لا يخلق ويذ لك رد علي  
الطبايعين اذ لو كان ذلك عن طبيعه علمه لا ياراد في يد  
الخلق من كل النطف اذ لم يخلو من بطفه فلا يخلو من بعضها  
دون الكل دل على ساد قولهم وقوله ثم خرجكم طفلا  
اشارة الى ان ذلك المكان لا يقدّر ان يخرج منه الا الله عز  
وجل لانه مقر لوعول الاخراج كما فيه لا فسد المعرف لا  
يتصور مشاركه المخلوق اذ اخرج ذلك المخلوق من ذلك المكان  
ثم ابقى ذلك المخلوق سبعة اشهر في ذلك المقعد وذلك زمانه  
اعداد الاجاد ثم قال ثم خرجكم طفلا ثم قال ثم لتلغوا اشدكم  
ولم تقل ثم تبلغكم اشدكم لانه لو قال ذلك لم يكن بد من ارباع  
كل مولود اشد له لما قال لتلغوا كان بعضهم يبلغ وبعضهم  
لا يبلغ وقوله ومنكم من يرد الى ارض العر وارضه احره علي  
احد الوجهين ثم قال سبحانه لعله يعلم من بعد علم شيئا اي  
انه ينتهي بالادمي البقا في هذه الدنيا الى ان يهي الى ان لا  
يعلم بعد علم شيئا وهذا ما رد الله به علي من زعم ان النفوس  
بأفك في هذه الدنيا وهم اهل التناسخ وانها لا تفني زعمه  
فان الله تعالى يقول كل نفس ذائقة الموت واما ما ذكر  
من عذاب العر فان الله تعالى يوجد ما بعد ذلك وقوله  
على سبيل الاختصار ان علم الطب كجمعه معرفة اعصاب  
الانسان وهو يعلم هي تركيبه وكيف خلقه الله سبحانه  
وتعالى من عظم وحم ودم وعروق واعصاب وعضلات

الانسان

تكون

وكيف ركب سبحانه في باطن من المزاج والاختلاط الى لواء سبحانه  
وتعالى اخلا الانسان منها لم يتصور حياته وانه سبحانه وتعالى  
اعلم نابل كل خلق منها بما يضافه لم يتصور حياته وانه سبحانه  
علي خلق جعله احسنه ظاهرا وما فيه من عز ذلك جعله باطنا  
وانه سبحانه وتعالى جعل له احوالا يضطر اليها من ظفر واذنة  
وهياخلته لركوب الخيل والابل وجعله ذائدا يصطربها ما  
يحدث منه ومكسبه وكذلك جعله ذائدا يستغني عنها فيما لا  
يمكنه امتط الدواب منه نحو الدجج والسلاليم والترقي  
في الجبال وغير ذلك وقد ذكرنا في تفصيل العظام والعروق  
وعند ذلك مما قد ادسنا القول فيه من هذا الكتاب فلا يحتاج  
الا ذكرها هنا ولكنا نقول ان حلول الامراض في محال الصحة  
من الاجسام ثم حلول الصحة في محال الامراض منها دل على  
حدث قل منها بكونه بعينه غيره ويعتق وكون الجسم لم يسبق  
احدهما فان هذا دليل واضح صريح على ان الجسم يحدث لان ما  
دل عليه صفة العقل على انه لم تسبق المحركات قطعا وفي  
ذلك ايضا بين للعالمين بعره الجسم ودخول هذه الافات  
عليه ليعلم كل ذي لب ببن الله سبحانه عن ذلك هو سبحانه  
وتعالى خالق الاجسام والاعراض هي داله عليه ومرتبة عليه  
واليه ركن ذلك انه سبحانه وتعالى خلق الاجسام وهياكلها ليقول  
على بعض فيها وجعل لا شفاء من تلك العلل ادوية خلقها  
سبحانه وتعالى ليستفي بها منها على ما قدر تفاوتها في درجات

الاجسام



انحرافا عن الاعتدال ما ينزل الى برد او حرا ويبس او رطوبة  
 من غير تفاوت لكون هذا عند ذوى الالباب دليلا على  
 على ان خالق الامراض هو خالق الاستغناء عنها فانها على  
 شبه الفايح له فقال اني تصنع استئناسها وتوسع ويطول  
 وتقصر حسب عتق ثقب الاعلاق وقصرها وسعتها وضيقها  
 فتستدل على ان مانع هذه هو مانع هذه فلا يمكن ان يمنع  
 منها قفل الا بمفتاحه الذي عمله مانع القفل وهذا علم  
 الابدان فانى بطرت منه درأت انه كذا يستند الى هذه  
 اشيا وهي بصوص وتجارب واقصيه فالنصوص في ان  
 الحشيشة الفلانية يرى بها الله من المرض الفلاني لا  
 يجوز ان يكون قد عرفت في اول وهلة عن مجيئه ولا عن قياس  
 حال ابدان عن نص لا يعلم به الا نبى مرسل يوحى من الله سبحانه  
 وتعالى انه او احاه الانبياء ولم يكن ما احتمل امره الارحيا  
 لخص به الخاتم صلى الله عليه وسلم لانه بعد بعد ذهاب جبل  
 الخلق الذين كانت ابدانهم تصطبغ به فلما ما احال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله الى الادوية المعروفة  
 المتداولة كما جازى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه ابي يرض  
 فقال ادعوا الى الطبقت ولعله صلى الله عليه وسلم مداورا  
 عما د الله ولا يدادوا بالحرام فكانت احواله في ذلك على ما  
 نقله الخيل الى الخيل والامة الى الامة ما لا يجوز على مثله  
 التواطؤ ولكنه تعسر التجارب الصده لما يحتره عنه  
 او عذر ذلك ما ينقله القرن الى القرن متواترا بين

فيه الخلل روايته وعلى هذا اري ان قول ما يحتره الاطباء اليوم  
 فانه انما يسوغ اخذه عنهم لهذه الحال وهي اشبه بالاختار  
 المتواتر عن البلاد النائية والاحداث المتعارفة فانها لا  
 شترط في روايتها الراوى اكثر من يردى ذلك من لا يجوز عليهم  
 التواطؤ على الكتب مع كون كل منهم يحفل بما يحتره على التجربة  
 التي تصدق رايها او يكشف عن غواير بوله ثم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ممن ذلك اشياء يفرد هو صلى الله عليه وسلم  
 بذكرها كقولها الكاه من المني وما وها شفا للعين وكقوله  
 صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما في الاربعين الصبر والبقا  
 لا تشكوا عليه الحديث وكقوله صلى الله عليه وسلم حبه  
 السودا شفا من كل داء وكقوله صلى الله عليه وسلم في الذي  
 استوصف لاجنه دواء قد استطلق بطنه فقال ان  
 اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه  
 عسلا فما قال اني سقيته عسلا ولم يزد الا استطلقا  
 فقال له نبيث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا  
 فقال لقد سقيته فلم يزد الا استطلقا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه  
 فبرا فهدف كلها نصوص بما المحتره على ما تقدم الى الخلق  
 منها بما يصح الى الازمان وبعده اهل العناية به فانه لا  
 يصنع ان يسميه ويحكمه تجارب اهل زماننا هذا وما بعده  
 فهو مدحون على صور كثيره وقد حذيتني احب من على المعروف

ما لصايع انه اصابه في ركبتيه ومفاصله الم مبرح وانه  
 طالع به واراض مع كونه استعمل له من الادوية اشيا كثيرة  
 فلم يبرأ مال فصعدت يوما على راسه فاصططعت فاداعا عليها  
 من بيت فقال له زرا الملك فدعني نفسي الى ان اكل منه شيئا  
 قال فاكلت منه وطاب لي فاكلت منه ثم لم يكن في وجهه  
 بزاياي والى ان حصى بديك ذكرانه لم يعرضه الا فيما اظن  
 انه قال احيانا فاقا ول زرا الملك فذهبه الله وحده  
 نصرت محمود وكان صاحبيا لي وثقه فيما اظن قال بليت  
 بول الدم وطال بي فلم يجمع فيه من الادوية ما كان يصعبه  
 الاطباء لي بال فخرجت الى بيتي با وانا وقد بدت من العلاج  
 تنزل في ناحية من دجيل فبول بعد شتتها فحاني في طاب  
 كبير بصب وقال دكت قد طالت في الحمية لم املك نفسي  
 ان وقعت عليه فاكلت منه واستوفيت فاطعني بول  
 الدم في الحال وحديثي ابو البركات الطبيب بعد  
 ان اسلم انه كاتبه احد الغزالي في كتاب من اصفهات  
 مضيقه انه مرض بمرضه فودي عليه منها في اصفهات  
 من اراد الصلابة على احد الغزالي فليحضر وانه راى في  
 نومه ابا البركات هذا فوصف له الما سيب قال فاستيقظ  
 وطلبت الما سيب ولم ازل اشرب منه حتى برأت قال  
 العذير ولو تتبع الحكايات في هذا وما تدحلي المقدمون  
 منه لطال وكثر واما العباس فهو اصعب ما في هذه

عوجاء

الدرجة الثلاث لانه يحتاج ان يكون القاليس محالما ما يقبس عليه  
 وحاصرا شرطه وحدوده وطرف ارضيته وامكنة ومن  
 العلل وقواه وما حال بدنه عليه من الاقنعة والاستغراغ  
 وان يكون الذي يقبس به قد احصت فيه شروط المعقن عليه  
 على ما وصفت في موضع حينئذ المعقن به في موضع المعقن عليه  
 فانه يتوفيق الله سبحانه تعالى عمله ويقي غناه وهذا قد يكون  
 في الادوية والعلاج والتدبير وغيره ولما كان بفضل هذا ما قد  
 احال النبي صلى الله عليه وسلم في علمه والمعرفة في به  
 اتبعت في ذلك سنته صلى الله عليه وسلم راحلت الى حيث احال  
 فاما الدواوي فانه على ما قدمت ذكره ان فعله بفضل تركه  
 باليه فيه وقد دواوي الاخاار فمن تدواوي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ووصف الدواوي فقال عليكم بالتلبينة  
 فانها تحم فواد المريض ومذهب ابي حنيفة قال الذي بلغني من  
 ثقات اصحابه انه ذكره حتى يداني به الوجوب ومذهب السافعي  
 ان فعله افضل من تركه ومذهب مالك انه نسوي فعله وتركه  
 فان رض نطقه انه لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه ومذهب  
 اجدر صي للتمعة وعنه ان تركه افضل من فعله الا انه هو  
 في نفسه سئل عن التدواوي فقال لسائله اني انا اقام الحال  
 خلف الى شرا وسئل عن التقنية هل يباح استعمالها في المرض  
 فقال احيانا احققت الا انه روي عنه ان سائله سبالة عن  
 رجل مرض بوصف له دوا فلم يستعمله حتى مات الخاف عليه  
 شيئا فقال لا هند انه ذهب مذهب التوكل وقال له السائيل

قال

الذي سأل عن الدواء فقال له احمد رضي الله عنه ايام الكمال خلف  
 الى شبرا ابن ابي عن الحديث لا يكتفون ولا يسترقون وعلى بهم  
 يتوكلون فقال احمد هيات تلك طبقه ارفع من هذه قال يحيى  
 ابن محمد قلت انا في هذا اقول لا قدسني الله عني وهذا في  
 الحديث ليس يتعلق بكراهه الدواء انه لم يقل فيه لا يتداون  
 بل قال لا يسترقون ولا يكتفون ويذكران من شعائر الخاطيه ان  
 الواحد منهم يسترقي بالكلاب الخفيفه موهبه الداعي في ذلك  
 وفي الكي انما منعانه من المرض ابدأ فذلك الذي منع عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الدواء فقد ورد عن الصحابه  
 والبايعين درود انا دعي ان يعارض و قول الله عز وجل  
 في نفي كتابه يخرج من بطون شراب محلف الوانه فيه  
 شفا للناس وشفا لها هنا نكهم وليس معرفه وحده النكهم واشاع  
 في حبسه وعنايه شفا من الاشقيه وقد يرى الله يغرد واه قد  
 حدثني الشيخ محمد بن يحيى انه مرض بعنايه فاشتد اليها  
 به قال وكنت نائما بالجرحم على سطح فاحسست بطاير قد  
 نزل فجعل متقار في فمي فمضني فمضد فاحسست بها بالام  
 الشديد لم طار عني وقد برأت عني ان كان لم يكن بها الم  
 قال وذكر لي بالانبار رجل قد جن فحيته فاذا هو شخص  
 اسود يصيح فلما رايته قلت الله فبري في الحال واتاني  
 بعرابان يضراني واصبعه معوجه خلقه فقال لي تراوي  
 اصبعي هذه فقلت قدتها الى فترات عليها ليسم الله الرحمن  
 الرحم ولغنت عليها خرقة قال فذهب عني وانا في بعد غد ذلك

اليوم فلما راني صاح وقال استبدان لا اله الا الله واستبدان محمدا  
 رسول الله وقد رات اصبعه كان لم يكن بها الم قط قال ووقف  
 دارة فعملها سجد اعرابان قال الفيد وقد يكون سب  
 مرض المريض سوا الذي يري منه او من الطيقين به فقد حدثني الشيخ  
 محمد بن يحيى رحمه الله انه قال سمعتا بامراه ماتت بالانبار دان النسا  
 قد احتضر للنياحه عليها قال فمحمدا المنكر النوح ونزع الله طات  
 وكان ذلك في نين بدشتريد قال فادفع الله في نفسي ان امراه قد  
 اعني عليها من البرد قال فابعدت الشوان عنها وقلت حيوات ثار  
 يحيى به ثم قلت او قد وانا راها وقد واهم جابعض الشوان في فدين  
 يديها وتقرن النار اليها فحركت ثم زدنا من ذلك فزادت حركتها  
 فزدنا من ذلك حتى طست وعوفيت ثم خرجنا وكثير ما راي ان  
 اغلاط الاطبا اسباب اصابه المقادير ولا سيما اذا كان  
 الطبيب يعالج الجرم الغفير من المرض فلا يفرغ ليجرد الفكر في  
 حق المريض فظهر ما قد صلح عليه ما قد مادي به السيم في المصلح  
 او الادي واسم الطبيب لعنايه المصلح بان الطبيب فعيل من طاب  
 وهو من طب بطاي اصلح يصلح فعلي هذا راي ان الانسان  
 يتداوى بكل دواء اذا كان قد اجحى ذلك الدواء وجرب دكان  
 ساجا وكان ما لا يودي كثيره واشارة الطبيب الخاذق المسلم  
 فاما الاطبا من اليهود والنصارى فاي اكمة المتداوي هم الا  
 ان ذلك حائر ولا راي يقبل خبرهم مما يفردون بالحرفيه  
 فاما قطع العروق فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قطع عرق سعد بن معاذ الا انه ليس كبا هذا الا العروق  
 المامونه الخطر جاز وهو القنقال والاكل من المدين كليتها  
 واما العرق المسمى بالباسليق فان حته شربا تا ان قبحه الفاصك  
 خيف على المفصود منه الموت فاما الحجة امة فهي سنة وقد  
 احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حجه ابو طيبة وهذا هو  
 اقوى دليل على فعل الداوي وكذلك فانه لا ماح لرجل ان لا يداوي  
 مغايرة بن ابيطيه لمقطع صدر بخارها عن الناس وغنى في نفسه  
 وكذلك فلو غص رجل بقلعه وجب عليه عند الفقهاء كلهم ان يخرج  
 الما حتى قد قال بعضهم لولم يجد الا الحز لوجب عليه ان يدفعها  
 به وكذلك لو قد ترك تارك جرحه يسيل دمه فلم يعصبه حتى  
 سال منه الدم فبات كان عاصيا لله سبحانه وتعالى فانه لا  
 لنفسه وما اري انه جمع جلا كثر من هذا العلم اني رايت  
 ان الله سبحانه وتعالى جعلها اصولا فانه سبحانه وتعالى  
 جعل الامارات على ما جعل عليه الاشياء يطعونها وكل حائض  
 على الاطلاق يارد وكل خلو حار وكل تر حار والمرو والمالح  
 حار ان وكل بقه الطعم قريب الى الاعتدال فان ندر في نفسه  
 شي يخالف عموم جنسه فذلك لعني محضه كانه سبحانه جعل  
 الامزجة حامضه الطعم في باردة الجيلة الا انها فيها  
 مع ذلك في نفسه الرياح ما يشير الى ان يستعمل في التوقيد  
 الهضم وطرده الرياح وادها ب التخم فلهذا الزمان الذي  
 الذي هو بارد لم يكن في باب كلفه من الكفن والزرع ما كان  
 من الخبز فبقى ذلك على بزرده صالحا في كسر الحيات وسرير

الحجامة

الانزجة دفع الصفرا واطفا الهباب الكبد هو في ذلك يبلغ من  
 الانزح والانزح فيما قد نادى ذكره يبلغ من الزمان وكل فابصر  
 فالى البرد وجعل سبحانه وتعالى الاراييح ما استدله علي  
 الجيلة فانك اذا شمت البغبيخ والمسنوفر احسست جيلك منها  
 البرد والرطوبة بخلاف ما لو شمت الكريمان والمرزنجوش فان  
 جيلك تحس منها الحرارة والحرارة وكذلك في الحبوب فانك  
 اذا رايت جيلة البقلة والحشيشا احسست منها البرد في هذه  
 ما اذا رايت الشونيز فالتبعهم من رحة وحرارة ففتح السدد  
 وشدة حرة وعلى هذا فاكثرا ما خلقه الله عز وجل وجعل فيه  
 امارات على ما جيله الله عليه وكذلك فان الامراض اذا نظرت  
 بنور الله سبحانه وتعالى ان ما كان منها عن سبب فان دواءه في ضده  
 نحو ان من حم عن سبب فاتبع ذلك الراحة او عن جوع فطعم او عن  
 سهر فنام او عن شبع فتخم فاستدام الارم او عن غص  
 فكظم او عن فرح فدنيا فتذكر زوالها او عن غم عليها فتذكر  
 فرح الاخره فان ذلك كله ما تداءى به هذه الامراض الا ان  
 هذه الامراض تكرر ويشعب وتلك الادوية فكيف الرجوع  
 نها الى الشقا من اهل علمها الموقف بهم دون غيرهم وقد  
 عرب من ذلك بالبحر في الرجال والنساء ما يعرفون الا انه لا  
 ينبغي ان يركن الى تجربه ناديه حتى يكدر بخبرها ولكن النظر  
 فيها سر اوسع هذا فليعلم كل العلم ان اخله فقوم مكتوب  
 لا ينليه الداوي ولا ينقصه منه تركه وان لم يتدار فمات

المرضا  
 عن  
 بعض  
 نقب

الفقد في

فانه لم ينقص من اجله ولو تداوى فبرا لم يزد على اجله بل كل  
 ذلك كان مكتوبا من قبل ان يبرأ الله عز وجل لشيئته وعلمته وما  
 استعمله لها فاما تدبير الاصحاء فتقول ان تدبير الاصحاء  
 مراعاة ما كلهم بان لا يخلوا معدنهم منها ما لا يهضمه في ان  
 تراعى ذلك مقدار ما يكون وفق الحاجة وان لا يخطوا  
 المعدة ولا يخلوها اخلا سحا وزنه حد الصائم الذي يبرأ الله  
 عز وجل في هذه الامة بتأخير السجود ويحيل العطر وان يكون  
 الغدا في حشيشه مقتصره في الاكل على الشيء الواحد دون  
 كثير الا لو ان التي يستكثر الاكل منها فتعيقه بعد قاله لي  
 بعض اهل العلم بهذا الشأن ما شبع انسان بشيء الا  
 وكان على حطرتها حتى يتجاوزها ثم ان يكون تناول الغدا  
 الذي يشتمه دون الذي محتويه فقد حكى لي الشيخ  
 رحمه الله انه يدم اليه طعام ومعه شخص اخر قال  
 فكرهت نفسي ذلك الطعام واكلمه صاحبي فأت من وجهه  
 اذ قال من يومه وان يكون في حاله اكله مراعى لما يقدره  
 على غمره فلا يعدم الغليظ من الطعام قتل الحقيف وان  
 لاكثر شرب الماء في اثنا الطعام ولا يعقبه ولكن اذا احس  
 بالخذار عنم التعتية شرب الماء واستوى منه وان  
 محتجب في الطعام البارد جدا فانه يكثر المعدة والحار  
 جدا فانه يوهنها ولكن يشرب الماء مضيفا فانه بذلك يمتد  
 من ان يطبقوا الغدا على معدته فلا يعقل الى قعر المعدة

قايده

ايه

في سبيله

النبي

الناكسه

نايه

ماده

نايه

التي يهضم به ولذلك فليجتنب ان يعقبه بالمواكله الرطبه بل  
 مكانها من يدى الغدا فاصلا ما بينهما بمقدار ساعة طما العاكه  
 البقويه نحو السفرجل والكينى فله باسراخه وعلى ان يجلد بين  
 زكيا المراد من ذكره ثيفا وعشرين وجها فيفسد بها الهضم الا  
 ان هذا الذي ذكرته تجعبها ان شاء الله ومن حسن تدبير الاصحاء  
 الا مضاد في المقطه والنوم فقد قدروا مقدار النوم في  
 الليل والنهار نحو الثلث فلو كان على ما في ساعات من اربع  
 وعشرين اذا مضى ليل الصنف عنها تداركه بالقلوله او طال  
 ليل الشتا تدارك ذلك بالسمه وقيام الليل من تدبير  
 الاصحاء تحذير كل شئ مغرط من حركه او سكون او غضب او  
 فرح او حزن او مصابه جوع او عطش او زياده ري ودم  
 حار من بعض علما الايدى كثيرا مما دخل المقابو  
 كثر شرب الماء قال العزيز وهذا لما يكون شق قدر الله  
 من تدبير الاصحاء ان تعا هذا الانسان ما يبرز منه  
 فاذا راه احتبس عن العاده او زاد علمه تدارك ذلك قبل  
 ان يعضل واصفرار البول دليل على جوده الهضم وبياضه  
 دليل على ضعفه وكذلك تستدل باستحجار البراز على  
 جوده الهضم وبخلاله على ضعفه ولذلك ينبغي للاشنان  
 ان تعا هد نفسه بعرضها على التمد قبل الغدا وبعده  
 وسيل الحام والحام ولذلك ينبغي له ان يستعمل الحام  
 مقدار على حسب حاجته اليه فما شتمه من حلاله غير مكره

نفسه منه على ما لا يشتهي متجنباً في فعله حاله الامتلاء  
والجوع ولكن بعد انضمام الاكثريين الطعام فانه حينئذ  
يهي البدن لتناول الغدا وليد جاني الحديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قيامه الليل وان كان له خل  
حاجة الى اهله اياهم والا اضطلع وذلك بعد انضمام  
الطعام وقد بلغني عن رجل جامع ودراس في الطعام فأت  
في الحال وكذلك بلغنا انه ان جامع الرجل على الجوع المفرط  
حتى ان ينقطع في بطنه عرق وان لم ينقطع فانه نهك  
قواه ويشغى الانسان تجنب الاهوية المنتهية ولكن  
بالحاشية الحرياً بضاده من الاماكن الباردة وان  
يعتدى الاوقات الباردة فقد جاني الحديث ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه ذلك ويقول  
ان كان عندكم مايات في شئ والاكرعنا وكذلك يعالج  
الزمان القرباً بضاده من الدثر والاصطلا وفصل  
الحريف تدبير الصنف في الاكثر ولكن عليه في  
تعديل احلاطه اكثر من عليه الى استيفاعها وتدبير  
فصل البرج ينقض الامتلاء فان الاكل ط الحامض  
يزوب فيه فيضيق عنها اما كنها الا ان هذا الفصل  
اعد لها وفصل الحريف اشد هائلاً وفصل الصنف  
اشد الهاباً وفصل الشتاء اكثرها جحماً ووضو  
احفظها لصحة الابدان متى جالعت فقد ذهب

كثير

كثير الحريف فهذا تدبير الامتلاء على سبيل الاختصار واما  
علم القصص فهو مباح الا انه لا ينبغي للتخاص ان يخرجوا  
نماير ورويه ولا يذكروا المستبعد ولا يوردوا حكاية يفتي  
الى موافقة مذهب حيث وعلم تركه النفوس مأمورة وقد  
ذكر بعض العلماء ان الالهام مجنون يكون بعض الادلة الشرعية  
فانه يجوز ان يعلم الله عبده المؤمن بغير واسطه وهذا الالهام  
علامه صحته ان يوافق الشرع واما القافيه فحكم الشرع فيها  
ثابت محدث مجزئ المبدئي واما الفراسه فقد ذكرها  
الاطباء في كتبهم الا ان قراسه المؤمن يورثه الله عز  
وجل فلو المؤمن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا  
فراسه المؤمن فانه ينظر نور الله واما الفراسه التي  
يشير اليها الاطباء فاني لا اقول بها وان كنت ارى في بعض  
الناس آثار تصدقها الا انها حيث لم يرد الا الشرع فاني لا  
اعتد عليها واما علم الخوم فانه يشتمل على معنيين  
حق وباطل اما الحق فهو في علم الهداية في البر والبحر وكذلك  
علم الحساب ومنازل الشمس والقمر وما جعل الله في الالهة  
من كواكب الماس والحق فان ذلك علم وليس فيه ما يدعيه  
المخبرين من علم الغيب فيجوز ولا ما يستدلون من كسوف الشمس  
والقمر هو كما ذكره في الشمس والقمر اثنان من ايات الله وما جعل  
الله من كسوفها فانه امان غوارها الزاجر عن ان يتخذ الهة  
فاما علم المخبرين فهو عن حساب يحسبونه سائرهم فيه كل

علم المخبرين

القافية

فراسه المؤمن

علم الخوم

ظلمات



من حبه وليس فادل على انهم يعلمون الغيب فاما ما ورا ذلك  
من قولهم الما بطل فلان سعيد وفلان في نفس وانه يكون في غد  
كذا ويكون بعد ذلك اذ ان الناس يطردون بنوء كذا بهذا  
فكله حكم باطل حرام والتصدق لم يذكر مع تحريم الشرع له  
لا يحل واذا اعتقده معتقده خرج عن الاسلام واما  
السحر فانه باطل ومعلمه عاص لله عز وجل ولا يحل بعلمه ولا  
تعليمه ولو قال رجل اني قلت فلانا بالسحر قتلناه به واما  
علم الكيمياء فهو علم باطل لا صحة له ولا يملك الاعيان في  
الاحسان الا الله عز وجل واما علم الاول المعروف  
بعلم الفلسفه فانه علم باطل من حيث انه موضوع على اساس  
مختلف وحدود يودي الى الكفر وقد اغنى الله عنه بما جا  
به المرسلون فانه مغنى في هدايه الخلق الى الحق ونظمه  
وتعلمه ضلاله والتفوق بشي منه حرام وفيه ما يندى  
الحيث ان يقال بدعه بل هو قول بل بلغنا عن احد اشغل  
به الا كان كالمساحب له على وجهه الى النار ولا يعلم بما  
بلغنا ورائاه ان احدا هدى بهذا الفن الى طريق خير  
فليجده المسلم من ان يغتر بما سوله الشيطان يا  
يوسوس له من انك اذا عرفت هذا امكنك ان ترد على  
اهله بلسانهم او يعرف بطلان ما هم عليه بوقاوتهم  
او ان يكونوا ضيقا لنفسك ان تعلم او يتحجر علماء الحق  
على حقيقته بطلانه فان ذلك كله من خيال الشيطان ويطغى  
من آرائه ذلك من قلب المؤمن ان تقول اني لا نصرتي الكفر

الطاعون

بالطاعون ولا خطر على في محانه المصلين من ليس له دعوة  
في الدنيا ولا في الآخرة فان اهل هذا الشأن من حربه الله خير  
الدنيا والآخرة ولا ضرر في محاببتهم ولا هجران اقوالهم الا  
بل الضرر كله في مخالفتهم او سماع قولهم او الاختقال بكشي  
ما ذكره فان احاد المؤمنين من هذه الامه من نور الله قلبه  
بالهدى وهداه اليهم ان يستمع كلام الله تعالى الذي يمت انه  
كلام الله رب العالمين بشوق وادان يستنه به ظهور الشمس  
وسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه فانه الاجدر  
واخلق واكثر ان اتى الحكمة التي لا يهدي من يعطونه بينهم  
كسقاط دافلاطن لان نعمها فكيف ان اتى مثلها فان الله  
سبحانه قال ولله جعلناه نورا يهدي به من يشاء من عباده  
وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الاله وقال  
سبحانه وتعالى او من كان مثنا فاحبنا وجعلنا له نورا  
يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك  
للكافرين كانوا يعملون وقال سبحانه ان يهدي الله امر  
ان يتبع امر لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كف تخمكون وقال  
سبحانه ان الهدي هدى الله والهدي هدى الله سبحانه  
وتعالى وما عداة بما ايات به الرسل الذين همتم بمحمد  
صلى الله عليه وسلم فليس تهدي على الاطلاق واما علم  
الكلام فقد سبق قولنا في دمه فاما الا هو افا بها ذهبت  
بالخوارج الى ما ذهبت وذهبت بالشيعة الى ما ذهبت  
وكلا الطرفين مدعومان واما ما خرج بعض المستشرقين

علم الكلام

بالانتها الى الدين يستحق بالصوفي وينقطع ويتروى مدعيها  
 من احواله ما يروى من الناس ان تسلموها اليه مشرا بذلك  
 الى انه اذا فعل ما لا يحسن ظاهر الشرع ان لا ينكر ذلك عليه  
 فذلك من المفسدين في الارض الذين يتعين ان يعدم جوارحهم  
 على جهاد المتظاهرين بالشر لان هذا الكلام منهم بعضه الي  
 ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعال الله عز وجل  
 الذين ان مكناهم في الارض اياما والصلوة واتوا الزكاة  
 وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فاذا قال الامساك سلموا الي  
 حالي وكان حاله مخالف الشرع تسليما اليه حاله لم يبق امر  
 يعرف ولا ينهي عن منكر وكذلك ما يتدفعونه من البدع التي  
 لم يات بها القرآن ولا السنة حتى انهم يرون ضرب الدخول  
 والصوم ونزول الشيطان خارجا يخرج العبادات وما  
 اراه محمدا بالجلوس في الخلق وهذا التخصيص بلبس الحرقة  
 فانه غير ما تؤذ عن يوتوب وافتح من لبس الحرقة ما  
 تعدد الواحد منهم من ان يخرق ثوبه الصحيح على شكل العصابة  
 فيقتنيه الحاضرون وهو على حال لا يتكلم بتملكها فوهن  
 حيث ضاعه المال معصيه ومن حيث اعتقا وان هذا يكون  
 ونبأه عنه قبيح وقد يخرج بذلك مستحله الى مقام  
 الكفر وما اعلن به واستر انه ليس الى الله طريق مخالف  
 شرعية المشرع ودينه المبرور وان كل ما خالفه باطل وهدى  
 كلمة شاملة جارية والدين ما كان مشروعا وكان عليه امة  
 المسلمين ونفعها وهم فلما ما يدعوا قوم من الصوفية الحقيقة

ايه

فانظر

فان كل من يحققه ينافي الشريعة فلم يستحق بل هي حقيقة  
 الباطل ومن الباع التي انهي عنها ان ينقض الالواح ويكتب  
 عنها اسماء جماعة يقولون انهم امة اثنا عشر وهذا المثل وهو  
 من البدع والضلالة من البدع ان يحذا القعود وانما وان  
 يوقد عليها السرح وان جعل عندها الحل من الذهب والفضة  
 ومن البدع اتخاذ الصليان في وجوه الصبيان فان اول من  
 احده نزار السلام على ما بلغني فوايل كن نصرانيات وذلك  
 ما تعقده المرأة من الحصن شي من الحديد يجعله عند ولادتها  
 او ثقبها فانه شرك بالله عز وجل وقد ذكر العلماء انه يكفر  
 المرأة ان يتودد شيئا من بدنك بل يكون خضابا احمر وقد  
 كرهوا الفسح بها احد لعش يدعيها عشا وكذلك من  
 الشرع ان ينظر المرأة الكاظم يهودية كانت او نصرانية  
 الى عمرها ينظر من المرأة دوو المحام وكما ان تصل المرأة  
 شعركا بسعر غيره وقد تقدم هذا في مستدركا وشرحه الله  
 ولذلك بكم ان يحلف الخالف بغير الله تعالى وقد روي  
 المزي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اكرم الخلق بغير الله  
 واحشي ان يكون معصيه وكذلك قول الرجل ان شاء الله  
 وشئت ولكن قل ان شاء الله شئت ويجنب امتداد  
 الشعر الذي فيه ذكر النساء المبيع للطعام فهذه نذير ذكر  
 العلوم بدو وجها ومنومها اختصها به وعن نساء الله  
 عز وجل النفع بها انه قريب عجيب الحديث التاسع عن  
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع

هذه  
 ما يله  
 فانه في ذلك  
 فانه  
 فانه

كانه  
 كانه  
 كانه

يعني للناس سالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فخرجت قبل ان اناي  
 قال ارم ولا اخرج نجا اخر فقال لم اشعر فجلت قبل ان اذبح  
 قال اذبح ولا اخرج فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن  
 شئ قد علم ولا اخر الا قال افعل ولا اخرج وفي رواية ان عبد الله  
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ يوم النحر فقام اليه رجل  
 فقال كذا احسب ان كذا اقل كذا اقل فقال قبل ان يخرجت قبل ان  
 ارمي واسباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا اخرج  
 لمن كل من فاسئل عن شئ الا قال افعل ولا اخرج وفي رواية  
 انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وفي رواية  
 فاسمعه سئل يومئذ عن امر فمما يشاء المرء او يجهل من  
 تقدم بعض الامور قبل بعض واسباهها الا قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا اخرج وفي رواية اني رجل  
 يوم النحر وهو واقف عند الجهم فقال لرسول الله خلقت  
 قبل ان ارمي قال ارم ولا اخرج واباه اخر فقال اني ذهبت قبل  
 ان ارمي قال ارم ولا اخرج واباه اخر فقال اني افضلي البيت  
 قبل ان ارمي قال ارم ولا اخرج هذا حديث مدعوم في مسند  
 ابن عباس وتكلمنا عليه الحديث العاشر عن عبد الله  
 قال جاز رجل فاستاذنه في الجهاد فقال اخي والداك قال نعم  
 قال فيها مجاهد وفي رواية اقبل رجل الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال انا على الجهاد والجهاد انتهي الاخرين  
 الله قال فهل من والدك اخي قال نعم بل كلاهما

خلافه

قال فتبغى الا جهنم الله قال نعم قال فارجع الى والدك فاحسن  
 صحبتها في هذا الحديث دلالة على ان من كان والدها حسن فانه  
 لا يجاهد تطوعا الا باذنها والقياس ان الواحد منها كذلك  
 فاما اذا خطب الناس بالنقر لهجوم عدو فانه لا يقف وجوب الجهاد  
 على اذن احد من الخلق الا على اذن الامام لما يراه من مصلحة تقدم  
 ذلك او ناهيه القابض على الاسلام وقوله فيها فجاهد يعني ان  
 الادمي قد جيل على ان يحب ولده لانه يصحبه في يده يكون الولد  
 فيها مقام الرجل فياخذ به انفس احم له بخلاف الولد فانه يصحب  
 في زمان يكون فيه معه في سبيل الخوف والاخذ بالادب  
 فينشأ في قلبه من خوفة وموجبات تافقه به ما ينبغي ان يكون  
 مجاهدا لنفسه وطبعه دائما في الخضوع له والصبر عليه  
 فان جهاد الانسان عدوه من المشركين يكون على حالة فظاهره  
 وجهاد الاضغان نفسه في طاعته والله تشدد مشقتها  
 من حيث انها حالة مكابدة الحديث الحادي عشر  
 عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي يسير شهر  
 ماؤه ابيض من اللبن قد سحبه اطيبت من المسك وكبرانه كنجوم السماء  
 من يشرب منه فلا يظلم ابدا وفي رواية حوضي مسير شهر  
 قد وياه سوا ماؤه ابيض من العقيق وفي رواية فلا  
 يظلم بعده ابدا وقد مضى الكلام في ذكر الحوض في مسند  
 سهل بن سعد وغيره الحديث الثاني عشر عن عبد الله  
 قال خلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سبأ فزاهها  
 فادركنا وقد اذهقت الصلاة ونحن نؤمنا فجللنا بمنسج

على ارحلنا فتادى باعلى صوته ويل للآعقاب من النار مرتين  
 اولها وفي رواه وقدر هفتنا العصر وفي رواه وقد  
 حضر صلاة العصر وفي رواه رجعا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كانا بالطريق  
 جعل يقوم عند العصر فتوضوا وهم يحمالانتهينا اليهم  
 واعقابهم بلذ لم تشبنا الما فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويل للآعقاب من النار اسبعوا الوضوء قوله  
 ارهقنا اى ثبت منا فاستعجنا اليها وندسبق هذا  
 الحديث في مسند اى هدم وتكلمنا عليه الحديث  
 الثالث عشر عن عبد الله بن رباح قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على  
 من عرفت ومن لم تعرف قوله اى الاسلام خير اى الافعال  
 منه اكثر اجرا وهذا الحديث مشتمل على امور بها اطعام  
 الطعام على وجه لاجل الله عز وجل الفعول المسكين واليتيم  
 على وجه الفضل لقربى الضيف والطعام الصدق وعلى قضا  
 الواجب كطعام الاهل وذوى القربى وبغديه النفس  
 وقوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف فخذ ان  
 يكون هذا ما يخص افراد السلام ويجوز ان يكون عاما للمجالين  
 لا طعام الطعام واقر السلام ويكون المعنى بعرض الطعام  
 على من عرفت ومن لم تعرف ويكون ذلك في الطعام ابلغ  
 لانه يكون المعنى لا يجوز الناس الى سواك بل اعرض انت  
 عليهم الطعام الحديث الرابع عشر عن عبد الله

ابن ابي

ان ابا بكر الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم على دعا ادعوا به  
 في صلاتي قال بل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب  
 الا انت فاعف عني معق من حمدك اليك الغفور الرحيم وفي  
 رواه على دعا ادعوا به في صلاتي وفي يدي وذكر الحديث  
 عن ابنه قال ظلما كبيرا فاعف عني معق من حمدك وارحمني  
 اذ كنت الغفور الرحيم هذا الحديث قد تقدم في مسند  
 ابي بكر الصديق وهو اول حديث في كتابنا هذا وندرجناه ثم  
 الحديث الخامس عشر عن عبد الله بن رباح قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الاسفة بل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل  
 الناس يجد سقا ورض لهم في الجوع غير المرفق وفي رواه  
 ولعله نقص عن النبي الا في الاسفة وفي رواه لما نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي في الاوعية قالوا ليس  
 كل الناس يجد سقا ورض لهم في الجوع غير المرفق  
 فتسقى هذا الحديث في مسند جماعة ويكلمنا عليه وينتانه  
 حتم المنع من النبي فيطل حتم الاسفة الحديث  
 السادس عشر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لسانه وده والمهاجرين هم  
 ما نجاه الله عنه وفي رواه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه وده وقد  
 سبق هذا الحديث في مواضع وبمعنى الحديث من هجرنا نهي الله  
 عنه بلغه الله بفضله درجة المهاجر الحديث السابع عشر  
 عن عبد الله قال سمعت ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قبل

دون ماله فهو شهيد وفي رواية لمسلم من حيث ثابت مولى عمرانه  
 لا كان من عبد النبي محمد وبين عنبسه بن ابي سفيان ما كان  
 تيسر والقتال ترك خالف العاص الى عبد الله بن عمرو  
 فوعظه خالد فقال عند الله من عمره او ما علمت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انما حصلت  
 الشهادة للمقتول دون ماله لانه دافع عن حلاله الا انه الجبار  
 ان يدافع وان لا يدافع فاما لو اراد اهلكه وجب عليه ان يدافع  
 من غير تخيير ثم اخرجتم القتل في هذا القتال بالشهادة  
 الحديث الاول من افراد مسلم عن عروة قال سالت عبد الله  
 ابن عمر عن اشد ما منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال راي عقيبه بن ابي معيط حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فابوكرو  
 رضي الله عنه حتى دفعه عنه فقال اقبلون رجله ان يقول  
 رضي الله عنه وقد حاكم بالبيات منكم وفي رواية بغيرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرنا الله اذ اقبل عقيبه  
 ابن ابي معيط فاحد بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولف  
 ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فابوكرو رضي الله عنه  
 فاحد بكم ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 رواية البرقي عن عروة عن عبد الله قال قلت له ما اكثر  
 ما رايت فرسانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا  
 كانت تظهر من عداوته قال حضنتهم وقد اجتمع اشراهم  
 وماني الجرح فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

عاري

ما راينا مثل ما يصبرنا عليه من هذا الرجل سعة احلامنا وشتم  
 ابانا وعاب ديننا ودين جاعلنا وسب الهتنا ولقد صبرنا  
 منه على امر عظيم اذ كانا في ابياتنا هم في ذلك اذ طلع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاجل بسبي حتى استلم الدكن ثم مر بهم طائفا  
 بالبيت فلما مر بهم عجز وتعض القول قال بعثت ذلك في  
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصني فلما مر بهم الما له  
 فغزوه ثم لما حتى وقف فقال السبعون يا معشر قريش والدي  
 نفس محمد بن عبد الله حتى اكلتم بالبرج قال فاطرك القوم حتى ما منهم  
 رجل الا كانا على راسه طائرا واقع حتى ان اشد هم به وصا  
 قبل ذلك ليرفاه ما حسن ما حدث من القول حتى انه ليقول يا ابا  
 القاسم اشد اوفاء الله ما كنت جنونا قال فانصرف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدا جمعوا في الحجر واما معهم  
 فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عند النبي  
 اذ اناداكم ما كنتم تكرهون بركموه فمنا هم في ذلك طلع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وشبه رجل واحد  
 باحاطوا به يقولون انت الذي يقول لنا لما كل يدعهم من  
 عيب القمهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم اما الذي قول ذلك قال فمدرات رجلا منهم اخذ  
 بحاجب رداءه قال وفام ابوك رضي الله عنه دونه يقول  
 وهو سبي ويلكم اقبلون رجلا ان يقول ربي الله فالبسم  
 انصرفوا فان ذلك لشد ما رايت قريشا بلغت منه قط

الانبياء عروضا

انصرف

ذكرهم

هذا الحديث يدل على شدة ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المشركين الله عز وجل ومنه ما يدل على فضيلة ابي بكر رضي الله  
 عنه فان الله تعالى انطقه بما انطق به موسى ال قريهون من  
 قوله انقلعن رجلا ان يقول ربى الله واني لارجو الكل مسلم  
 اذا سمع هذا الحديث فاستشاط غضبا لله عز وجل ولما نزل  
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ان يلقى شاهدا ذلك الموقف  
 فيبلى في نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة عدو الله  
 ان يبلغه الله ثواب ذلك ان لو كان بحسب ما يطلع سبحانه على  
 قلبه من صدقة من التمنى ومنه ما يدل على انه لا يصلح للتبديل  
 القدر لمن يستكشف عن حال من الاحوال الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر وان يعرف ذلك لفسده لفسفها وجهل الجاهل فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الخلق قال من الحق  
 ما عرض لادبى ذلك الكافر فكان كنانا له منه القافر فما  
 راد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم درجات ولعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في ذلك الوقت يستلذ  
 ما يجري عليه حيث هو في الله عز وجل ومن الله عز وجل وقوله  
 ليرفاه اى يسكنه ويلين له القول ويرضاه وقد سبق  
 بيان في الحديث الحديث الثاني عن عطاء بن يسار قال  
 لعنت عبد الله بن عمر فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في التوبة فقال انه لو وصف في التوبة ببعض  
 صفة في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا  
 ونذيرا وحرزا للامين ات عبيدي ورسولي سميتك المتوكل

ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسنة السية  
 ولكن يعفوا ويعفرون لن يعفنه الله حتى يتم به الملة العوجا  
 بان يقولوا لا اله الا الله وفتح به اعننا عما واذانا صا وقلوبنا  
 غلقت في هذا الحديث ما يدل على ان العالم اذا بلغ من العلم الى ان لا  
 تضع الاقوال الصارة وعرف ما يدل ما لم يدل حازه ان ينظر في  
 العقدة لان سوال هذا السائل يدل على انه يعرف من عبد الله بن  
 عمر انه يعرف ذلك وقوله انه موصوف في التوبة ببعض ما وصف  
 به في القرآن اراد ان صفة في القرآن بلغ بلوا كيف ما في القرآن  
 من صفاته كانت كما فيه ثم ذكر له صفة في التوبة لتعلمه ان عالم  
 ما فيها من صفة وهذا اما ذكره عبد الله لان فيه الحجة على  
 اهل الكتاب من حيث التوبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم حرزا لامين والحرزا لما هو الوافي والحرز الحافظ  
 وان من اد في الحفظ الحفظ من العذاب بحفظ الدين وقوله  
 ات عبيدي اى ات عبيدي على الحقيقة ورسولي الى الخلق  
 وقوله سميتك المتوكل اى سميتك لك المتوكل هي الباتة فليس  
 كل متوكل تباله سميتك لك متوكلا وذكر المتوكل لاله واللام  
 التي للمعريف وهذا في هذا الوصف بشر الى انه هو صلى الله  
 عليه وسلم متوكل حقا لانه لو قال سميتك متوكلا غير الف لكان  
 لا يمنع ان يكون في الانبياء قبله لم يكن متوكلا ايضا مثل متوكلا  
 فلما قال المتوكل اشار بذلك الى انه هو المتوكل حقيقة وقد بان  
 ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان يتوكل على الله في مباتيه



ملوك الارض ونعاداتهم ومجانيبتهم فنصر الله عليهم  
 من غير توقف منه في محاربتهم حتى انه غزاهم ولم يغزوهم  
 وقصدهم ولم يقصدهم فكان هدامته صلى الله عليه وسلم  
 على قلة عتاد لا سباب الحروب المناسبة لقاديه ملوك الارض  
 بمعنى انه صلى الله عليه وسلم حفره التوكل على الله سبحانه  
 وهذا باب من ابواب توكله صلى الله عليه وسلم والنظر السبي  
 الخلق والسحاب يعني السنين والصاد والصن الصياح  
 والجلبة اي ليس من شائس الدنيا وجمعها فبعض الاسواق  
 لاخلها وقوله يقيم الملة العوجا يدل على انها كانت  
 عوجا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بما احدث فيها اهل  
 الكتاب من اليهودية والنصرانية وقوله يفتح به اعينا  
 عما تريد انه هدى للمؤمنين من الغمى ويسمع من الصم والظف  
 التي كانت في غلاف لا يصل الى فهم شي من الخير الحديث  
**الثالث** عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قل  
 معا هذا لم يرح راحة الجنة وان ربحها يوجدين مسيره  
 اربعين عاما وفي رواية للبرقاني من قل معا هذا بغير حق  
 لم يرح راحة الجنة في هذا الحديث من العقه انه لا يجوز  
 قل المعا هذا الا ان ياتي من نقض العهد بما يبيع قتله من  
 قل معا هذا من غير ابي المعاهد بما يوجب ذلك فانه  
 قد فجر على ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلك  
 حمة جواره فكان من عقوبته انه لا يرح ولقطة لم

اسهل من لقطة لا لان لم ينصرف الى الماضي والمستقبل خلاف  
 لا فانها تنعني في المستقبل الحديث الرابع عن عبد الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالرحم في ولكن الواصل  
 الذي اذا قطعت رحه وصلها في هذا الحديث من العقه ان الواصل  
 ليس بالرحم في باب المكاني من يوتي اليه خير فقايله مثله فاما  
 الواصل فانه الذي يتولى صلة به فتسمى واصلا اي بالصلة وهو  
 الذي يقطع رحه وصلها بصلته وبفضله ويحذر ان يلف المعنى  
 اذا قطعت رحه مستهينه بحق الرحم وصل هو الرحم ووصلة  
 اي ما ينوع تارة بماله وتارة بحاله وان بماله وما يستحسن  
 في هذا المعنى قول العاقل ودنى رحم قلت اطعام صنغته  
 على غنمه وهو ليس له حلم يود لو ابي معسر وخفياصة  
 والكره جدي ان يلزمه العدم ويقدر عتيا في الحوادث يكتفي  
 وما ان له فيها سنا ولا غنم اذا استمه وصل القارة سامني  
 بطعها تلك السفاقة والامم وتشتت عري العبيد جاهدا  
 وليس له غنى هو ان ولا شتم فلو لا اتقا الله والرحم الي  
 رعائتها حتى تعطيلها اثم اذا العلاء بارقي وخطصه  
 يوم سنان لا يشاكله ويتم فازلت في لين له وتخطف  
 عليه كما غنوا على الدوام لاستل منه الضعيف حتى سائلة  
 برفق واشفاق في قد يرفع الملم الكون له ان سكت الدهر طرها  
 اكال بعنه الخصم ان غصه الحقم واجم عنه كل الملح طامح

الشديد الخضم عادة الغشم فاطفاً نار الحرب بين وبينه  
فاصبح بعد الحرب وهو لنا مسلماً الحديث الخامس  
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبار الاشترال بابيه  
وعقوب الوالد بن قتل النفس والمين الغموس وفي رواية  
ان اعرابا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما  
الكبار قال الاشترال بابيه قال ثم ما ذا قال المين الغموس قلت  
وما المين الغموس قال الذي يقطع مال امي مسلم يعني يمين  
وهو فيها كاذب العقوق من العنق والعنق المشق والقطع  
والغموس الى خمس صاحبها في الائم ثم في النار وقد سبق  
ذكر الكبار في مسند ابن مسعود وفي مسند ابي بكر  
وفي مسند ابي هريرة وغيره وقد اختلف في عدد الكبار  
فما في حديث انها ثلاث وقد سبق في مسند ابي هريرة وجا  
في حديث انها سبع وقد سبق في مسند ابي هريرة وجا  
في حديث انها اربع وهو يدور في هذه الحديث التي نحن  
فيه وقد قل عمن ذلك الا ان اختلفت الروايات تدل على ان كل  
ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كبير فهو  
كبير لانه لم يقل حديث ليست الكبار الا هذه واسما  
الالف واللام في قوله الكبار فانه يشير الى تخميمها وانها  
بعد تسميتها فانها كبار قد غطيت جنسها كما تقول عن  
اربعة او خمسة من الرجال اولئك الرجال لان عندهم لا يوصف  
بذلك ولكن ذكرهم انقصي زياده في وضعهم بالالف واللام

التي للتعريف فاما الاشترال بابيه فانه اعظم الظلم كما قال عز وجل  
لا يشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ومعنى كونه ظلم ان الانسان  
اذا انظر الى نفسه وان الله اوجبه في عدم خلقه بعد ان لم يكن  
على اكل شئ واحسن بوقيم وكان من شأنه المنصف والعجز  
عن ان يبال قدرته في مقابلة هذا الاحسان من به بما ياسبه  
من عيب الشكر وخيل الحمد فلم يسطع ذلك ولا وفق لا يعترف  
بالعجز عن شكر خالقه عز وجل على جزاله نعمة فكل يكون اعترافه  
بالعجز عن الشكر شكرا ثم لم يقف على حد الامساك عن الشكر باركا  
للنكت على الله سبحانه ما يكره منه كل عقل وسبع صحيح  
بل عدل الى الاشرع اعلى الله تعالى بان جعل له شركا لا يبرهان  
له به مفتر با على الله تعالى بذلك ومردا ان جعل الله تعالى شركا  
منه وذا حصته في اخاديه من الظلم العظيم الذي ظلم الكافرون  
نفسه وكل من يفتح له باب هذه الضلالة الى يوم القيامة  
وكان محكما على به فالولا ان الله سبحانه وعالي من صفاته  
انه الحليم على علمه بما يكون من خلقه فمن صفته بحسن الله جل  
عن هذا الشرك بظهر لاهل العلم بالله سبحانه من عيب حله  
جل جلاله ما يظن به نفوسهم على ما كان من هفواتهم الى لا  
خلوا عنها مثلهم وكان ان يحسف بالشرك الارض ويسقط  
عليه كسفا من السما او يشعل الارض الى مشي عليها هذا  
الكافرا من بعض جزا الناجز ولكن الله سبحانه وتعالى  
يحل لهم من لا يخاف القوب ولينون نكاحه له في مجمع الخلايق  
نوم استمال الجمع على اول الخلق واخرهم والله سبحانه

ويعالي بعدنا وعلاء المؤمنين من مقامات الشكر عليها وحفيها  
فان من الشكر بانظروا منه ما يدق ويستدرك كان الشيخ  
رحمه الله يقول لا اقول ان تحطيط ووجه الاطفال هذا الذي  
يسمونه الملح من الشكر الحق بل هذا من الشكر الخبي وانما  
عقوب الوالد بن فانه من اعظم ما اناها الا في بعد الشكر  
الله لانه من حبس حاز الله المحسن بالاساة فان الاذي وولي  
منه والداه ما للمغافاة التي لا احسان في حاله ضعيف بها  
كانا نستطيع ان نكرهه ونستلذ ان فيه نغته وكان ذلك  
في احوال تعمل به من حالة كونه في البطن الى الجرح الى السعي  
م انها لما ارتفع على الرجل من هذه الدار كانه من كسبه  
اعمارها ومم حيايتها لينة بعدها ومناوله عنها باذا  
قابل ذلك العقوب كما ابقا في حال حياتها بالمجاهم لها  
بالعصيان واما بعد موتهما لا طراح لعهدهما بايان خلاف  
امر الله عز وجل به من قوله وفان ارحمها كاريها صغيرا  
وقوله سبحانه ويعالي حتى اذا بلغ أشده وبلغ اربعين سنة  
قال رب اوزعني ان اشكر نعمك التي انعمت علي وعلى والدي  
ولما كان قبل النفس من عظيم الجرائم لما فيه من تحالفة الخالق  
سبحانه في ذلك واستحلال الحرام وكقول القائل انما حني خايه  
على عبد الله وكانت ما المانع منها بالكم والمستحق لادب  
حايته سبه وكان فعل القائل ذلك لعقله عما اودع  
الله سبحانه ويعالي في تركب هذا القول من عجائب  
صنعه الدالة عليه واثار حكمته المرشدة اليه وكان

لحم

هذا القول بعرضه ان يخرج منه ذرية تتفاضل وتكثر وتعظم حتى  
تملأ الارض بأسرها وتشمل الدنيا باطرافها واكادها فبعد  
هذا القاتل يقتله اخاه المسلم الى ان قطع مائة جود ان تصل  
الي ما يكون منه سكان الدنيا كلها وكان معنى قوله فكانا قتل  
الناس جميعا من حيث انه قتل من جودا يكون ابا للناس جميعا فان  
هذا القاتل اني عظماء من الجرم الذي يتبع عقوب الوالدين بعد الشكر  
بالله فاما اليمين الغموس فانها ناي من المجتبي عليها على علم بينه  
ويقين من نفسه انه كاذب فاحلف عليه غار اخاه لما اطهر من  
سمنه فجمع في ذلك من اطراح هبه جلال له ودهوله على الملاح  
الله سبحانه في وقت ميمه كاذبا به عليه ومن ان غضب اخاه  
المسلم ماله وغرم بما اجتبي عليه من اليمين باسم ربه ونعترضا  
لا يرفع الله حكمه عنه لانه لم يلج من مثل هذا الكاذب يعود  
بحر باهل الفتى على فسوقهم في الاقدانه فكانت هذه  
الاربعه من الكاير التي عدك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا الحديث الذي بدأ ذكر الكاير فيه بالشكر وشانه بعقوب  
الوالدين بلاءه قبل النفس بدعة باليمين الغموس الحديث  
**السادس** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان من حنضه اعلاه منحة العزما من عامل يعمل بحضه منها  
رجاوا بها ويصدق موعودها الا ادخله الله تعالى الجنة قال  
حسان بن عطية بعد ما دون منحة العزما رد السلام  
وسميت العاطس واما طه الاذي عن الطريق ووجه ما استعطف  
ان تبلغ خمس عشر حمله في هذا الحديث في الفتنة ان هذه

الاربعين حمله اعلاه وينحى العتري عن انما كلها سبله  
 يسير فان ينحى العتري اذني من ينحى الناقه وهي ايضا دون  
 الشاه من الضان فينك على ان في الحفلات كلها يسير يمكن  
 الانسان الايمان بها عن جهد ان سداه بالسلام وان يرد عليه  
 ما حسن من تحته وان يوسع له في المجلس وان يكله بالكلمة الطيبة  
 وان يظهر له الشر وجهه والا صفا اليه وحسن الاستماع  
 له وصرف بصرك اليه اذا اقبل عليك وان لا تعمل عليه بوع  
 يد من يدك اذا صاحك وان تعال به مثل بشر اذا اظهر  
 لك البشور وان يشر عليه بالصواب وان لا تشع عليه شيع  
 ما تعلمه وان يفقه باللطيف من غير اظهار له انك عالم وانه  
 جاهل وان تسمه ما احب اليه وان يعنه ويرشده  
 وان يدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وان يحاذيه  
 بالتي هي احسن وان ترد غيبته وان تستر عونه ولا تغير  
 بدين كان منه ولا يحسن شيع الفاحشه عليه وان لا يكون  
 غلظته عندك لغته تنهزها وان تحسن مراقبه فان يقف  
 عليها الى ان يقول دابة ولا ترد كرامته وان يترك بسوق  
 وان ترضاه اخا وان لا مانع ان يستقدمه كله تحسبها  
 وان لا ساسه الى حيث يعلم منه ما يعلمه وان يعنه اذا  
 كان صانعا وان يصنع له اذا كان خروجه وتقوده اذا  
 كان اعمى وان تدله اذا اكلت الى طعام لا يراه وان  
 تذكره اذا نسي وان تداول له ولا ساول عليه وان تعذر  
 له ولا تعذر نفسك فيه وان ياتسبه اذا خضر وان يعقله

معه

اذا غار

اذا غاب وان شكر احسانه اليك ومنى احسانك اليه وان تبي  
 لدعله المنه اذا وصلته واليد اذا الكرمه هذه اياما ذكرنا  
 على سبيل القن وقوله رجاء ابي اي لا يعملها عشا وقوله  
 تصدق وموعودها اي متيقنا حصول ما وعد الله به على لسان  
 رسوله صلى الله عليه وسلم عنه والذي كراه في ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يعين هذه الا ان يعين للملاقاة الثواب على ذلك دون ما  
 هو من حفسه ففضل الله تعالى من يد على الحد وتوب الحضر  
 والعد الحرب السابع عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب  
 على شعرا فليستوا معده من النار وقد سبق هذا في مواضع وتكلمنا  
 عليه وهذا الحديث يدل على شرف التبليغ عنه لانه صلى الله  
 عليه وسلم بعث الى اول الامه واخرها فكل من بلغ عنه الى اهل  
 زمانه ما كمل من اهل زمان قبل زمانه فقد صار مبلغا عنه  
 صلى الله عليه وسلم ودخلا في اكرامه الله بنبيه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في تبليغه عنه فاما قوله صلى الله عليه وسلم  
 ولو اية فانه يستغاد منه ان لا يستنزل الانسان الاية ان  
 يعلمها اخاه المسلم او اخوة المسلمين من حيث انه لا ينسب نفسه  
 انه اهل للتبليغ حكى باي على القرآن كله حقا فامر صلى الله عليه  
 وسلم ان يبلغ عنه ولو اية فاعلم المبلغ قد بلغ ايه من امره  
 على لسان رسوله الى الامه ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم  
 بلغوا عني ولو اية علما منه بان القرآن ما اتصل بقله وعظم انتشانه  
 في امته فلا ياتي من يبلغ عنه ايه ما يكون منه منفردا بآية

فكون هذا النطق من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا على  
تليغ احادته اليه بشر انفسار القرآن من حيث مفهوم الخطاب  
لانه اذا كان تليغ المؤمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاله  
المستوعب من الناس فكيف يتليغ ما لا يشتركون فيه فان  
الايمان بلو بعد ذكر التليغ تناول القايه في ذلك واسا  
قوله خذوا عن بني اسرائيل ولا حرج بعد سبق بعينه الا انما  
نشير اليه فيقول يعني بذلك لا حرج عليكم فيما يحرون به عن بني  
اسرائيل من حيث انه ليست شرعتهم ما كنتم امسى العمل بها  
فارتفع الحرج في ذلك بانه ليست شرع مشروع وانما  
يشتمل الخبر عن بني اسرائيل عن ذكر الامام الذي اهلك فيها  
اعداء ونصر فيها اولياءه وعلى عجائبا اظهر الله عندها  
في ردمهم من ثلوث البحر وانقلاب الحصان حبه اذ ارفع  
راسها اسرف على مدنه فتضرر من صرير الحجر فتغير منه  
اثنا عشر عينا وعلى تنق الجبل كانه ظله الى عرف ذلك  
فانه لا حرج على من ذكر مثل ذلك عن بني اسرائيل فان هذا  
ما لم يبدلوه ولا غيروه ولهذا قال خذوا عن بني اسرائيل  
يعني خذوا عنهم اي عن ما جرى لهم فانه لا حرج عليكم عندهم  
وان ذلك مكتوب مثبت في كليم لم يبدل التغيير ولا وصل  
الله التبدل فله حرج عليكم في ذكر ذلك ولم يقل في هذا  
الحديث اذروا عنهم ولا اقلوا اخبارهم وانما قال خذوا  
عنهم الحديث الثامن عن عبد الله قال كان علي ثقل النبي

صلى الله عليه وسلم رجل يعال له كزكفة مات فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو في النار قد هبوا ينظرون اليه فوجدوا عمة قد غلها  
قال البخاري قال ابن سلام ذكره العاة ضرب من الاكسية  
وقد سبق هذا الحديث وشرحه الحديث الاول من افراد مسلم  
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسطن  
عند الله تعالى على منابر من نود عن من الرحمن وكتابه من الذين  
يعدلون حكمهم واهلهم وما اولوا القسط العدل والفاسط الحاتر  
واشدوا كان بالقسطن ثرا وفاء وعلى الفاسطى سوط  
عذاب هو وقوله على منابر من نود لا اراه يريد بالنود الا الشرع  
لانه هو النود من عمل به هو جالس بن طهوه على غره على نحو المنبر  
الا ان هذه المنابر من نور السبع ينتقل الى منابر من نور الاله  
وقوله كتبا يده من دليل على انه لا شبه الادميين  
يعال عن ذلك علوا كثيرا وقوله يعدلون حكمهم اي القرباء  
والقرباء لا يحلهم حب ولا بغض على جود واما قوله في  
اهلهم فانه يعني به صلى الله عليه وسلم ان الاهل من قبل ان يخلص  
منهم من مسلم من احدى خلتين اما حبا القربى فذهل عن استيفاء  
الحق منه او عداوة ذي رحم بردا غلط من الكاشح يكون من  
خلصه الله ان يميل لمراته اذا احبه او يميل عليهم ان ابغضهم  
ذلك من حلية الله على من نور في اصحاب الذين وقوله  
وما اولوا فان العادة في كل وال انه يفسط فيها انفساط غير  
محتم ولا فاس ذلك بانفساطه في رايه عنه وما ولاه الله

اياه بالقسط ولم يحله قوه ولا يه على ان يمنع عن الحق فذلك  
 اصحاب المين ايضا فكيف على من من يوم القامة والمنبر  
 من النور فانه يضي لناظريه ولا يكون هذا الا من قد علم الله عز  
 وجل انه ليس عنده ما يستر لانه عدل وحكمه الذي هو مظهره وفي  
 اهله الذين يضرب فيهم كل باب ما من حالتي الشان والمفه  
 وعدل في ولايته التي تنفي عندها عن كل ذي عزم الا من عصم  
 الله ولم يكن عنده عطي ولا ما يستر فاجلس على من نور ليراه  
 اهل الجمع فزدان به المومنون وتطول به السنه الحق وترتفع  
 رتبهم **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن عبد رب قال  
 ابن العاص دخل المسجد فاذا اعد الله من عمره جالس في ظل الكعبة والناس  
 مجتمعون عليه فجلست اليه فقال كابع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في سقر فتر لنا منزلا فنام نصلح خاه ومنا من تنفل  
 ومنا من هو في جشمه اذا ذادى منادى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصلاه جامعه فاجمعوا الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كمال اه لم يكن في قلوب الا الا كان حقا عليه ان يدل  
 امته على خير ما يعلمهم وسدرهم شر ما يعلمهم وان امكم  
 هذه امه راحه جعل عاظمها في اولها وسيصت اخرها بالاء  
 وامور شكرها وهي منه فتر اتي بعضها بعضا وتجي القته  
 فنقول المومنين هذه تهلكتي ثم تكشف بجي القته فقول  
 المومنين هذه هذه فن احب ان يخرج عن النار ويدخل الجنة  
 فلنايه منيته وهو من باب الله واليوم الاخر وليايت

الى الله

ابن العاص

سنة



الى الناس الذي يجب ان يوتي الله من باع اما ما فاعطاه صنفه  
 منه ومنه فليطع ان استطاع وفي رواية في ثمن يزهق  
 بعضها بعضا فان جاء اخر يانعه فاضربوا عن الاخر ودوت منه  
 فقلت انشدك يا الله اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما هو الى اذنيه وقلبه بيده وقال سمعته اذ ناي وعاه قلبي  
 فقلت هذا ابن عمك يا ترك ان تاكل اموالنا بيتا بالباطل وبغفل  
 انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم منكم  
 بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولا تاكلوا انفسكم لان  
 الله كان بكم رحما قال فسكت ساعة ثم قال اطعوا طاعة الله =  
 واعصوه في عصية الله وفي هذا الحديث من القصة ان حسن النبي  
 في العسكر ان يكونوا عند نزولهم غير راكي عمل السفراء بين اصلاح  
 خا او قيام بمصلحة ظهروا واتصال يدرب به وبمهرن الا له  
 فيه والاشتغال الرمي بالسهم قال ان قتيبة يريدنا الجشراهم  
 اخبروا دوابهم من المنزل الذي تزلوه برغونها قرب البيوت  
 وقوله الصلاه جامعه اري ان المعصود به اشعار المسلمين باجماعهم  
 لان الصلاه جمع بينهم ولا سقط عن احد فيصلح هذا النذام حيث  
 ان يعرف انه يكون اخما على راي واعا قاعا على وصية وغير  
 ذلك فحسب هذا الماويل ويحذر ان يكون معنى قوله الصلاه  
 جامعة ان الصلاه جمعت بين المسلمين وقوله انه لم يكن في  
 قلوب الا الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمهم فان  
 ما علي ان افضل التفاصيل ان يكون الدال مختار لمن يدل على خير  
 الخبيث وكذلك مما يحذر من شر ان يقدم المحذرين شر الشرين



كما ينبغي للدال ان يخص على خير الخبيرين وقوله جعلت عاقبتهم  
 في اولها يعني صلى الله عليه وسلم فترته والذين يلونهم ولم يقل  
 وجعل اخرها شرا ولكنه قال سيصيب اخرها بلا وهذا قوله  
 يمنع ان يكون في اخرها ايضا عاقبة لمن يعاينه الله الا ان  
 البلا اكثر وقوله ويحي قننه فتره لبعضها بعضا اي يجمع بعضها  
 بعضها اي يغشي كان الناس نزعهم الاولي لعمله ورودها  
 عليها وقوله يرهق بعضها بعضا اي يغشي ويغرب بعضها  
 من بعض وصنفه الدال بالبعد وشره القلب الاخره من  
 العقد والمعاهدة وقوله فيقول المؤمن هذه مهلكتي يعني  
 بها الغنى في الدين والخوفه على دينه بحمد الله تعالى ودينه  
 دليل على ان خلق الدين طاعة الامام عندها يرويه ذلك  
 على جواز بل من خرج على الامام وقوله ان ابن عمك يشير الى  
 بعض الامراء حينئذ لانه قال له اطعه في طاعة الله  
 واعصه في معصية الله والمعنى ادا عصي الله في امر يامر  
 به الناس جاز لهم عصيانه في ذلك الامر خاصته الحديث  
 الثالث عن خبثه قال كما خلوسا مع عبد الله بن عمر  
 اذا كانا هربا من له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا  
 قال فانطلق بل اعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كفى بالمرء اثما ان يحسن عنك قوته في هذا الحديث  
 وجوب عقه الرقيق على السيد وتدينه في مسند اي  
 هذين الكلام على هذا المعنى الحديث الرابع

عن عبد الله

عن عبد الله قال حفظت في رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا  
 لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول  
 الايات خروجا الدخائل طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة  
 على الناس صبيحا وانها ما كانت على قبل صاحبها فالاخرى على  
 اثرها قريبا وفي رواية طيس الى مروان بن الحارث الملقب بالامية  
 نفر من المسلمين يسعوه وهو يورث عن الايات ان اولها  
 خروجا الدخائل فقال عبد الله بن عمر ولم يقل مروان شيئا قد  
 حفظت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد  
 قد تقدم ذكر طلوع الشمس من مغربها في مسند اي هذين  
 واما خروج الدابة فقد نطق بذلك القرآن في قوله يعال اخرها  
 لهم دابة من الارض تكليم وذلك كان لشك فيه ووجه  
 الحكمة في اخراج دابة ان الناس يعودون على شبه الدواب  
 من جهة ان العلوم والعلوم تقبل وهم الذين لا يؤمنون باب  
 الله وقوله والاخرى على اثرها قريبا اي ان كلمتها قد يدعى  
 تمام الساعة الحديث الخامس عن عبد الله قال  
 راى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفين فقال  
 امك امرك هذا فلك اعسلهما قال بل اخرهما وفي رواية  
 راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معصفين فقال ان  
 هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها الذي اراه انه اذا  
 اراد المبالغة في النهي عن لباس المعصفر فقال اخرهما لا ان  
 ذلك على ظاهره والمحفوظ اخرهما بالخاء وان كان الجاء المعجمة

بعاء عندي انه امر ما نخرقها لخرجا بالخزوق عن ما يصلح للبس  
 الرجل ليخذا للنساء برائع وخراد خذ ذلك والدعاه  
 الثانية لا يلبسها وليس فيها آخرتها **الحديث السادس**  
 عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم  
 المؤذن يقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة  
 صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه مقولة  
 في الجنة لا ينفي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان يكون انا  
 هو من سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قد سبق  
 هذا الحديث في مسند حارث بن عبد الله وفيه اسما  
 الدعاء على اثر الاذان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسؤال الوسيلة والوسيلة منزلة في الجنة وقوله لا  
 ينفي الا لعبد من عباد الله يجوز ان يكون ما لا يحمل القصة  
 ولا يقل الشرك فلهذا لم يكتف الا لواحد ولعله يشير الى  
 انه لا يشارك الشفاعة يوم القيامة وان من العجايب انه  
 صلى الله عليه وسلم هو الشافع في الخلائق ثم ما من الناس ان  
 يطلبوا الوسيلة ولا ارى ذلك الا لعله ان الله سبحانه  
 يحب من امة محمد صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا النبيين فلهذا  
 ذلك اشعارا منه لهم بان ذلك يعرف به الى الله تعالى نحو  
 تقرب الملائكة الى الله تعالى بقوله فاغفر للذين تابوا  
 واتبعوا سبيلك الا ان هذا في هذا المكان يخرج من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج التواضع وانه على  
 شرف منزلة يمشي دعوة المسلمين فكيف يعيره

وفيه انضاد ليل على ان المسلمين اذا طلبوا النبيهم الشفاعة فقد  
 اغروا بذلك عن سلامة قلوبهم له واقلاها بحجة لانهم يطلبون  
 الله له طلبا منقطع من من يدعي من يعلم حاجته الا عين وما عني  
 الصدور فلا يجوز لعادل منهم ان يدعو الله الا بما في صفة ملهم  
 تكون طلبهم من الله عز وجل لرسوله الوسيلة والاعلى انهم  
 لم يبق صدورهم خرج ما فضاه بل سلوا الله تسليم  
**الحديث السابع** عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 قول الله تعالى يا ابراهيم عليه السلام رب انهن اضلن كثيرا  
 من الناس فمن تبعني فانه مني الابه وقال عيسى عليه السلام ان  
 تعذبهم فانهم عبادك وان يغفر لهم فالك ات العزة الحكم يقع  
 يديه وقال اللهم ايتني اميتي وبكا فقال الله عز وجل يا حبرل اذهب  
 الى محمد وبيك اعلم فسله ما بيحك فاما حبرل عليه السلام  
 فاجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهو اعلم فقال  
 الله يا حبرل اذهب الى محمد فسل له انا شرف منكم امك ولا  
 نسوك اما قوله عز وجل انهن اضلن كثيرا من الناس فالمعنى ان  
 كثيرا من الناس ضلوا بهن وقول ابراهيم بن عيسى ولم يدل  
 من عصاك يعني انك ترجم العصاة ويغفر لمن شئت ولا  
 اعتراض عليك واصح في هذا القول عن ابي لست اعضب  
 لنفسي ولا اخرج مفاصبا اذ عفت برحمتك عن سائر  
 وقول عيسى ان يعذبهم فانهم عبادك من عجب القول ذلك  
 انه لما ذكر يعذبهم اتبعه بكلمة مستعطفة وهي قوله

وهي قوله ان يعنهم فانهم عبادك وان يغفر لهم اي وان  
 تغفر لهم فذلك على غنة منك وحكمة فلما رأى سنا صلى الله عليه  
 وسلم ان كل قول يقول فان خود الله وفضله فوق سوال  
 المسلمين فلم يزد على ان قال امي امي ثم ترك كرم الله وجوه  
 بعمل عمله فكان الامساك هاهنا مستدرا من فضل  
 الله لا فضل ما ناله وبلغ الله سوال البشر وبكاوه  
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جريا على ان لم يوفق من امته وجوز  
 ان يكون جيا من الله لا دخل من عصي منهم **الحديث الثامن**  
 عن عبد الله بن عمرو ان قرأ من شيء هاشم دخلوا على اسابنت  
 عيسى فدخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحت يومئذ  
 فزاهم بكر ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لم  
 ارا احضرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد  
 براكم من ذلك ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
 فقال له دخل رجل يعبدني يعني هذا علي معية الا ومعه  
 رجل او اثنان في هذا الحديث من دخول الرجل على امراه  
 ليست له بحرم ومنه دليل على ايمان اي بكر رضي الله عنه  
 رضي الله عنه وثباته لانه لم يزد على ان شكى ما راى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما فعله ومنه حتى قال له  
 ان الله قد براكم من ذلك فخذوا ان يكون توبه الله لها لانها  
 من الطيبين الذين لا يعلق بهم الا الطيبات من الكلمات  
 فخذوا ان يكون توبه الله اكراما لا يكره رضي الله عنه

المنع

لان ابابكر اجل من ان يحبى امله مستدل من هذا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعظم واجل من طين ان عاشه رضي الله عنها  
 كان فيها عرا ينطق القرآن في جميعها من براتها فقد كفر واسا  
 نبيه عن الدخول على نغيبه فانه اراد بذلك طهارة القلوب  
**الحديث التاسع** عن عبد الله وجاه رجل فقال ما  
 هذا الحديث الذي حدث به الناس يقول ان الساعة تقوم الى  
 كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله او كله نحوها  
 بعد همت ان لا يحدث احدا شيئا ادا انما قلت انكم سترون  
 بعد دليل امر اعطيا تحت البيت ويكون يكون ثم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تروح الدجال امي ثم بكث  
 ان يعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فبعث الله  
 عيسى بن مريم كانه عرو من مسعود فيطلبه فيهلكه ثم  
 بكث الناس سبع سنين ليس من ابن عذراء ثم يرسل الله  
 رجلا ماردة من قبل المسام فلا يبقى على وجه الارض احد  
 في قلبه مثقال در من جزا او ايمان الا قبضه حتى لو ان  
 احدكم دخل في كذ حيل لدخله عليه حتى تقتضه قال  
 سمعتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث شرار الناس  
 في حقه الطور واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون  
 منكرا فيمثل لهم الشيطان فيقول الا تستحيون فيقولون  
 نعم يا ربنا فما مرهم بعدا له الا ومان وهم في ذلك دار  
 وزعم حسن عيسى ثم منفع في الصور فلا تسعة اتخذ

الا اصغى لبيتنا قال وادى من سمعه رجل يلوط حوضا بله قال  
 مصفق ويصق الناس ثم قال يرسل الله اوطال ينزل الله  
 مطرا كانه الظل شك الراوى ثبت منه احسان  
 الناس ثم سقى فيه اخرى فاذا هم قيام سيطرون ثم يقال ما بها  
 الناس فلم الى ربكم ففقوهم ايهم مسؤلون ثم يقال اخرجوا  
 بعد النار فيقال منكم فقال من كل الف تسع مائة وتسعة وسبعين  
 قال فذاك يوم يجعل الولدان شيا وذلك يوم يكشف عن ساق  
 وهذا ما يدل على ان الحديث عن عبد الله بن الحديث ما لم يعله له  
 لما استثبت عنه قال لا احديث الناس شيئا وذلك لا يكون الا  
 من جهة تحريف عليه او لاحاديث قد الحقوا به ومن ذلك  
 ذكرهم عنه انه وقت القيامة وقت معلوما والله تعالى  
 يقول لا تحلبها لوقتها الا هو واما انك تفتن بطون لعل  
 سمعا سعيه يذكر تحريف البيت ونحوه وما اندبه من نواحي  
 ذلك فري ان ذلك من انقطاعه في الناس على نحو ما الساعة  
 فذكره معناه لا ينطقه وقد تقدم قولنا انه لا يكون رواية  
 الحديث المعنى الا لاهل العلم فلذلك قال عبد الله ما قال  
 ويدسق ذكر الرجال وفي الحديث ما يدل على ان بعض نفوس  
 المؤمنين واهل الخير ينفون في حق رافد لقوله فيبعث  
 الله رجلا بارده وهذا يدل على لطف من الله بهم وقوله  
 في خفة الظير فلا اراه الا من الخفة التي هي ضد الوقا ولاه  
 اتبعها باحلام السباع وهي لا احلام لها يعني صلى الله عليه وسلم

ان ذلك الزمان يكون اهل من الطمى على خفة الظير ومن الشر  
 على مثل احلام السباع واما التفتي في الصديق فالحكمة في التفتي  
 انه لما كان في السرافعال الاذى هو التفتي جعل الله صغبه  
 الخدق كلهم بنفخة وجعل احكام بنفخة وهذا ذكره ابن عجل  
 وقوله اصغى اي مال لسمعه والله صغبه العنق وهما اللتان  
 من جانبي العنق ويدسبون معنى يلوط حوضه الحديث العاشر  
 قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال سمع اصوات  
 رحلت اختلفا في ايه فخرج عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف  
 وجهه للعضب فقال اما هاتين كان منكم ما خلتهم في الكتاب  
 قوله هجرت اي ابيت وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد  
 الحر وقد سبق معنى قوله اما هاتين كان منكم ما خلتهم في الكتاب  
 وكانه اجاز لهم الفراه على لغاتهم وخافوا الا يخلوا لئلا يخلوا  
 بعضهم ما هو من القرآن فيكون الحديث الحادي عشر  
 عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع عليكم  
 خزان فارس والروم انتم انتم قال عند الرجل من يعرف بلون  
 امرنا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبأ فتعزى ثم  
 يحاسدون ثم يدابرون او تنبأ غصون او غير ذلك ثم ينطلقون  
 الى مساكن الباهرين فخلعون بعضهم على رقاب بعض هذا  
 الحديث دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لانه وعد نبي خزان  
 فارس والروم قبل ان يفتح وهذا اني اعلم ما اخبر عنه من الملوك  
 تمامي خزائنها اكثر من غيرها فلما وعد ما خذ خزائهم وكان كما قال  
 دل على نبوة ودد من هذا الحديث ان اول الشر الناس ثم يتحاسد



فالكفاية الثمن الكفاف واللقاية ربحا الهبة والكفاف عاقبة  
 ان يكون بقدر الحاجة الحديث السادس عشر عن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غانية ولا شربة تغروا  
 فتغنم وتسلم الا كانوا قد يغفلوا انهم اجورهم وما من غانية  
 او شربة تغفروا تصاب الا تم اجورهم وفي رواية ما من غانية  
 تغروا في سبيل الله فيصيبون الغنية الا تغفلوا انهم اجورهم  
 الاخرة ويقتل لهم الثلث وان لم يصيبوا غنية ثم لهم اجرهم  
 اعلم ان الغانية بين غنائم ثلاثة شهادة وغنية وسلامة  
 فاذا رجع بالغنية والسلامة نال ثلثي الاجر في الحال غير  
 ناقص من الاجر الذي هو عين العود شيئا فاما اذا رجع بغير  
 غنية او لم يرجع فانه كقول له الاجر الموكب في الاخرة بالانعام  
 الثلاث وهذا فهو خاص باعت على العود بكل حال لمن اكرمه  
 الله تعالى بالشهادة او رجع غائبا او سالما ولا يكون ما يناله  
 من الغنية والعود فاضلا شرف منزله في الاخرة كما انه لو لم  
 ينل غنية ولا حصلت له سلامة فانه لم يقته في ذلك غنية مما  
 يدره في الاخرة ويقال اخفق الرجل خفق فهو مخفق اذا  
 غرا ولم يغتم ثم يستعمل هذا في كل من خاب في مطلبه  
**الحديث السابع** عشر عن عبد الله ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة  
 الصالحة المرأة الصالحة هي التي تصلح لخدمة زوجها ولزوجه  
 ولا تكون المرأة صالحة حتى تكون مسلمة واذا لم تكن مسلمة لم  
 يحسن ان تصف الاسلام كانه قد ذكر محلهن الحسن انه

١١٠  
 اذا تزوج الرجل المسلم نصرانية فاستوصفها دين النصرانية  
 فلم يحسن ان تصف دين النصرانية فقال لا يصح نكاحها قبل هذا  
 على ان المسلمة اذا لم يحسن ان تصف الاسلام لم تكن مسلمة والمرأة  
 الصالحة بقرعين زوجها وتسكن بنفسه اليها حاضنة وغائبة  
 وتكون امنة على خرائيمه من نفسها في حفظها ما حفظ الله بالغيب  
 وفي تبط الذي اذا خرج عنها استولت عليه وفي رعايتها رادته  
 بانقائه حتى رضاعه وان كان على ابيه الا ان الله تعالى يقول  
 والوالدان برضعهن الاولاد هي وقال فان ارضعن لكم فانهن  
 لجزورهن وقال وان تعاسوكم فسترضع له اخرى ولم يقل  
 فلترضع له اخرى وانما اراد انه ستغني عن هذه التي حملها  
 شقاق زوجها على ترك رضاع ولده فالاية خرجت من  
 الغاضبة لها في قوله فسترضع له اخرى ومن صلاح المرأة ان  
 لا تخرج بعلمها الى ان يستعين في عطفها لها بغيره وعلى ذلك  
 فانه اذا قصد نكاح امرأة جالها او اهلها فمعرضا عن الدين  
 الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملك بذات الدين  
 فانه لم يكف فيما نكح من المصالح فلا يلومن الا نفسه  
**الحديث الثامن** عشر عن عبد الله قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول كنت ابيد مقادير الخلايق قبل ان يخلق  
 السموات والارض فحسن الف سنة قال وعشيت على الماء  
 وجه الحكمة في ان المقادير سيقت خلق السموات والارض فحسن  
 الف سنة ان يعلم كل مؤمن ان نكاحا ذهب عليه خمس الف سنة



ولم يتغير ولم تنقلب لا تتغير مع وجود من قدر له ذلك في مدة يسيرة  
 هي اذا قنيت الى هذا الاصل الذي العظيم لم يكن خرا من اخرا  
 كثرة فلا يطع ويغير ما قدر ولا ان تنقلب باستق به العلم  
 عما كان عليه بل ليرض بالانذار وقد استراح منه وقل خرضه  
 لانه اذا علم ان الخلائق لا يقدر على ان يفوتوه ما قدر له  
 شيئا لم يقدروا ان يدفعوا عنه منه شيئا الحديث التاسع  
 عشر عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان  
 قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن قلب واحد  
 يصرفه حيث يشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
 مصرف القلوب فصرف قلوبنا على طاعتك وهذا الحديث  
 ينص على ان لا يامن ذو قلب مستومن لا يقلب الا الله في الرجا المن  
 من حيث ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى قلبه فهو سبحانه  
 وبه تعالى جابر الكسوف ومصلح الفاسد وهذا الحديث فيه  
 دليل على نفي الشبه عن الله تعالى فان فهم هذا الحديث يوضح  
 ذلك وفيه ايضا دليل على ان القلوب تتولى الله سبحانه وتعالى  
 قلبه فان قال قائل اذا كان الحديث الذي قل هذا قد سرت  
 عن ان المقادير قدرت قبل خلق السموات والارض خمسين  
 الف سنة يا وجه السؤال بقوله صرف قلوبنا على طاعتك  
 فالجواب ان كون الاقدار السابقة ان هذا العبد يسأل  
 تنقلب قلبه فتقلب قلبه الى الخير فيكون بذلك المتغير اصلح  
 لانه قد كان تبع الشيطان فاذا انقلب قلبه الى الخير كان

لم يمسك

اسد

اسد حذر الشيطان من انقلب قلبه الى الشر فقد سبق له في  
 القدر انه تنقلب الى الشر بعد الخير فيكون من قدر له قدرته  
 بعدونها فكان كالبني نقصت عزها من يصدق انكاثا وذلك  
 ان هذا النبل انما يحوي على النساء فيكون هذا النقلب الى الشر  
 بعد الخير على مثل عزائم النساء الصغاف اما عن بدعة ابتدعها  
 في دينه ولا يتوب منها لانه لا يراها مغصية او لكبري صفة  
 التي باليسر بالغه فيكون كلما طال مدته في غيبة يزداد دينه  
 غلظا او لسواد دينه وبين ربه حمله عليه اما الجهل بربه  
 او جهل منه بنفسه او اذلال بطاعته واحترار لغصينه  
 فلهذا من حكمة الله في اهلاك هذا الانسان انه يجعله عبرة لخلقه  
 لئلا يغتر احد بعد مثل حاله ولا يسكن عند الله مع حاله من  
 هذه الحالات فلهذا من اصلح الله خلقه تعالى وجمعهم  
 بانفراده وجعل ما اخل به سوطا لسوقه المخلص من  
 عباده وقوله على طاعتك يعني كيف انقلبت تكف في طاعة  
 وقد نصرت كانت في عباده الحديث العشرون  
 عن عبد الله وساله رجل فقال السنان في نقر المهاجرين فقال  
 له عبد الله الملك امراء نامي اليها قال نعم قال الملك مسكن  
 مسكنه قال نعم قال فانتس الاعننا قال فان لي خادما قال  
 فانت من الملوك قال ابو عبد الله اجن الحلي وجاء بالامه نقر  
 الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما قدر  
 على شي لا ينفقه ولا دابة ولا متاع قال لهم ان شئتم رجعت اليها

ما شئتم

واعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم صبرتم فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقرا المهاجرين يستحقون  
 الاغنيا يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر  
 لا نسأل شيئا اول هذا الحديث من كلام عبد الله بن عمر وعنه  
 ما يدل على ان الغني هو الذي له بيت يسكنه وامراة واولى اليها  
 وذلك انه وحده سكا وزوجة واولى اليها فقد استغنى في حالته  
 تلك بذلك فان انضم اليه الخادم كان في عداد الملوك لان من  
 شأنهم الاستخدام وهذا فهو كما قال لان كثرة الدنيا على المسلم  
 اذا انظر الى معناه كانت فقرا لانها تفوق الى حراستها  
 والقيام بها فلا ينبغي ان يكون راغبا في زيادة عن كفايته  
 ولكن الكفايات تختلف واذا ادبر الله عنه بتدبير وقفه معه  
 واما قصه فانه يدل على انه راي فيهم مسكة فاسف هذا  
 التحير الذي اختار وامنه الصبر ولو قد استندت ضرورتهم  
 لم يكن قرضهم الاسد تلك الضرورة بما يقتضيه حالها  
 واما سبق فقرا المهاجرين الاغنيا وذلك فيما اراه لحنه  
 حال خدم وقلة حسابه على نحو السقار فانهم اذا وردوا  
 قنطرة او حشرا تارة صاحب الاحمال وسبق كل خفيف  
 لا ظهر له يقم عليه ليخلص من الزحام ولا رفيق معه  
 يحبس نفسه على انتظاره الى غير ذلك وقول  
 عبد الله في هذا الحديث ان زوجة الملك خادم فانه يد  
 يكون للاسنان زوجة وخادم وهو شهيد الفقير  
 فانه كما يحتاج الى موته لنفسه يحتاج الى موته لزوجته

وخادمه فلمست النذجة والخادم من العروس التي يفد صاحبها  
 غنى بنفسها اما نفقة فقرا واما الاغواض التي يكون في اليد  
 ميل المعارضة فانها بغد الغني فلما الزوجة فانها معرضة  
 للاستيلاء وذلك اما نفق لا غنى فقد ثبت ان ذلك عبادة  
 حتى ان بعض الفقهاء النكاح واجب فلو كان يميل هذا الحديث  
 عندي ان عبد الله بن عمر اراد به تطيب نفوس الفقراء بالرضا  
 بحالهم تلك وانه من كان منهم فقرا من الاغواض الا انه له  
 زوجة وله خادم فينبغي له ان يحسب نفسه في حسان الملوك  
 ليرضى بحاله ويشير الى نفسه هذا ليقول ان بعض ما انتهى اليه  
 حال الملوك ان يكون خادم له ماوى ولو وقع نطفته محل ولا  
 نهايت عليه وله من يعينه على اشياء لا يهتض بها قواه في  
 نفسه وما عدا ذلك ان كان له صبر له فقد عدا لاسات  
 في حفظه والقيام عليه مشقة تواني لذة او يزيد عليها وكل  
 شئ بفضل عن الماوى والمونس والخادم فهو زيادة شغل  
 وكلية فعد حصول مراد الملوك الاصل واستغنى عن العوض  
 وقد قال ابو الطيب ذكر الفقير عمر المالى وحاجته ما  
 فانه ونفوس العيش اشغال واما من ليس له بيت فانه ان  
 كان من اهل الطعن فقد استغنى بالبيت الذي تستحقه لطعنه  
 من عمر من البيوت وان كان من اهل الإقامة فقد استغنى  
 عن حفظ له بيته اذا خرج عنه وعن ان يرم ما شئت منه  
 وان يعير ما حزن فيه وقد استغنى ان يفت في القيامة ذلك

مقام المسئولين عن حفظ الجيران في بواساتهم وكفالاتهم  
 عنهم وسرهم وامن عورتهم وكتمان ما يبدوا من اسرارهم  
 فاما من لا زوج له فانه قد يكون حاله لا يكون الذي لا عدا كما  
 حتى يغنيه الله من فضله فانه في حاله تلك وان فاته الله  
 من المخلوقين فانه اذا استغف الله وصبر حتى يغنيه الله  
 كان نظره في ذلك الى انه مثل امر الله ومشتطه وعد الله  
 فكان كلما ذكر ذلك احواله التي قد اوحشها الانس من الخلق  
 فانه يانس هذا الصبر لله وانتظار وعد الله فكان النبي  
 ما روي الى الله حبره ما يانس به ما روي ما يستغله عن الله  
 وتغيرك التزوج في تزوجه موكا خطر انما ان يقع منه  
 على الدنيا واما ان يقع منه على الجنة فربما يظفر فيه من  
 يحفظ عليه دينه ودنياه او يسل في فيه من يذهب عليه اولاه  
 واخره فقد اعنى الله الغني في حاله تلك عن ان يتدرب  
 لحفظ من قد امر بحفظه في احواله صونا لعونه وتعلما  
 لجهله وانفاقا عليه واعفانا له في نفسه الا ان هذا لا  
 ارى لمن ان يعقده الا ان لا عدا كما قال الله عز وجل  
 مستظرا ان يغنيه الله من فضله فلا ينبغي ان يردده الفقه  
 عن النكاح فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقرا يغنيهم  
 الله من فضله واما الخادم فانه اذا اغني عبده عنه  
 فان له في اغنايه عنه منه كاله سبحانه المنة في تيسيره  
 له فان لا خادم له قد كفي مؤنة احتمال تفرط الخادم

وكفى مؤنة

وكفى مؤنة كان تحملها في تعب وكفى مؤنة ان يحمله غضبه يوما  
 على ان يحاذر في تاديبه الخد المستروع وكفى من ان ينظر في  
 وقت نفسه في مقام تسلطه على خادمه فيم به التسلط على  
 حال تشابه حال من لا يغفر لان سبط الله العظيم من تسلطه  
 على خادمه الا ان الذي اراه ان من اطلق تحمل اعباء الاستخدام  
 وقام بالعبادة في كل ذلك كان افضل من لا خادم له  
 الحديث الحادي والعشرون ذكره ابو مسعود ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت للرجل و فرأيت لامرأته والثالث  
 للصنف والرابع للشيطان وفي رواية البرقي ان جابر بن  
 عبد الله برك به بعير قد ارجف به فر عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال مالك يا جابر فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا البعير ثم قال اركب يا جابر فقال له انه لا يقوم فقال له  
 اركب فركب جابر البعير ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البعير برجله فوثب البعير وشه لولا ان جابرا تعلق بالبعير  
 لسقط من فوقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جابر  
 عذمت يا جابر الان على اهلك ان شاء الله فمخدهم قد ليثروا لك  
 كذا وكذا حتى ذكر القيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرأيت للرجل و فرأيت لامرأته والثالث للصنف والرابع  
 للشيطان وفي هذا الحديث ما يدل على جواز اتخاذ القماش  
 وفيه ما يدل على ان الرجل قد يكون له فرأيت آخر والذي اراه  
 في ذلك انه على سبيل الاستحباب فان الانسان اذا نام فليس

له على نفسه رقيب فان الرجل قد يستعيط وزوجه نائمة  
او تستعيط المرأة والرجل نائم فربما اطلع احدهما على ما  
يكره من الآخر يكون ذلك كالغصه وفيه دليل على ان كل  
سئل يعطى بيته لضعفه وطارقته لا مضطر عند نزوله  
الى ان يعطيه هو ثوبه وفراشه ثم ذكر ان الفاضل عن ذلك  
هو ما لا يحتاج فلذلك قال الرابع للشيطان مستند  
عوف بن مالك الاسجعي رضي الله عنه اخرج له في  
الصحيح من سنة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم  
مخمس الحديث الاول الذي للمخاري عن عوف قال ائمت  
النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في بيته من اديم  
فقال اغدو ستاين يدي الساعة موقى ثم فتح بيت المقدس  
ثم قوتان ياخذنكم كغصا من الغنم استفاضة المال  
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بها خطا ثم ثمة لا يبي  
بيت من العرب الا دخلته ثم هذه تكون بينكم وبين اي  
الا صغر فيغدرون فما توفكم تحت ثمانين راية تحت كل  
راية اثنا عشر الفا وهذا الحديث من الفقه ان هذه  
كلها منذرات يدي الساعة كما ذكر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منها ما قد كان ومنها ما سيكون  
فقد من كونه لا خيارا الصادق في الحديث الاول  
من افراد مسلم عن عوف قال كنا عند رسول الله صلى  
عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتابعون

اليه

م  
لعمقاص

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد تابعناك يا رسول الله ثم  
قال الاتابعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا  
ايدينا قد تابعناك يا رسول الله فسلامنا ربك قال ان تعبدوا  
الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات احسن وتطيعوا واسبغوا  
كلمة حقة ولا تسئلوا الناس شيئا لقد رأت بعض اولئك  
النفر يسقط سوط احدهم فاسال احدا بنا وله امانة في  
هذا الحديث من الفقه ان هذه كلها منذرات من حق الساعة كما  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمة المسلم بالمباينة والاقار  
بالشهادة وفيه انه اذا بدا بشرائط التوحيد ثم اتبع ذلك  
بشرائط الصلاة ثم عتق ذلك بالطاعة فهذا يدل على ان الطاعة  
تابعة لهذين الاصلين العظيمين وفيه ايضا دليل على كراهية  
السئلة وان تعرض لها الانسان عن طهر عنى فانها لا تبلغ في  
الفتن يد الى ان تكون كترك الصلاة والتوحيد فذلك اسر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الدوية سر الينهم صلى الله عليه  
وسلم من سمعه خروج الثالث من حيز الاصول المتقدمة  
في التاكيد وهذا لو كان يعطوننا على ما تقدم لكات النوف تابة  
فه فكان يقول ولا تسالوا الناس شيئا حتى يدخل في السعة  
وانما اتبع امرهم فيه مستكرا فلذلك خفف التوب منه فقال ولا  
تسالوا الناس شيئا ويكون المراد انه لا يابغى علمهم اثم اذا  
عادوا عادوا الى قومهم ذعاه فاراد ان يتنزهوا عن مسئلة  
الناس ليؤاسوه في قوله لا اسالكم عليه اجرا والا فلا مسئلة

هذا حديث  
في التوب  
على الكفر

لعموم الناس اذا اضطردوا اليها ساحة قال الله عز وجل  
 والسايلين في الارباب وقال تعالى لا تسألون الناس الخافا فالمشروع  
 الا لحاف لا السؤال الحديث الثاني عن عوف قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارة فحفظت من  
 دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه  
 واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه  
 من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وابذل له دارا  
 حراما من ذراع وأهلك خير الناس أهله وزوجا خيرا من روجه  
 وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر أو من عذاب النار قال  
 حتى تمت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية وقته فتمت  
 القبر وعذاب النار قال عوف فتمت ان لو كنت انا الميت  
 لدعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت في هذا  
 الحديث من الفقه ان الدعاء للميت صلى الله عليه بأنواع الدعاء  
 من الخير جائز الا ان الأول فيه ما كان منقولا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا سيما هذا النقل الصحيح واظهار  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء برفع صوته فيه حتى  
 يسمعه الراوي له يدل على انه قصد تعليمه من سمعه منهم  
 لم يرض عليه كما نص على المشتهر من اجل انه غير محصور بهذا  
 النطق فقط فاما قوله اللهم اغفر له فالغفر الشترم عقيبها  
 بالرحمة فانه اذا استترم رحم محي سبحانه ما كان من جواب  
 قوله وعافه واعف عنه فان هاتين اللقطين على معنى  
 اللين سيقيا فان عافاه الله تعالى لعنه من ان يتكليه

لعموم  
 ذلك

قوله

قد يمكن من رحمة وقد يكون عن باخبر وارجا فاذا اتبع ذلك  
 بالعنف محي ما كان من العبد فالعفو بعد العافية على معنى  
 الرحمة بعد العقوبة وقوله واكرم نزله في هذا تعريض  
 بانه صنف والنزل ما بها للصنف فان الكرام الصنف  
 نزله على حسب كرم الصنف لا على قدر الصنف فهو صلى  
 الله عليه وسلم اذا طلب من الله ان يكرم نزل نازل بعناء  
 جوده فانه غير ملوم وقوله وسع مدخله من يد بها الجنة  
 فانها اوسع الانكته وقوله اغسله بالماء والثلج والبرد  
 فذكر الاشياء الباردة والمعنى لكن يظهر على وجه رقيق  
 عن شاي وفيه انه سأل غسله بالماء البارد الذي هو ما  
 الجنة اذ ما النار كما قال عز وجل ومن جهم ان اي قد انتهى  
 حره ونقه من الخطايا اي انزعها عنه ولقد وفق النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يكون هو الميت ليحظى من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهذا الخير كله الحديث الثالث عن عوف قال كما  
 ترقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف تسمى ذلك  
 فقال اعرضوا على رقاكم لباسا من الدقيق ما لم يكن فيه شوك  
 قدسوخ كرا الدقيق في مواضع وبيننا انه اذا كان بالقرآن  
 حاز ولذت ما ورد في الحديث كقول جبريل يا سيدي الله ارفعك  
 والله يسميك فاما تلكات لا ترفعك الكاهن والشمس  
 فلا يجوز الحديث الرابع عن عوف قال رجل من خير  
 رخل من العدو فاراد سكله ثمعه خالدين لوليد

وكان واليا عليهم نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف  
ابن مالك فاجزاه فقال لخاله ما منعك ان يعطيه سلبه قال  
استكرهه يا رسول الله قال ادفعه اليه فخاله يعوف  
فجربوه ايه ثم قال هل اخبرت لك ما ذكرت لك من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستغضب فقال لا يعطيه يا خاله هل اتمت ما روى اليه  
انما مثلهم مثل رجل استرعى ابلا او غنما فزعا كما تم  
حين سقيا فوردوا حوضا فشرب فيه فشرب صفوه  
وتركت كده صفوه لهم وكده عليهم وفي رواية  
خرج مع من خرج مع زيد بن حاربه في غزاه موته ورافقي  
مددي من اليمن وساق الحديث ورواه قال عوف فعلى يا  
خاله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى السلب  
للقابل قال بلى ولكن استكرهه وفي رواية للرفاعي ان  
عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسن  
السلب وان بددا كان رفيقا لهم في غزاه موته في طرف  
من الشام قال فجعل رومي منهم تشد على المسلمين وهو على  
فرس اشقر وسرخ مذهب ومنطقه ملطخه دسيف يحمل يذهب  
قال فتعزى بهم قال ملطخ المدي حتى مره فضر عرقوب  
فرسه فوقع لا علمه بالسيف فقتله فاخذ سلالحه قال  
فاعطاه خاله بن الوليد وحبس منه قال عوف فقلت لخاله  
اعطه كله اليس قد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٦  
يقول السلب للقابل قال بلى ولكن استكرهه قال عوف فكانت بيني  
وبينه في ذلك كلام فقلت له لا خبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخاله لم لم تعطه فقال  
قلت استكرهه قال فادفعه اليه قال عوف فقلت له اتمت ما  
وعدتك قال غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خاله لا  
يدفعه اليه هل اتمت ما روى اليه في هذا الحديث ما دل على  
ان مواجعة الامير والشيء عليه غير جائز اذا احترام الامير  
احترام لمن يرضه ويرجع الامان بهنبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذا احترم محترم امير اقاما يكون ذلك راجعا الى احترامه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احترامه ان لا يشرب عليه بما رآه  
صوابا على وجهه مد والناهي ان ذلك يدقات الامير فان عوفا  
للاحبيب وداخاله وقال له هل اخبرت لك ما ذكرت لك في هذا على  
انه قد كان قال لخاله قبل ذلك كلاما انتي الى انه بوعد ما به  
سيفول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وهذا مذكور  
في بعض الفاظ الحديث ورواه النسي استغضبه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لاجله لانه قد كان كله ياتي في موطن لا يخص  
لاحدان راجع الامر في شيء يتقدم به من اجل ان لا يفتش عليه  
سلك واحد من جبل هو في يد ويدل هذا ان عوف لما احب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم  
حت لا حرب لم ينكر صلى الله عليه وسلم في عوف حينئذ وكونه امر  
خاله ان لا يعطى الخيري السلب واني تاليت الشيخ اما البركات



عبدالوهاب بن المبارك الانطاقي رحمه الله في جامع المنصور عن هذا  
 أو سبيل وأنا عنيته وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تعطه مع كونه  
 فني بالسلب للتعامل فقال لي أو قال أنا اسع انما فعل ذلك  
 سياسته وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله شكر هذه اللفظة  
 اعني السياسة الى ان مات وكنت في ذلك على رايه فنبئت الشيخ  
 عبدالوهاب حين حوت على لسانه الى نوع لسمي في اللقط وما  
 زلت انكر لفظه السياسة الى ان مات في هذا الكتاب الصحيح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم  
 الانبياء فتركت ما كنت اذهب اليه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما راي ان اميين قد دوجع مراجعه هضمت من مقام حرمة  
 شاد به ذلك ما فعله صلى الله عليه وسلم من امر بان لا يعطيه السلب  
 وقوله هل اتم تاركوا الى امر اي هذا يدل على اننا نرى بعظيم الامر  
 واللام في لي معنى من اجل المراد من اتمثل المثل الذي صرح به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للامراء والمأمورين من احسن الامثال واعجبها  
 برأيه ان الامير لما استمرعكم واحسن رعايتكم ثم احسن  
 وودكم فزعمتم ان الطبيب من الكلاء واحدم الصالح من الميا  
 ثم بقي في اسفل الموضع الكدر فذلك الكدر حصل للمرا  
 من حيث ان الغنى والسلامة لهم والخطر والقيام بالجراسة  
 في الحديث الخامس عن عوف قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انتم الذين يغصونكم  
 يغصون عليكم وتصلون عليكم وشوارايتكم الذين يغصونكم

وبغضتكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال فلما ارسل الله اولاه  
 ما يذمهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامن ولي عليه وال وراه  
 ما يسيان بعضه الله فليكن ما ياتي من بعضه الله ولا تنزع  
 بداعن طاعة في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان حار الامة  
 سوارهم لا يخرجون من ان يكونوا اليه فانه قال وشوارايتكم فسيانهم  
 ائمة وقوله يغصونكم ويغصونكم من يدن ذلك اجماع الحق فان حصل  
 احدهما لم ينطبق هذا النطق عليه واولئك الذين يسلكون ما هج  
 الحق في رعيه نصير على اذ الحق فم الغنى يغصونكم وحبهم  
 اقامهم وقوله يغصونكم وبغضونكم اي يجمع ذلك منكم ومنهم  
 ولقد كنت قوله يلعنونهم ويلعنونكم وقوله اولاه تبادهم  
 وال لانه دليل على انه لا يجوز الخروج على الامام ما اقام الصلاة  
 على سبيله ويطاع على ما كان من ذنبه غير ترك الصلاة وانه ذلك  
 على انه اذا ولي على السبيل وال بعضه الله فان الواجب على المسلمين  
 ان يكرهوا عصيان ذلك الوالي به للرب لا يخرج بهم تلك الكراهية  
 الى ان يترعوا ليدبرهم من طاعته مستند وائمه بن الاسقع  
 رضي الله عنه وحمله ما اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما  
 للبخاري والماي لمسلم الحديث الذي في البخاري عن وائمه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم القبيح ان يدعي  
 الرجل الى غير رايه او يروي عنيته ما لم يرو وتقول على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقل القبيح جمع فزيه والقزم القذوب  
 والبشمان يدعي كمن يفتش في قوله في المروي عنيته ما لم

الفرد

وحيث أحدها أن يجربا به رأي المصنف ما لم يروا الثاني أن يدعي  
أنه شاهد في القطة ما لم يشاهد الحديث الذي لحقه  
عن وائكة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن  
الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشاً من كنانة  
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وهذا  
الحديث دليل على أن الله تعالى اختار رسوله من جهة نسب  
وقوله اصطفى كنانة أي اختارها لكن كنانة حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والأصل في قوله اصطفى اصطفى والظاهر  
عن واليعلى أنه اصطفى من بني هاشم من بني هاشم ثم  
عبد المطلب ثم محمد الله

میرقاب الاصلح

عن معالي الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
 والحمد لله رب العالمين

علاء الدين محمد بن عبد الله  
على ائمة حبيب الطائفة والمؤمنين